



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الافتخار

كتاب الفتاوى
الكتاب السادس عشر
تبرعات

كتاب العنكبوت



دار الفتوح
كتابات دينية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٢٧
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الصلاه
١٤	اشاره
١٦	الصلاه الجمعة
١٦	مسألة ٢٦ صور السفر يوم الجمعة
٢١	مسألة ٢٧ الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه
٢٣	مسألة ٢٨ حرمه البيع عند الأذان في يوم الجمعة
٢٦	مسألة ٢٩ إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يصح الإقتداء به
٢٩	مسألة ٣٠ آداب الجمعة
٤٤	مسألة ٣١ قنوت الجمعة
٤٩	مسألة ٣٢ كراهه تخطي رقاب الناس
٥٠	مسألة ٣٣ لو وجبت الجمعة عينا
٥٢	مسألة ٣٤ ما يستحب لإمام الجمعة فعله
٥٦	فصل في صلاه العيدين
٥٦	اشاره
٩٤	مسألة ١ السور المشترطه في العيددين
٩٦	مسألة ٢ مستحبات صلاه العيددين
١١٧	مسألة ٣ مكروهات صلاه العيددين
١٢٥	مسألة ٤ عدم وجوب صلاه العيد على النساء
١٢٨	مسألة ٥ ما يتحمله الإمام وما لا يتحمله
١٢٩	مسألة ٦ الشك في التكبيرات والقنوت

مسألة ٧ صور إدراك الإمام خلال صلاة العيد

- ١٣٠ مسألة ٨ عدم البطلان مع السهو
- ١٣٢ مسألة ٩ لزوم سجود السهو
- ١٣٣ مسألة ١٠ ليس في العيدين أذان **ظفامه**
- ١٣٤ مسألة ١١ اتفاق العيد والجمعة
- ١٣٥ فصل في صلاة ليلاً الدفن
- ١٤٠ اشاره
- ١٤٣ مسألة ١ استيجار **واللطاء الأجرة**
- ١٤٤ مسألة ٢ إثبات شخص واحد أزيد من واحد
- ١٤٦ مسألة ٣ لو نسي آية الكرسي في الأولى والقدر في الثانية
- ١٤٨ مسألة ٤ أخذ الأجرة لصلاه ليلاً الدفن، ونسيانها
- ١٥٠ مسألة ٥ تأخير الصلاه لو تأخر الدفن
- ١٥١ مسألة ٦ كيفيه صلاه الدفن
- ١٥٢ مسألة ٧ وقت صلاه ليلاً الدفن
- ١٥٣ فصل في صلاه جعفر
- ١٥٣ اشاره
- ١٦٠ مسألة ١ وقت صلاه جعفر
- ١٦٢ مسألة ٢ عدم تعين سور خاصه فيه
- ١٦٣ مسألة ٣ جواز تأخير التسبيحات عند الاستعجال
- ١٦٥ مسألة ٤ احتساب صلاه جعفر من النافله والفرضيه
- ١٦٨ مسألة ٥ استحباب القنوت
- ١٦٩ مسألة ٦ السهو عن التسبيحات
- ١٧٠ مسألة ٧ عدم الالتفاء بالتسبيحات عند الركوع
- ١٧١ مسألة ٨ ما يستحب قوله في السجده الثانيه للركعه الرابعه
- ١٧٢ فصل في صلاه الغفيله
- ١٧٢ فصل في صلاه أول الشهر

١٧٦	فصل في صلاة الوصيـه
١٧٦	فصل في صلاة يوم الغـدير
١٨٠	فصل في صلاة قضاء الحاجـات
١٨٤	فصل في الصوات المستحبـه
١٨٨	فصل في جواز إتيـان الصلوات المندوبـه جالـسا
١٨٨	اشارـه
١٩٢	مسـأله ١ جواز إتيـان ركـعه قائمـا وركـعه جالـسا
١٩٣	مسـأله ٢ ركـعتين من جلوـس تعدـان ركـعه من قـيـام
١٩٥	مسـأله ٣ لو صـلـى جـالـسا وأـبـقـى سـورـه فـقـام
١٩٦	مسـأله ٤ عدم الفـرق بين أنـواع الجـلوـس
١٩٩	مسـأله ٥ لو نـذـر النـافـلـه مـطـلـقا
٢٠١	مسـأله ٦ عدم جـواز الـزيـادـه في رـكـعـات النـوـافـلـ
٢٠٢	مسـأله ٧ الأـحكـام المـخـصـصـه بـالـنـوـافـلـ
٢٠٦	فصل في صـلاـهـ المـعـصـومـينـ
٢١٩	فصل في فـضـلـ النـوـافـلـ الـيـومـيـهـ وـصـلاـهـ اللـيلـ
٢٢١	فصل في استـحـبابـ ما وـرـدـ منـ الصـلاـهـ بـيـنـ الـمـغـربـينـ
٢٣٥	فصل في تستـحـبابـ أـربعـ بـعـدـ العـشـاءـ،ـ وـاثـنـيـنـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ
٢٣٧	فصل في تركـ النـوـافـلـ
٢٣٩	فصل في استـحـبابـ الدـعـاءـ وـالـسـواـكـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـلـيلـ
٢٤٤	فصل في استـحـبابـ رـكـعتـيـنـ فـيـ اللـيلـ وـقـبـلـ صـلاـهـ اللـيلـ
٢٤٦	فصل في آدـابـ صـلاـهـ اللـيلـ
٢٥٠	فصل في المستـحـبـاتـ بـعـدـ صـلاـهـ جـعـفـرـ
٢٥١	فصل فيـما يـسـتـحـبـ منـ الصـلاـهـ لـكـلـ حاجـهـ
٢٦٤	فصل فيـ صـلاـهـ الحاجـهـ فـيـ الكـوـفـهـ وـالـسـهـلـ
٢٦٦	فصل فيـ صـلاـهـ الحاجـهـ لـيـلـهـ الـجـمـعـهـ
٢٧٠	فصل فيـ الصـلاـهـ وـالـدـعـاءـ لـشـفـاءـ المـرـيـضـ

٢٧٢	فصل في الصلاه والدعاء لقضاء الدين والرزق
٢٨٠	فصل في صلاه الجائع
٢٨٢	فصل في صلاه الخوف والحزن
٢٨٨	فصل في الصلاه والدعاء لدفع الأعداء
٢٩٥	فصل في الصلاه للخلاص من السجن
٢٩٩	فصل في الصلاه عند نزول البلاء
٣٠٠	فصل في الصلاه عند الزواج والدخول <small>ولا إله إلا الله</small> الحمل
٣٠٣	فصل في الصلاه لرد الضال والأباق
٣٠٥	فصل في صلاه الاستخاره وكيفيه ذات الرقاع
٣١٥	فصل في استحباب الصلاه أول ليته من كل شهر
٣١٧	فصل في صلوات أيام الأسبوع وليلتها
٣٢٣	فصل في الصلاه في كل يوم
٣٢٥	فصل في الصلاه في محرم
٣٣٥	فصل في الصلوات المستحبه في رجب
٣٤٤	فصل في صلاه الرغائب في ليته أول جمعه من رجب
٣٤٦	فصل في صلاه ليالي البيض
٣٤٧	فصل في صلاه ليته ويوم المبعث
٣٥١	فصل في صلاه كل ليته من شعبان
٣٥٧	فصل في صلاه ليته النصف من شعبان
٣٦٣	فصل في نوافل شهر رمضان
٣٦٧	فصل في الصلاه عامه ليالي رمضان
٣٦٨	فصل في الصلاه ليته القدر
٣٧٠	فصل في التنفل بمائه ركعه
٣٧١	فصل في التنفل بعشر ركعات
٣٧٢	فصل في التنفل بألف ركعه
٣٧٤	فصل في الصلوات المخصوصه في رمضان

٣٨٠	فصل فى كيفية صلاة ليله الفطر
٣٨٣	فصل فى صلاة اليوم ٢٥ ذى القعده
٣٨٤	فصل فى صلاة الليالي العشر الأولى ويوم عرفه
٣٨٦	فصل فى صلاة يوم الغدير
٣٩٦	فصل فى صلاة يوم المباھله
٤٠١	فصل فى صلاة آخر يوم من ذى الحجه
٤٠٢	فصل فى صلاة يوم النيروز
٤٠٣	فصل فى استحباب جعل ثواب الصلاه للمعصومين
٤٠٦	فصل فى استحباب صلاه الهدية للميت
٤٠٨	فصل فى صلاه الوالد لولده
٤١٠	فصل فى الصلاه حين السفر
٤١٢	فصل فى الصلاه عند لبس الثوب الجديد
٤١٥	فصل فى صلاه الذكاء وجوده الذهن
٤١٧	فصل فى صلاه الشكر عند النعمه
٤١٨	فصل فى صلاه لمن أعجبته امرأه
٤١٩	فصل فى الصلاه عند دخول الفراش
٤٢٠	فصل فى الصلوات المندوبيه
٤٢٩	فصل فى صلاه الأمراض والسلعه
٤٣١	فصل فى الصلاه لمن أراد رؤيه النبي
٤٣٣	فصل فى بقية الصلوات
٤٣٦	فصل فى الصلاه لأخذ التربه الحسينيه
٤٣٨	فصل فى الصلاه عند نزول المنزل
٤٤٠	المحتويات
٤٥٥	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الحادى عشر

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

اشاره

كتاب الصلاه الجزء الحادى عشر

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ٢٦ صور السفر يوم الجمعة

(مسألة _ ٢٦): لا إشكال في عدم حرمته في يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة، كما لا إشكال في عدم حرمته لمن تجب عليه الجمعة وجوباً عينياً، سواء لم تجب أصلاً، أو وجبت وجوباً تخييراً، وكذلك لا إشكال في عدم حرمته إذا سافر – عند وجوبها عينياً – إلى جمعه أخرى، أو سافر الإمام والمأمور حيث يقيمونها في مكان آخر، وكذلك لا إشكال في عدم حرمته السفر إذا سافر ورجع قبل إقامه الجمعة بأن أدركها، كل ذلك لأصالته عدم الحرمة بعد عدم الدليل عليها.

أما سفره قبل الزوال حيث لم تجب الجمعة بعد، أو بعد الزوال قبل صلاة الجمعة، فالمشهور الحرمه، بل في الجوهر مازجاً مع المتن: إذا زالت الشمس لم يجز السفر ونحوه قبل أدائها لتعيين الجمعة عليه بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكي من القطب الرواندي من الكراهة – إلى أن قال: – بل حكم الإجماع عليه غير واحد، بل يمكن تحصيله (١).

وفي المستند: إجماعاً مصرياً به في التذكرة والمنتهى وغيرهما وهو الحجة في المقام.

أقول: استدلوا على الحرمه بأمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثاني: قوله تعالى: (فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (٢)، وما دل على حرمه البيع وقت النداء، إذ يفهم منها أن كل ما نافي السعي من البيع وغيره – ومنه

ص: ٧

١- الجوهر: ج ١١ ص ٢٨٢

٢- سورة الجمعة: الآية ٩

السفر المفوت لها _ حرام.

الثالث: إن الأمر بالشيء ينهى عن ضده.

الرابع: ما دل على وجوب القصد إلى الجمعة من فرسخين فما دون، فإذا كان السفر جائزًا جاز أن يذهب إلى فوق الفرسخين، فلا يجب عليه قصدها.

الخامس: صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخص فى يوم عيد وانفجر الصبح وأنت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»^(١). بدعوى أولويه حرمته بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر فى العيد.

السادس: جمله من الروايات، كالنبي (صلى الله عليه وآله) الذى رواه الشهيد الثانى فى رساله الجمعة، قال (صلى الله عليه وآله): «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره ولا يقضى له حاجه»^(٢).

وعن على (عليه السلام) فى نهج البلاغه: «ولا تسافر فى يوم الجمعة حتى تشهد الصلاه، إلا فاصلًا فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به»^(٣).

وما رواه المصباح، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاه أن لا يحفظه الله تعالى فى سفره، ولا يخلفه فى أهله، ولا يرزقه من فضله»^(٤).

ص: ٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ٢٦ في صلاه العيدين ح ٩

٢- البحار: ج ٨٦ ص ٢١٤ ح ٥٧

٣- نهج البلاغه: ص ٥٥٧ ط. الأندلس

٤- مصباح الكفعمي: ص ١٨٤ في أدعية السفر

السابع: فحوى ما دل على النهى عن شرب الدواء المضعف يوم الخميس، فعن الفقيه، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس»، فقيل: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم؟ قال: «لثلا يضعف عن إitan الجمعة»^(١).

وفي رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافه أن يضعف عن الجمعة»^(٢).

ويرد على الأول: أن الإجماع محتمل الاستئناد.

وعلى الثاني: أن حرمه البيع وقت النداء لأنه مفوت للجمعه الواجبه، والسفر ليس كذلك، لأنه يقلب الحكم، كالسفر في شهر رمضان الذي يقلب حكم وجوب الصيام.

وعلى الثالث: ما حقق في محله من أن الأمر بالشيء لا ينهي عن ضده.

وعلى الرابع: أنه لا ينفع الذهاب إلى فوق الفرسخين، لأن المعيار المنزلي لا المكان الذي ذهب إليه، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

وعلى الخامس: إنه بعد تماميته في العيد لا دليل على تساوى الجمعة له فلا قطع بالمناط فكيف بالأولويه.

وعلى السادس: إن الروايات بين ضعيفه السندي وضعيفه الدلاله.

وعلى السابع: بأن الحكم غير ثابت في مورد الرواية، فكيف بنظيره الذي

ص: ٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٤

٢- الجعفريات: ص ٤٤

هو ما نحن فيه، وكأنه لعدم استقامته الأدله عنون السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعه الباب بأنه يكره السفر يوم الجمعة، فإنه هو مقتضى القاعده، إذ في المقام موضوعان: الحاضر وتجب عليه الجمعة، والمسافر ولا تجب عليه الجمعة، فله أن يدخل نفسه في أيهما شاء، كما له أن يدخل نفسه في أيهما في حكم الصيام والتمام، والإفطار والقصر.

ولا وجه لما ذكره الفقيه الهمданى من أن الأخبار الدالله على سقوط الجمعة عن المسافر قاصره عن شمول من سافر بعد أن تنجز في حقه التكليف بأداء الجمعة فإنها منصرفه عن مثله، إلخ (١). فإنه لا وجه للانصراف، وهل أخبار سقوطها عن المسافر إلا كأخبار القصر والإفطار بالنسبة إلى الصيام والتمام.

نعم حيث ورد بالنهى الروايه واشتهر ذلك بين الأصحاب لا يمكن الفتوى بالجواز، فالاحتياط لازم المراعاه.

وهنا فروع:

الأول: لو قلنا بحرمه السفر، فالظاهر أن الحرمه إلى وقت فوت الجمعة كما عن الروض وأقره المستند، وهل المراد به إلى بعد صلاه الجمعة أو المكان الذى إن رجع منه لا يدرك الجمعة، احتمالان، وإن كان الثانى أقرب، إنه لا يكلف بالرجوع حينئذ فلا وجه لحرمه السفر، وحينئذ يتبدئ السفر الموجب للقصر والإفطار من موضع تحقق الفوت، كما عن المدارك نسبته إلى الأصحاب.

الثانى: إذا كان السفر واجباً لم يكن حراماً بلا إشكال، وكذلك إذا كان

ص: ١٠

السفر مضطراً إليه أو مكرهاً عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاق دليل ذلك الواجب وأدله الاضطرار والإكراه ما تقدم عن نهج البالغه، لكن اللازم في السفر الواجب أن يكون وجوبه أهم أو مساوياً للجمعه، كما هي القاعده في كل الأحكام المترافقه.

الثالث: المراد بالسفر الحرام أعم من المسافه الشرعيه، لأن الدليل هو عدم إدراك الجمعه، وذلك أعم، فلو سافر إلى ثلاثة فراسخ مما أوجب تفویته الجمعة فعل حراماً، ولا فرق بين أن يكون السفر جواً أو بحراً أو براً، ثم إن ما تقدم من حرمه السفر إنما هو مع تعين الجمعة، لا على القول بوجوبها تحبيراً.

(مسألة _ ٢٧): الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه وحرام، كما هو المشهور، وقد عبر عنه جماعه بالأذان الثاني. خلافاً لما عن المبسط والإصباح والخلاف والمعتبر فقالوا بكراهته، والمراد به أذان ثان لصلاه الجمعة، وإنما سمي ثالثاً باعتبار أذان الصبح وأذان الجمعة المشروعين، أو باعتبار أذان وإقامه الجمعة، وإطلاق الأذان على الإقامه غير نادر، أو باعتبار أذان الإعلام وأذان الصلاه، بأن يقال للصلاه أذاناً، وعلى كل فالمراد به شيء واحد، سواء من عبر بالثالث أو بالثاني، وهذا الأذان أبدعه عثمان وتبعه عليه معاویه، ولذا ربما نسب إلى الثاني، فقد روی عبد الله بن ميمون، عن الباقي (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا خَرَجَ إِلَى الجَمْعَةِ قَدِ اعْلَمَ بِمَا يَقُولُهُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤْذِنُونَ»[\(١\)](#).

وروى محمد بن مسلم، قال: سأله عن الجمعة؟ فقال (عليه السلام): «أذان وإقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد على المنبر»[\(٢\)](#).

قال في محكى كشف اللثام: الأذان المشروع يوم الجمعة إما قبل صعود الإمام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعه أو مكروه[\(٣\)](#)، انتهى.

ويدل على حرمه الأذان الثالث ما رواه حفص بن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه»[\(٤\)](#).

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٣

٣- كشف اللثام: ج ١ ص ٢٥٥ س ٣٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٨١ الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١

أقول: ويدل على حرمه البدعه ما في صحيحه الفضلاء، «ألا إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ» ([\(١\)](#)).

أما الذين قالوا بالكراهه فاستضعفوا خبر حفص، وتمسكون بالأصل، لكن فيه: إن الخبر مجبور بالشهره المحققه حتى أن الذين قالوا بكراهته في مكان قالوا بحرمته في مكان آخر، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل الأقوال وغيرها في هذه المسأله فليرجع إلى الجواهر وغيره من المفصلات.

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان ح ١

(مسألة _ ٢٨): لا ينبغي الإشكال في حرم البيع عند الأذان في يوم الجمعة، بل في المستند وعن التذكرة وغيرهما الإجماع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) (١١).

ومرسلمه النهاية: «كان بالمدينه إذا أذن الجمعة نادى مناد حرم البيع» (٢)، وظاهره أنه كان بأمر النبي (صلى الله عليه وآله)، وظاهره الأمر في الآيه أنه مولوى استقلالي، بمعنى أنه ليس وجهاً آخر لقوله (اسعوا إلى ذكر الله) حتى يقال بأن البيع ليس حراماً حينئذ، بل هو نفس التكليف بالسعى من قبيل اسع ولا تترك، كما أن الظاهر أنه خاص بصلوة الجمعة، لا كل صلاة يؤتى بها في يوم الجمعة، ولا الأعم من الظهر وال الجمعة، وعلى ذلك يترب فروع:

الأول: إنه لا اختصاص بوقت النداء، وذكره من باب الغلبه بالنسبة إلى من في أطراف المسجد ونحوه، وإلا فالاشغال بالبيع حرام إذا أوجب تفويت الجمعة، وإن كان ذلك أول الصبح بالنسبة إلى من بعد فرسخين ونحوه.

الثاني: إنه لا اختصاص بما إذا نودى، بل المحرم البيع المفوت وإن لم يناد.

الثالث: إن البيع غير المفوت ولو عند النداء لا يحرم، كما إذا باع في

ص: ١٤

١- سورة الجمعة: الآيه ٩

٢- كما في المستند: ج ١ ص ٤٢١ س ٢٧

طريق السعي أو في محل إقامه الجمعه.

الرابع: إنه لا اختصاص للحكم بالبيع، بل كل المعاملات ومقدماتها المفتوه حالها حال البيع، بل غير المعاملات أيضاً كالنکاح والطلاق ونحوهما.

الخامس: إنه لا يحرم البيع إذا كان البائع ممن لا تجب عليه الجمعة عيناً، إذ لا حرمه في تفويت الجمعة، ولو كان لأحدهما حراماً وللآخر حلالاً، فهل يحرم للآخر أيضاً، لأنه معاونه على الإثم، قيل نعم، وقيل لا، ولا يبعد الأول لصدق التعاون عرفاً، ولذا كان الأشهر - كما قيل - الحرمة.

السادس: إنه لو باع حتى فاتت الجمعة سقطت الحرمة بعد ذلك بالنسبة إلى معامله ثانية.

السابع: لا يفسد البيع وغيره إذا فعله عند النداء، وفي مصباح الفقيه: لا ينبغي الارتياب فيه، إذ المتبادر من الأمر بترك البيع في الآية ليس إلا إرادة الحكم التكليفي أى الحرمة، وهي غير مقتضيه للفساد في المعاملات^(١)، مما عن الشيخ والكاتب وفي المستند^(٢): لأن النهى في المعاملة يقتضي الفساد، ليس في محله، وتفصيل الكلام موكول إلى الأصول.

الثامن: لا فرق في حرمه البيع بين المفوت لكل الصلاه أو بعضها لإطلاق الدليل.

ص: ١٥

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٩ س ٨

٢- المستند: ج ١ ص ٤٢١ س ٣٢

التابع: حيث إن الظاهر وجوب حضور الخطيبين إذا أتى بهما بعد الظهر كان البيع المفوت لهما أو لأحدهما أيضاً حراماً.

العاشر: إذا كان الإمام يخطب قبل الظهر، فهل يجب الحضور ويحرم البيع، أم لا، ظاهر الآية بضميه ما تقدم من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يخطب قبل الظهر، عدم الوجوب، وعدم حرمه البيع، لأنه قالت: (إذا نودي) فلو كان البيع حراماً عند الخطبه كان اللازم أن تقول إذا خطب.

الحادي عشر: إذا كانت المعاملة أهمل، سقطت الحرمة لقاعدته الأهم والمهم المعروفة.

الثاني عشر: إذا شك في النداء لزم الفحص لما ذكرناه في بعض مباحث الكتاب من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه، والله العالم.

(مسألة ٢٩): إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يصح الإقتداء، فإذا ألجبت التقيه أو الضروره الصلاه معه تخير الإنسان أن يصلى لنفسه قبله أو بعده أو معه صوره ويأتى بركتعين متصلتين إذا سلم الإمام فيكون قد صلى أربعًا، وفي بعض الروايات: يصلى معهم نافله ثم يأتي بصلاه نفسه أربعًا، وإن لم يمكن كل ذلك صلاته معهم وكفى.

فهنا فروع أربع:

الأول: أن يصلى قبله أو بعده، بالإضافة إلى الصلاه معه.

أما الثاني: فلا دليله التقيه.

وأما الأول: فلو جوب الإتيان بالمكلف به القدرة، وهو يتحقق بالتقديم وبالتأخير، ويدل عليه بعض الروايات، فنفي صحيحه زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أنساً روا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسلیم؟ فقال: «يا زراره إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسلیم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا حسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال (عليه السلام): إنها أربع ركعات مشبهات وسكت، فو الله ما عقل ما قال له»[\(١\)](#).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: «أصلى في منزلٍ ثم أخرج فأصلى

ص: ١٧

معهم، قال: «كذلك أصنع أنا»[\(١\)](#).

وعن الدعائم[\(٢\)](#): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يشهد الجمعة مع أنه الجور ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه».

الثاني: أن يصلى معه صوره بإضافه ركعتين، ففي حديث حمران، قال أبو عبد الله (عليه السلام) في كتاب على (عليه السلام): «إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، ولا - تقوم من مقعده حتى تصلى ركعتين آخرتين». قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: «نعم»[\(٣\)](#).

وحيث إن المقصود صلاته لنفسه جاز أن يقدم الركعتين فيصلى معهم الآخرين لنفسه.

الثالث: أن يصلى معهم نافله، ثم يصلى لنفسه، ففي مرسلاه الفقيه:

«وقد روى أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلى معه صلى الركعتين الآخرين وجعلهما تطوعاً»[\(٤\)](#).

قال: «وقد روى إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضه، والآخرين نافله، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافله والأخرين فريضه»[\(٥\)](#).

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٢ في ذكر صلاة الجمعة

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٥٦ في الجمعة وفضيلتها ح ٩١

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٠ الباب ٥٦ في الجمعة وفضيلتها ح ٩٢

الرابع: أن يصلى معهم تقيه، وكفى إذا لم يتمكن غيرها، ويidel عليه بالإضافة إلى عمومات التقيه جمله من الروايات في المقام، مثل ما رواه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الصف الأول»^(١).

وقريب منه روایه الحلبی عنہ (علیہ السلام)^(٢).

وروایه إسحاق، قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «يا إسحاق أتصلی معهم فی المسجد؟»؟ قلت: نعم. قال (علیه السلام): «صل معهم، فإن المصلى معهم فی الصف الأول كالشهر سيفه فی سیل الله تعالى»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٥٦ فی الجماعه وفضليها ح ٣٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٨١ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٨٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧

(مسألة ٣٠): للجمعة آداب كثيرة نذكر جملة منها:

الأول: المبكرة إلى المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، ففي خبر جابر قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان على سائر الشهور»[\(١\)](#).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضه وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين»[\(٢\)](#).

وهذا الاستحباب للإمام وغيره إلاّ لمن كان له شغل أهـمـ كطلب العلم وطلب المعاش الضروري وما أشبه ذلك، لما يقتضيه الجمع بين الأدلة، والظاهر أن هذا الاستحباب أعم من أن يصلـىـ الجمعة أم لا، ومن أن تصلـىـ الجمعة أم لا، لإطلاق الدليل.

الثاني: التنظيف بأمور:

(الأول): حلق الرأس، فقد روى كان يحلق في كل يوم الجمعة، هذا بالإضافة إلى اشتهره بين الأصحاب، فما عن المدارك حيث قال: أما استحباب حلق الرأس

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٢ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٢ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

فلم أقف فيه على أثر(١)، وسكت عليه مصباح الفقيه بعد أن نقله عنه قائلًا: ولعل فتوى المصنف وغيره باستحباب حلق الرأس، وكونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة، كاف في الالتزام به(٢)، انتهى. كأنه لعدم ظفرهما بهذه الرواية التي ذكرناها.

ثم إن الظاهر من الروايات أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كان بعضهم يدعُ شعر رأسه وبعضهم يحلقه، وكذلك بعضهم (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يحلقه تاره ويذبحه أخرى، مما لا يمكن الجزم بأفضليه أحدهما على الآخر، ولعلهما مستحبان متزاحمان، أو يحمل كل على اقتضاء زمانه أو غير ذلك من المحامل، وقد ذكر المجلسى (رحمه الله) وغيره جمله من روايات الطرفين فراجع كتبهم وكلماتهم.

(الثاني): تقليم الأظفار وأخذ الشارب، ففي صحيحه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام»(٣).

وفي روايه أخرى له عنه (عليه السلام): «أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفى الفقر ويزيد في الرزق»(٤).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أخذ من شاربه

ص: ٢١

١- المدارك: ص ١٩٥ س ١٢

٢- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٢ س ٢٢

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٢٤ في العمل في ليته الجمعة ويومها ح ٤

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١٤ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤

وَقَلْمَ أَظْفَارِهِ وَغَسْلَ رَأْسِهِ بِالْخُطْمَىِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ كَانَ كَمْنَ عَنْقِ نَسْمَهِ»[\(١\)](#).

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ: «خَذْ مِنْ شَارِبَكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكُمُهَا، لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جَذَامٌ وَلَا بَرْصٌ»[\(٢\)](#).

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: مَا ثَوَابُ مَنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلْمَ أَظْفَارِهِ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ؟ قَالَ: «لَا - يَزَالُ يَتَطَهَّرُ إِلَى الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى»[\(٣\)](#).

وَفِي رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ: «لَا يَطُولُنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَذُهُ مَخْبَأً يَسْتَرُ بِهِ»[\(٤\)](#).

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ: «مَنْ أَخْذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ كُلَّ جَمْعَةٍ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ بِسَمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قَلَمُهُ وَلَا جَزَارُهُ إِلَّا كَتَبَ بِهَا عَنْقَ نَسْمَهُ، وَلَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرْضُهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ»[\(٥\)](#).

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي كَهْمَسٍ - بَعْدَ ذِكْرِ زِيادَةِ الرِّزْقِ بِالْجُلوْسِ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ - «أَلَا أَعْلَمُكُمْ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَلْتُ: بَلَى، قَالَ: «خَذْ مِنْ شَارِبَكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ»[\(٦\)](#).

ص: ٢٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٢٤ في العمل في ليل الجمعة ويومها ح ٥

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٩ الباب ٣٣ في من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٥٠ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٣

٤- الكافي: ج ٦ ص ٤٨٧ باب اللحيه والشارب ح ١١

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ في العمل في ليل الجمعة ويومها ح ٩

٦- الوسائل: ج ٥ ص ٥٠ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٦

وفي رواية أخرى: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تتحرج فحركها حكاً»[\(١\)](#).

وفي تقليم الأظفار روايات متعددة ليس هنا محل ذكرها.

ثم المراد بقصر الشارب إما الزائد على الشفة، ومن أجله سمي بالشارب، وإما كله مما يأخذه المقص كما يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك، لكن لا يبعد أن يكون الاستحباب فيما لم يزاحمه استحباب آخر أهم لأن لا يكون سبباً للشهرة لكونه خلاف الآداب العامة، فمن المستحب مداراه الناس والمعاشره حسب آداب أهل البلد، ففي الشعر المنسوب إلى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله:

بني إذا كنت في بلدك

فعاشر بآداب أربابها

ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر.

(الثالث): غسل الرأس واللحي بالخطمي، كما تقدم في بعض الروايات السابقة.

وفي رواية النرسى، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه قال: «غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة يدر الرزق ويصرف الفقر ويحسن الشعر والبشره وهو أمان من الصداع»[\(٢\)](#).

وفي الرضوى: «وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعه، إتيان النساء وغسل

ص: ٢٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٨ الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١٤ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٢

الرأس واللحي بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الأظافير وتغيير الثياب ومس الطيب، فمن أتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل»^(١)). إلى غيرها من الروايات.

أما غسل الرأس بالسدر فلم أظفر بروايه تدل على استحبابه يوم الجمعة، نعم ورد في الروايات مستفيضه استحبابه في نفسه، وليس ظاهر كلام المستند استحبابه يوم الجمعة، وإن توهم ذلك، فراجع كلامه، وما تعارف عند المتأدبين من جمعهما وغسل الرأس بهما يوم الجمعة لا دليل فيه على استحباب خاص بالنسبة إلى السدر.

(الرابع): التطيب كما تقدم في بعض الروايات، وعن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حق على كل محتلم» — مسلم، خ ل — «في كل جموعه أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه قبلها بالماء ثم وضعها على وجهه»^(٢)، إلى غير ذلك.

(الخامس): تغيير الثياب كما ذكر في الرضوى ولغيره من ما دل على استحباب تغيير الثوب في كل عيد، والأفضل أن يكون أنظف الثياب، لمرسله المصباح: «ثم يلبس أنظف ثيابه ويتطيب بأطيب طيبة»^(٣).

ص: ٢٤

١- فقه الرضا: ص ١١ س ٣٤

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥١١ باب الطيب ح ١٠

٣- مصباح المتهدج: ص ٣٠٣ في صلاة الحاجة يوم الجمعة

(السادس): السواك، فعن جامع الأخبار، بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من قلم أظافيره يوم الجمعة، وأخذ من شاربه، واستاك و Afrug على رأسه من الماء حين يروح إلى الجمعة شيء سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون له»^(١).

(السابع): غسل الجمعة كما تقدم في كتاب الطهارة.

(الثامن): استعمال النوره، فقد روى الكافي عن حذيفه بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطلي العانه وما تحت الألتين في كل جمعه»^(٢).

ولا يقاوم هذه الروايه، ما رواه الخصال عن عكرمه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خمس خصال تورث البرص، النوره يوم الجمعة ويوم الأربعاء»^(٣) الحديث. لأنه سنده عامي، وظاهر بعض الروايات أنه مجعل، ولذا حمل المستند روایات المنع على التقيه.

فعن الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قيل له: يزعم بعض الناس أن النوره يوم الجمعة مكروهه؟ قال: «ليس حيث ذهبت، أى ظهور أظهر من النوره يوم الجمعة»^(٤). و يؤيد هذه الروايه الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين

ص: ٢٥

-
- ١- جامع الأخبار: ص ١٤٢
 - ٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٠٧ باب النوره ح ١٤
 - ٣- الخصال: ج ١ ص ٢٧٠ باب الخمسه ح ٩
 - ٤- الكافي: ج ٦ ص ٥٠٦ باب النوره ح ١٠

(عليه السلام): «ينبغى للرجل أن يتوقى النوره يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر، ويجوز النوره في سائر الأيام»^(١).

ومنه يعلم أنه لا وجه لتوقف السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعه، كما يظهر من عنوانه للباب.

(الحادي عشر): كنس البيت ونضحه بالماء، فعن كتاب الغارات^(٢) بسنده: «إن علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعه ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ثم يقول: تشهدان لي يوم القيمة».

ولا يبعد أن يستفاد من هذا الحديث استحباب عموم الكنس يوم الجمعة لمناسبة الحكم والموضوع.

(العاشر): مطلق الترين، فعن الصادق (عليه السلام) _ في ما رواه الفقيه^(٣) والتهذيب _ قال: «يتزين أحدكم يوم الجمعة ويغسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعه، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عباده ربه، وليفعل الخير ما استطاع، فإن الله جل ذكره يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات»^(٤)، ويدخل في الزينةأخذ زائد شعر اللحىه.

(الحادي عشر): والاكتحال، فعن زين العابدين (عليه السلام) فيما رواه

ص: ٢٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٦٨ الباب ٢٢ في غسل الجمعة وآداب الحمام ح ٤٢

٢- كتاب الغارات: ص ٣١ ط الأصوات

٣- الفقيه: ج ١ ص ٦٤ الباب ٢٢ في غسل الجمعة وآدابها ح ٢٠

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٠ الباب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٣٢

لب اللباب، قال: «يتزين كل منكم يوم العيد إلى غسل وإلى كحل، وليدع ما بلغ ما استطاع، ولا يكون أحدكم أحسن هيئة وأرذلهم عملا»^(١).

(الثانية عشر): شم الطيب، ففي رواية زراره في آداب يوم الجمعة: «وشم الطيب والبس صالح ثيابك»^(٢).

(الثالث عشر): التعميم للرجال، ففي رواية الشهيد، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَيْمَانِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ»^(٣).

(الرابع عشر): مطلق التنظيف، فعن رواية ابن أبي عمير، قال (عليه السلام): «الجمعه للتنظيف والتطيب»^(٤).

والظاهر أن المرأة تشرك في كل المذكورات لأدله الاشتراك، إلا مثل الحلق وقص الشارب، ونحوها مما خرجت منه موضوعاً أو حكماً.

وفى رواية على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن النساء هل عليهن من التطيب والتزيين في الجمعة والعيدين ما على الرجل؟ قال: «نعم»^(٥).

أقول: لكن لا تخرج متعرجه لحکومه ما دل على النهي عن ذلك على هذه الرواية.

ص: ٢٧

١- كما في مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٣٣ الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيدين ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣

٣- البحار: ج ٨٦ ص ٢١٢ ح ٥٧

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٦٦ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٨

٥- قرب الإسناد: ص ١٠٠

(الثالث): أن يدعو الإنسان قبل توجهه إلى مكان صلاة الجمعة، بما رواه أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ادع في العيددين ويوم الجمعة إذا تهيت للخروج بهذا الدعاء تقول: اللهم من تعبا وتهيا وأعد واستعد لوفاده إلى مخلوق رجاء وفده وطلب نائله وجائزه فواضله ونوافله فإليك يا سيدى وفادتى وتهيئتى وتعبنتى وإعدادى واستعدادى رجاء وفدىك وجائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا مولاي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعه مخلوق رجوتة، ولكن أتيتك مقرأ بالظلم والإساءة لا حجه لي ولا عذر، فأسألك يا رب أن تعطينى مسألتى وتقبلنى برغبتي ولا تردنى مجبوهاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم، لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضل إنك أنت الوهاب»[\(١\)](#).

والظاهر استحباب قراءة هذا الدعاء سواء أراد الجمعة أو الظهر، إماماً كان أو مأموراً، واجباً كان عليه الجمعة أم لا، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

(الرابع): الظاهر كراهه كل عمل يوجب الضعف عن الجمعة، وذلك للمناط المستفاد من روایه الفقيه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس»، فقيل: يا أمير المؤمنين فلم؟ قال: «لثلا يضعف عن إتيان الجمعة»[\(٢\)](#).

ص: ٢٨

-
- ١- مصباح المتهجد: ص ٦٠٢ في الدعاء عند التوجه إلى المصلى
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٤

ومثلها رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عنه (عليه السلام) (١).

ويؤيده ما رواه الفقيه أيضاً، عن علي (عليه السلام) قال: «ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة» (٢). ومثله غيره.

(الخامس): يكره السعي في الحاجة يوم الجمعة قبل الصلاة، قال الفقيه (٣): ويكره السفر والسعى في الحاجة يوم الجمعة بكراه من أجل الصلاة، فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به، ورد ذلك في جواب السرى، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام).

وروى في الخصال، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ذيل حديث مثله، إلى قوله: «يتبرك به» (٤).

وقوله (عليه السلام): «من أجل الصلاة» يمكن أن يراد به مخافه فوت الصلاة، كما يمكن أن يراد به مخافه الضعف عن الصلاة، أو المراد أن يحضروا إلى الصلاة ليظهر عظمها الإسلام أكثر فأكثر.

(السادس): يستحب للإمام إذا صعد المنبر واستقبل الناس أن يسلم وأن يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون، لما رواه التهذيب، بسنده إلى علي (عليه السلام) قال: «من السنن إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس» (٥).

ص: ٢٩

١- الجعفريات: ص ٤٥

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٥ الباب ١ في ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٧٣ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٣٥

٤- الخصال: ج ٢ ص ٣٩٣ باب السبعه ح ٩٥

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٤ الباب ٢٤ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٤٤

وعن الدعائم^(١): «كان على (عليه السلام) إذا صعد المنبر سلم على الناس».

وعن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجَمْعَةِ قَدَّ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمَؤْذِنُونَ»^(٢).

(السابع): يستحب التنفل للظاهرين في يوم الجمعة زياده على سائر الأيام بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، وإنما وقع الكلام في موارد:

الأول: في قدر الزياده، هل هي أربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعاً، كما عن المشهور، أو ست ركعات حتى يكون المجموع اثنين وعشرين ركعاً كما عن الإسكافي، أو التفصيل بأنها عشرون ركعاً إن فرقت النوافل وصليت بعضها قبل الفريضه وبعضها بعدها، وأنها ست عشره ركعاً كسائر الأيام إن قدمت النوافل أو أخرت.

الثاني: في مكان النافله، فالمشهور فعل النافله كلها قبل الفريضه، والمحكم عن والد الصدوق (رحمه الله) أن تأخيرها عن الفريضه أفضل، وعن السيد والإسكافي والعmani استحب أن يأتي بست منها بين الظاهرين.

الثالث: في كفييفه التوزيع، فالمشهور أن يصلى الست عند انبساط الشمس، والست عند ارتفاعها، والست قبل الزوال، وركعتان عنده.

وفيه موردان للكلام:

الأول: إن في بعض الروايات ورد أن الست الأولى بعد الطلوع أو البكره.

ص: ٣٠

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاه الجمعة

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٢

الثاني: إن العماني وتبعه غيره ذهبوا إلى أن الركعتين قبل الزوال.

الرابع: المشهور إن استحباب العشرين وتقديمها أعم من كان يصلى الجمعة أو الظهر، لكن عن نهاية الأحكام ما يشعر باختصاصه بالأول، وكأنه لدعوى انصراف النصوص إلى ذلك، لكن فيه نظراً.

ثم إنه قد أطال غير واحد من الفقهاء في الجمع بين الأخبار وترجح بعضها على بعض، لاختيار مذهب من المذاهب في الموارد الثلاثة المتقدمة، أي قدرزياده ومكان النافلة وكيفية التوزيع، لكن حيث إن المستحب مما يتسامح فيه لم يكن داعاً لذلك، فالكل مستحب وإن كان بعضها أقل ثواباً أو أرجح بالنظر إلى الشهره وقوه الروايه، ولذا قال الفقيه الهمданى (رحمه الله): إن ما في الأخبار من الاختلاف يتحمل أن يكون منشؤه اختلاف جهات الفضل أو مبنياً على التوسعه والتخيير مع أن المقام مقام المسامحة، فلا حاجة لنا إلى البحث عن جهات التأويل والترجح والتکلف في إرجاع بعضها إلى بعض بعد وضوح أن العمل بكل منها حسن [\(١\)](#)، انتهى.

وكيف كان فلنذكر جمله من الأخبار الواردة في هذا الباب:

فعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما زيد في صلاة السنن يوم الجمعة أربع ركعات تعظيمًا لذلك اليوم وتفرقه بينه وبين سائر الأيام» [\(٢\)](#).

ص: ٣١

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٦١ س ٣١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

وصححه سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعه هي قبل الزوال؟ قال: «ست ركعات بكره، وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعه، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه، ورکعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه، ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعه»[\(١\)](#).

وصححه سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): النافله يوم الجمعة؟ قال: «ست ركعات زوال الشمس، ورکعتان عند زوالها، والقراءه في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضه ثمان ركعات»[\(٢\)](#).

وصححه سعيد الأعرج، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافله يوم الجمعة؟ فقال: «ست عشره ركعه قبل العصر»، ثم قال: «وكان على (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير»، وقال: «إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصل إلى الظهر ويصل إلى معها أربعه ثم يصل إلى العصر»[\(٣\)](#).

وروايه عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريده أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، أى النهار شئت قبل أن تزول الشمس»[\(٤\)](#).

ص: ٣٢

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧
 - ٤- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨

وخبر زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان ربما يقدم عشرين ركعه يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسه ثم أقام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضه ولا يقدم صلاه بين يدي الفريضه إذ زالت الشمس» إلى أن قال: «وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخرى، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاه يصلى الظهر، ويصلى بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر»[\(١\)](#).

وفي صحيحه أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ التَّطْوِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «سَتْ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَسَتْ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَكْعَاتٌ إِذَا زَالَتْ، وَسَتْ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[\(٢\)](#).

وصحيحه يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التطوع في يوم الجمعة؟ قال: «إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة»[\(٣\)](#).

ص: ٣٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧ الباب ١٣ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١٠

وخبر سليمان بن خالد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: «نعم ست ركعات»، قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضه؟ قال: «تصليها بعد الفريضه أفضل»^(١). إلى غيرها من الروايات.

(الثامن): يستحب أذكار وأدعية بعد الجمعة، كما يستحب أمور من هذا القبيل بعد صلاة صبح الجمعة وقبلها، وسائر الصلوات ذكرها المحدثون في كتب الأخبار، وقد ذكرنا طرفاً منها في كتاب (الدعاء والزيارة)، فمن شاء فليرجع إليها.

(التاسع): يستحب التهيؤ للجمعة من يوم الخميس، فعن الفقيه^(٢): «وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يتهدأ يوم الخميس للجمعة».

وفي الكافي، عن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «والله لقد بلغنى أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين».

(العاشر): وردت صلوات وآداب كثيرة آخر ليوم الجمعة وليلتها يجدها من أراد في كتب الأحاديث والأدعية^(٣).

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح ١٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤١٥ باب فضل يوم الجمعة وليلته ح ١٠

(مسئله ٣١): في قنوت الجمعة أقوال:

الأول: إن فيها قنوتين، في الركعه الأول قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع، وهذا هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

الثاني: إنها مثل سائر الصلوات فيها قنوت واحد قبل الثانية، كما عن الصدوق والحلبي.

الثالث: إن فيها قنوتاً واحداً قبل ركوع الركعه الأولى، كما عن الإسکافي والمفید والمختلف.

ثم إن المشهور اختلفوا في أن تعدد القنوت هل هو للإمام والمأموم؟ كما عن الأكثـر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، أم التعدد خاص بالإمام، كما عن جماعـه من الفقهـاء، والأقرب هو القول المشهور في تعدد القنوت، وفي أن التعدد للإمام والمأموم، وذلك لجملـه من الرويات:

كـ صحيحـه أبي بصـير، عن أبي عبد الله (عليـه السلامـ) قالـ: سـأله بعض أـصحابـنا وأـنا عنـده عنـ القـنـوتـ فـقالـ لهـ: «ـفـيـ الرـكـعـهـ الثـانـيهـ»، فـقالـ لهـ: قدـ حـدـثـناـ بـعـضـ أـصحابـناـ أـنـكـ قـلـتـ لـهـ فـيـ الرـكـعـهـ الـأـوـلـىـ، فـقالـ: «ـفـيـ الـأـخـيـرـهـ»، وـكـانـ عـنـدـ نـاسـ كـثـيرـ فـلـمـ رـأـيـ غـفـلـهـ مـنـهـمـ، قـالـ: يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـأـخـيـرـهـ»، فـقالـ أـبـوـ بـصـيرـ بـعـدـ ذـلـكـ: قـبـلـ الرـكـوعـ أـوـ بـعـدـهـ؟ فـقالـ لـهـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): «ـكـلـ الـقـنـوتـ قـبـلـ الرـكـوعـ إـلـاـ فـيـ الـجـمـعـهـ، إـنـ الرـكـعـهـ الـأـوـلـىـ الـقـنـوتـ فـيـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ، وـالـأـخـيـرـهـ بـعـدـ الرـكـوعـ»[\(١\)](#).

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١٢

وموثقه سماعه، قال: سأله عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «أما الإمام فعليه القنوت في الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود» إلى أن قال: «ومن شاء قنت في الركعه الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده»^(١).

وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «على الإمام فيها — أى في الجمعة — قنوتان، قنوت في الركعه الأولى قبل الركوع، وفي الركعه الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعه الأولى قبل الركوع»^(٢).

وهذه الروايات صريحة في قنوتين، وما يوهمه ظاهر الصحيحه والموثقه من اختصاص القنوتين بالإمام فليس كما يوهم، لوضوح أن المأمور يتبع الإمام، وإنما المراد قبل من عداته ممن يصلى الجمعة أربعاً كما يظهر ذلك بأدنى تأمل، بل ذكر بعض الفقهاء أن نسبة القول باختصاص القنوتين إلى بعض العلماء ليس كما ينبغي، إذ أنهم لم يعبروا إلا كمتن الخبرين المزبورين.

استدل للقول الثاني: بعمومات أدله القنوت الداله على أن في الصلاه قنوتاً واحداً في الثانية قبل الركوع، وفيه: إنه لا بد من تخصيصها بهذه الروايات.

واستدل للقول الثالث بجمله من الروايات:

ك صحيحه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وتجهر فيها

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٤

بالقراءه وتقنت فى الركعه الأولى منها قبل الركوع»[\(١\)](#).

وصححه معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فى قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت فى الركعه الأولى، وإن كان يصلى أربعاً، ففى الركعه الثانية قبل الركوع»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعه الأولى بعد القراءه»[\(٣\)](#).

وصححه عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعة؟ فقال: «أنت رسولى إليهم فى هذا، إذا صلیتم فى جماعه ففى الركعه الأولى، وإذا صلیتم وحدانًا ففى الركعه الثانية»[\(٤\)](#).

وصححه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن القنوت يوم الجمعة فى الركعه الأولى»[\(٥\)](#).

وفيه: إن ما ليس ظاهره الاختصاص لا يزيد عن مطلق يجب تقييده بأخبار المشهور، وما ظاهره اختصاص الجمعة بقنوت واحد لا بد وأن يراد به القنوت المخصوص بصلاته الجمعة، وذلك بقرينه روایات المشهور.

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٥

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٦

أما ما دل على أنه ليس في الجمعة قنوت، مثل خبر عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قنوت يوم الجمعة في الركعه الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي: «لا قبل ولا بعد»^(١).

وخبر داود بن الحصين^(٢)، قال: سمعت معمراً بن أبي رئاب يسأل أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟ قال (عليه السلام): «ليس فيها قنوت»، فاللازم حملهما على التقيه أو نفي الوجوب والله سبحانه وتعالى.

ثم إنه يستحب أن يقرأ في قنوت الجمعة ما رواه الفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر، عن القنوت في الجمعة؟ قال: «ليس الفرج، ثم هذا الدعاء».

والمراد بقوله هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، سبحانك رب البيت، استغفر لك وأتوب إليك، وأؤمن بك، وأتوكل عليك، ولا حول ولا قوه إلا بك يا رحيم»^(٣).

وعن الحلبى قال في قنوت الجمعة: «اللهم صل على محمد وعلى آئمه المؤمنين، اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك، وممن خلقته لجنتك»، قلت أسمى الآئمه؟ قال: «سمهم جمله»^(٤).

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١٠

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٨ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ١ و ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٤ الباب ١٤ من أبواب القنوت ح ٢

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعه الأولى بعد القراءه، تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا، اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمنا به، اللهم اجعلنا ممن اختerte لدینک وخلقته لجنتک، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنک رحمه، إنک أنت الوهاب»[\(١\)](#).

ويكره أن يقول في القنوت: «سلام على المرسلين»، لما رواه مصباح المتهجد، عن المروزى، عن أبي الحسن على بن محمد ابن الرضا (عليه السلام) يعني الثالث قال: «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت سلام على المرسلين»[\(٢\)](#).

ولعل وجهه عدم الورود، لأن كلام أوحى كما قاله بعض، كما ورد أنه لا يقول في الدعاء: (يا مقلب القلوب والأبصار) مع أن الأبصار غير ضار، بل الله مقلب الأبصار، ووجهه عدم الورود، وإنما حملناه على الكراهة تسامحاً في أدله السنن، وإلا فالروايه لضعف سندها لا تصلح لإفاده الحكم الاقتصائي كما لا يخفى.

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ٤

٢- مصباح المتهجد: ص ٣٢٧ في الدعاء في قنوت صلاة الجمعة

(مسألة _ ٣٢): يكره تخطي رقاب الناس في يوم الجمعة مطلقاً، وتخطي رقبهم إذا خرج الإمام أشد كراهه، ففي روایه الرواندي في باب أنه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل ويتطيب: قال (صلى الله عليه وآلها): «ثم خرج حتى أتى الجمعة ولم يتخطي رقاب الناس، ثم انصت إلى الخطبه كان كفاره ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزياده ثلاثة أيام لقوله تعالى: (مَنْ جاء بالحسنة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ((١)، (٢)). وفي روایه أبي ذر نحوه (٣).

وفي روایه قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا- بأس بأن يتخطي الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطي أحد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السעה فلا حرمه له أن يتخطي» (٤).

ص: ٤٠

١- سورة الأنعام: الآية ١٦٠

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١٠ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣

٤- قرب الإسناد: ص ٧٢

(مسألة ٣٣): إذا وجبت الجمعة عيناً لزم على المشرف على إنسان مجتمع فيه شرائط الوجوب إطلاق سراحه ليحضر الجمعة، ولا يجوز له منعه، سواء كان المشرف سجاناً أو مستأجراً أو غيرهما، وإذا منعه وجب على نفس المكلف الانفلات منه إن أمكن، وذلك بمقتضى كونه واجباً مطلقاً، وكذلك في باب الحج وسائر الواجبات، وكون الاستigar قبل زمان الوجوب لا ينفع، لما ذكرناه في كتاب الحج من شرح العروه، من أن الواجبات الثانوية كالنذر والشرط والإجارة ونحوها لا تملك رفع الواجبات الأصلية في أماكنها، وإلا - لملك كل إنسان أن يرفع الواجب الأصلي بالنذر ونحوه قبل زمان وجوبه، وهذا ضروري البطلان، بالإضافة إلى أن أدله الواجبات الثانوية ليس لها إطلاق بحيث يشمل ما ذكر.

ويدل على الحكم في المقام، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة، ما رواه ابن سبابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن»^(١).

وعن الجعفريات بإسناده عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يخرج أهل السجون من أحبس — من الحبس، خ ل — في دين أو تهمه إلى الجمعة فيشهدونها ويضمونهم الأولياء حتى يردونهم»^(٢).

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

٢- الجعفريات: ص ٤٤

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم»^(١).

وفي الجعفريات بإسناده عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتراكاً في الأجر»^(٢).

وعن الرواندي، عنه (صلى الله عليه وآلـه) مثله^(٣).

وفي رواية مسعدة، قال (عليه السلام): «من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتراكاً في الأجر»^(٤).

ثم لو لم يطلق المحبس والمستأجر ومن أشبه سراحهم، وكانت شرائط الجمعة متوفرة فيهم، وجب عليهم أن يقيمواها عندهم، بل إن كانت شرائطها متوفرة عندهم لم يجب على الحابس والمستأجر إطلاق سراحهم، إذ لا يكون في المنع تفويتاً للواجب عليهم.

ثم الظاهر أن للمستأجر أن يقطع من أجره الأجير بمقدار ذلك، مثلاً إذا استأجره كل يوم ديناراً كان له أن ينقص منه بقدر زمان تخلفه لأجل إقامته الجمعة.

ص: ٤٢

١- الجعفريات: ص ٤٤

٢- الجعفريات: ص ٣٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٧ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٦٧ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١

(مسألة ٣٤): يستحب أن يتعمم الإمام شتاءً وصيفاً ويرتدى ببرد يمنى وليتوكأ على قوس أو عصى حال الخطبه، أما التعمم والارتداء فمن أول الخطبه إلى آخر الصلاه.

ويدل على هذه المستحبات صحيحه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانوا سبعه يوم الجمعة فليصلوا في جماعه، وليلبس البرد والعمامه ويتوكأ على قوس أو عصى وليقعد قعده بين الخطبتين ويجهر بالقراءه ويقنت في الركعه الأولى منهما قبل الركوع»[\(١\)](#).

وخبر سمعاه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ينبغى للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامه في الشتاء والصيف ويرتدى ببرد يمنه أو عدنى»[\(٢\)](#)، يمنه كقرنه: برد يمنى.

وفى روايه جعفر بن أحمدر القمي: «برد يمنيه أو عدنى»[\(٣\)](#).

وفى روايه الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «فينبغى للإمام يوم الجمعة أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم»[\(٤\)](#).

والظاهر استحباب تعمم كل المصلين يوم الجمعة، لما رواه الشهيد (رحمه الله) في رساله الجمعة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قال: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»[\(٥\)](#).

ويستحب أن يقرأ الإمام الجمعة في

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٧ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١٠ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة

٥- البحار: ج ٨٦ ص ٢١٢ ح ٥٧

الأولى والمنافقين في الثانية، بل هما مستحبان لكل مصل يوم الجمعة إماماً أو منفرداً، في الجمعة أو غيرها.

فعن زراره، عن الباقي (عليه السلام) – في حديث –: «اقرأ سوره الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنه يوم الجمعة في الغداء والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام»[\(١\)](#).

وفي حديث الخصال، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعائه قال: «القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية، ويقرأ في الأولى الحمد وال الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين»[\(٢\)](#).

إلى غيرهما من الروايات الكثيرة، وإذا شرع في غيرهما قطعهما، بل في بعض الروايات استحباب القطع حتى عن الحجج والتوحيد.

مثل ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: «بسوره الجمعة وإذا جائكم المنافقون، وإن أخذت في غيرها، وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها وارجع إليها»[\(٣\)](#).

وقد تقدم الكلام في باب القراءة في بعض المسائل المرتبطة بالمقام.

ويستحب أن تكون خطبه الإمام على المنبر للأسوه، ولا يتشرط أن يكون المنبر خشباً أو غيره.

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦

٢- الخصال: ج ٢ ص ٦٢٨ حديث أربعائه

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤

فعن عباد بن عبد الله(١) قال: «كان على يخطب على منبر من آجر».

ويظهر من بعض الروايات أن منبر النبي (صلى الله عليه وآله) في مسجده كان من الخشب.

ويستحب أن يقرأ الإمام الخطيب المأثوره، وإن كان من المحتمل عدم الخصوصيه، وقد ذكر الجواهر وجامع الأحاديث وغيرهما جمله من خطبهم (عليهم السلام) فراجعها.

ويستحب لمن لا يقدر على الجمعة أن يأتي بصلاح الأعرابي، وقد رواه السيد ابن طاووس في جمال الأسبوع(٢)، والشيخ في المصباح – باختلاف يسير – والروايه للأول:

فعن زيد بن ثابت قال: قام رجل من الأعراب فقال: بأبى أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعه، فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلى خبرتهم به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعه الحمد مره واحدة، وقل أعد برب الفلق سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين وتجلس في كل ركعتين ولا تسلم، فإذا أتممت أربع ركعات سلمت ثم صليت أربع ركعات الآخر كما صليت الأولى، واقرأ في كل ركعه الحمد مره واحدة، وإذا جاء نصر الله والفتح مره واحدة، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين

ص: ٤٥

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٢٦ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢

٢- جمال الأسبوع: ص ٣٢٠ الفصل الثاني والثلاثون

مره، فإذا أتمت ذلك شهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات: "يا حى يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا إله الأولين والآخرين، يا أرحم الراحمين، يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما، يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، صل على محمد وآله واغفر لي"، واذكر حاجتك، وقل: "لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم" سبعين مره، "وسبحان الله رب العرش الكريم" فوالذى بعثنى واصطفانى بالحق ما من مؤمن ولا مؤمنه يصلى هذه الصلاه يوم الجمعة ويقول كما أقول، إلا وأنا ضامن له الجنـه، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنبـه ولأبـويه ذنوبـهما وأعطـاه الله تعالى ثوابـ من صـلى فى ذلك اليوم فى أمصار المسلمين، وكتب له أجرـ من صـام وصلـى فى ذلك فى مشارق الأرض ومغاربـها، وأعطـاه الله تعالى ما لا عـين رأت ولا أذن سـمعـت»[\(١\)](#).

ص: ٤٦

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٣

اشارة

فصل

في صلاة العيددين: الفطر والأضحى

{فصل

في صلاة العيددين: الفطر والأضحى}

من العود لأنه يعود على الإنسان بالخير، أو يعود ذكره، أو يعود كل عام أو كل أسبوع أو ما أشبه، أو نحو ذلك، وقد استعمل في القرآن الحكيم في قصه مائده عيسى (عليه السلام) وهو ما كان لحدث مفرح مهم، والفطر والأضحى مفرحان، لأن المسلم قد أدى الصيام والحج، والجمعه لما فيها من ثواب الله تعالى وصلاتها مفرحه مهمه أيضاً.

ووجهه أعياد على غير القياس، إذ الجمع والتضييق يرددان الأشياء إلى أصولهما، فاللازم قياساً (أعواد) لكن فرق عن جمع (عود) أو غير ذلك.

والفطر سمي به، لأن إفطار بعد صيام، والأضحى من الضحى بمعنى التعرض للشمس، وذلك لتعريف الحجاج قربانهم للشمس في مني، أو لأنه استعمل في قتل الإنسان في ساحة الحرب لشروق الشمس عليهم، ثم استعمل في كل قتلى ولو من الحيوان، ومنه التضحية والأضحية.

ولا يخفى أن أصول الأعياد الإسلامية أربعه بإضافه الجمعة والغدير، والأخر أفضلهما، كما ورد بذلك النص، وهو موافق للعقل، إذ بدون الاعتراف بالإمامه لا كمال للدين.

وهي كانت واجبه في زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة،

{ وهي كانت واجبه في زمان حضور الإمام عليه السلام } مع بسط يده، فإن الأدلة إنما دلت على ذلك، ولذا لم يكن الأئمة المضطهدون (عليهم السلام) يقيمونها.

{ مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة } أما أصل وجوبها فيدل عليه الكتاب المفسّر، والإجماع المتواتر، والسنن القطعية، قال الله تعالى: (قُدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) [\(١\)](#)، فعن تفسير القمي [\(٢\)](#) – الذي هو متن الروايات كما ذكروا – قال: «وذكر اسم رب فصلی، قال: صلاة الفطر والأضحى». وظاهره أنه إذا لم يصل لم يفلح الملازم عرفاً للحرام.

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: (قد أفلح من تركى)؟ قال: «من أخرج الفطرة» قيل له: وذكر اسم رب فصلی، قال: «خرج إلى الجبانة فصلی» [\(٣\)](#).

وفي صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير في العيددين؟ قال: «سبع وخمس»، وقال: «صلاة العيددين فريضه» [\(٤\)](#).

وفي صحيحه الآخر، قال (عليه السلام): «صلاة العيددين فريضه وصلاة الكسوف فريضه» [\(٥\)](#).

ص: ٤٨

١- سورة الأعلى: الآية ١٤ و ١٥

٢- تفسير القمي: ج ٢ ص ٤١٧

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاة العيددين ح ٢٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٤

٥- الوسائل: ج ٥ ص ٩٤ الباب ١ من أبواب صلاة العيد ح ١

وخبر أبي أسامه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة العيدين فريضه وصلاة الكسوف فريضه»^(١).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»^(٢).

والرضوى (عليه السلام) قال: «وصلاة العيدين فريضه واجبه مثل صلاة يوم الجمعة»^(٣).

وخبر حفص: «ليس على أهل القرى جمعه ولا خروج في العيدين»^(٤).

ومنه يظهر أن ما في صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «صلاة العيدين مع الإمام سننها، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال»^(٥). يراد به السنة الواجبة، أو المراد السنة التي عرف وجوبها من السنة لا من الكتاب، كما حمله الشيخ على ذلك، أو المراد مقابل البدعه أى أنها سنت مع الإمام، أما بدونه فلا وجوب.

أما اشتراط وجوبها بشروط صلاة الجمعة، فنقول: تفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور:

الأول: المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً أن وجوبها مشروط بالإمام، أو من

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العيد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح ١

٣- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٧

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤

٥- الوسائل: ج ٥ ص ٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العيد ح ٢

نصبه _ كما تقدم في الجمعة _ بل عن الذخيرة عدم ظهور مصحح بالوجوب في زمن الغيبة، بل عن الروض وشرح الألفية الإجماع على انتفائه، وعن الانتصار والناصريات والخلاف والمعتبر والمتنهى والنهاية والتذكرة وغيرها الإجماع أو عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشروط الجمعة، التي منها السلطان العادل عندهم.

خلافاً لجماعه من متأخر المتأخرين فقالوا بعدم اشتراطها بالإمام ونائبه، وما إله في البحار واستظهروه في الكفاية، واختاره صاحب الحدائق، ونسبة إلى كل من يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة.

وعن المجلسى في (زاد المعاد) وجوبها جماعه مع الفقيه، واستحبابها منفرداً لدى تعذرها، لكن في المستند تنظر في نسبة الحدائق.

استدل المشهور بالروايات الدالة على اشتراطها بالإمام الظاهر في إمام الأصل، لما سبق في مبحث الجمعة من ظهور الإمام في ذلك.

ك صحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل»[\(١\)](#).

و صحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «من لم يصل مع الإمام في جماعه يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[\(٢\)](#).

وقريب منه صحيحته الثالثه[\(٣\)](#).

و صحيحه أبان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام»[\(٤\)](#).

ص: ٥٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٧

وصححه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: «ليس صلاة إلا مع الإمام»^(١).

وخبر معمر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام» — الإمام، خ لـ^(٢).

وموثقه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صلیت وحدك فلا بأس»^(٣).

وموثقته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: قلت له متى نذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام». قلت: فإذا كنت في قريه ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه؟ قال: «إذا استقلت الشمس»، وقال: «لا بأس أن تصلى وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام»^(٤).

وقد تقدم في بحث الجمع المناقشة في مثل هذه الروايات، والجواب عنها، ويؤيد هذه الروايات ما تقدم هناك من دعاء الصحيفه.

وخبر ابن دينار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يا عبد الله ما من يوم عيد للMuslimين أضحى ولا فطر إلا وهو يتجدد فيه لآل محمد حزناً». قال: قلت: ولم؟ قال: «إنهم يرون حقهم في يد غيرهم»^(٥).

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٥- علل الشرائع: ص ٣٨٩ الباب ١٢٦

ويؤيده أيضاً صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال الناس لأمير المؤمنين (عليه السلام) ألا تختلف رجلا يصلى في العيدن؟ قال: لا أخالف السنّة»^(١)، فإن الاستيذان في فعلها عن الإمام (عليه السلام) دليل لا مؤيد على أنها من مناصب الإمام (عليه السلام)، ولعل المراد أن يخلف الإمام في المسجد حيث يصلى هو في الصحراء، ومخالفه السنّة باعتبار لزوم ذلك الصلاة على من سقطت عنه، أو لأنه يجب تخلف كثير من الناس إلى المسجد حيث لا تحصل الشركه المطلوبه من اجتماع الناس مع الإمام، أو غير ذلك.

أما القائل بعدم اشتراطها بالإمام، فقد استدل: بإطلاقات أدله الصلاة، وبما رواه في ثواب الأعمال في صلاة العيد، «فاما من كان إماماً موافقاً لمذهبـه، وإن لم يكن مفروضـ الطاعـه وصلـى معـه العـيد لم يكن له أن يصلـى بـعد ذـلك حتى تـزول الشـمس»^(٢).

وفيـه: إنه لا إـطلاق فيـ الرواـيات المـذكـورـهـ، وـانـما هـىـ لـبيـانـ أـصـلـ التـشـرـيعـ، مـثـلـ مـطـلقـاتـ الصـلاـهـ وـالـصومـ وـالـحجـ وـالـجهـادـ وـغـيرـهــ، وـلوـ سـلمـ الإـطـلاقـ فـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ تـقـيـدـهـ، وـأـمـاـ كـلامـ ثـوابـ الـأـعـمـالـ فـهـوـ لـلـصـدـوقـ لـلـإـيمـامـ، فـالـقـوـلـ الـمـشـهـورـ هـوـ الـمـتـعـينـ.

نعم إذا كان الفقيـهـ مـبـسـطـ الـيـدـ، جاءـ فـيهـ ما ذـكـرـناـهـ فـيـ صـلاـهـ الـجـمـعـهـ مـنـ اـسـتـظـهـارـ الـوـجـوبـ.

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٩

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٥ ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد الصلاة الإمام

الثاني: يشترط في العيدين في حال توفر الشرط الأول: الجماعة، والعدد، والحضور، والذكور، والبلوغ، والعقل، والحرية، والسلامة من المرض والعمى والإقعاد، وأن لا يكون بينها وبينه أزيد من فرسخين، وعدم العسر والضرر، وعدم المزاحمة بواجب أهم، إجماعاً في كل ذلك، بالإضافة إلى أنه يدل عليه ما يظهر من الروايات من اتحاد صلاة الجمعة وصلاة العيد، مثل رواية العلل والعيون بأن «الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان»^(١)، وما ورد من قول الإمام للناس: «قد اجتمع لكم عيدان»^(٢) إذا اجتمع جمعه وعید، إلى غير ذلك من الشواهد، مثل بيان وجه تأخير الخطبه في العيد.

هذا ثم إنه يدل على الشرط الأول – أي الجمعة – روايه محمد بن قيس، عن جعفر بن محمد قال: «إنما الصلاه يوم العيد على من خرج إلى الجبانه، ومن لم يخرج فليس عليه الصلاه»^(٣).

وخبر هارون بن حمزه الغنوی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها». فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن لا يخرج أ يصلى في بيته؟ قال: «لا»^(٤).

والمراد بالنفي نفي الوجوب، لأنه في مقام توهם الوجوب، لا نفي الجواز،

ص: ٥٣

-
- ١- عيون أخبار الرضا: ص ١١٠ الباب ٣٤
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٩
 - ٤- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٨

ويدل على ذلك صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغسل وليتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في جماعه»[\(١\)](#).

ويدل على اشتراط الجماعه أيضاً صحيحه زراره المتقدمتان في الأمر الأول.

ويدل على الثاني: _ أى العدد _ صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»[\(٢\)](#).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسه فصاعداً مع إمام في مصر فعلهم أن يجمعوا الجمعة والعيدين»[\(٣\)](#).

ويدل على الثالث: _ أى الحضور _ ما رواه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام»[\(٤\)](#).

وروايه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ليس على المسافر عيد ولا جمعة»[\(٥\)](#).

والرسوی (عليه السلام): «صلاة العيدین فرضه واجبه مثل صلاة يوم الجمعة إلا على خمسة: المريض، والمرأة، والمملوك، والصبي، والمسافر»[\(٦\)](#). إلى غيرها.

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٤ الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاة العيدین

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٧

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاة العيدین

٦- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٧

ويدل على الرابع: – أى الذكره _ الرضوى المتقدم، وروایه محمد بن شریح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العیدین؟ فقال: «لا، إلأ العجوز عليهما منقلها يعني الخفین»^(۱).

وخبر یونس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العیدین والجمعه؟ فقال: «لا، إلأ امرأه مسنہ»^(۲).

إلى غيرها من الروایات المحمولة على عدم تأکد الاستحباب، أو نفى الوجوب بقرينه روایات آخر.

مثل روایه علی بن جعفر عن أخيه موسی (عليه السلام)، هل عليهن من صلاه العیدین والجمعه ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(۳).

ورواية الذکری، بإسناده إلى علی (عليه السلام) قال: «لا تحبس النساء من الخروج في العیدین فهو عليهن واجب»^(۴).

ورواية هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بأن يخرج النساء بالعیدین للتعرض للرزق»^(۵).

ورواية الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «رخص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خروج النساء العوائق للعیدین للتعرض للرزق يعني النکاح»^(۶). إلى غيرها من الروایات.

ص: ۵۵

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العید ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٧ الباب ١٣٦ من أبواب مقدماته وآدابه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العید ح ٦

٤- الذکری: ص ٢٣٩ س ٦

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العید ح ٤

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العیدین

ويدل على الخامس والسادس: _ أى البلوغ والعقل _ ضرورة سقوط التكليف عن الطفل والجنون، بالإضافة إلى حديث رفع القلم (١)، وغيره.

نعم لا إشكال في استحبابها للتميز لإطلاق الأدلة.

ويدل على السابع: _ أى الحرية _ الرضوى المتقدم.

ويدل على الثامن: _ أى السلام _ الرضوى، وروايه الغنوى المتقدمين.

ويدل على التاسع: _ أى عدم بعد فرسخين _ ما تقدم من عدم نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) من يصلى في البلد معذراً بأنه لا يخالف السنة، على أحد الاحتمالات في الرواية.

وروايه حفص المتقدمه في باب صلاة الجمعة من قوله (عليه السلام): «ليس على أهل القرى جمعه ولا خروج في العيدين» (٢). فإن إرداد العيد بالجمعة دليل على وحدة الحكم فيهما.

ويدل على العاشر: إطلاقات أدله العسر والضرر، وتقديم الأهم على المهم.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في صحة العيدين من كل من انتفى فيه الشرط، إلا الجنون وغير المميز ومن كان صلاته ضررًا بالغاً عليه مما يجب التحرير، كما تقدم الكلام في مثله في باب الجمعة.

نعم يستحب لمن يصلى فرادى أن يأتي بأربع ركعات، وإن جاز أن يصلى ركعتين، فعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مرض أبي

ص: ٥٦

١- الخصال: ص ٩٣ باب الثالثة ح ٤٠

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤

(عليه السلام) يوم الأضحى فصلٍ في بيته ركعتين ثم صحي»[\(١\)](#).

أما ما دل على استحباب أربع ركعات فهو ما رواه أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً»[\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: «من كان مصلياً بعد العيدين فليصل أربعاً»[\(٣\)](#).

وعن الهدایه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من فاته العيد فليصل أربعاً»[\(٤\)](#).

وعن الجعفريات، ياسناده، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات»[\(٥\)](#).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد، هل عليه أن يصلى في بيته؟ قال: «نعم، ولا صلاة إلا مع إمام عدل، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأه صلى أربع ركعات في بيته، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعاً»[\(٦\)](#).

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٣- الجعفريات: ص ٤٦

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ الباب ٣ في صلاة العيدين ح ٧

٥- الجعفريات: ص ٤٠

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين

وفي زمان الغيبة مستحبه، جماعه وفرادي،

{وفي زمان الغيبة} أو عدم إقامه الإمام وإن كان (عليه السلام) ظاهراً.

{مستحبه جماعه وفرادي} كما أفتى به غير واحد، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

وثاني الأقوال: إنها لا تستحب مطلقاً، كما عن المقنع والعمانى.

وثالثها: استحبابها جماعه فقط، كما عن الحلبي.

ورابعها: استحبابها فرادي، كما عن المقنع، والمبسوط، والتهذيب، والناصريات، وجمل العلم والعمل، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والجمل، والعقود، والخلاف، والحلبي وغيرهم.

والأقوى هو الأول.

أما استحباب الجماعه، فيدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المصرح به في كلام الحلبي والراوندي والمختلف، فإن الثاني منها استدل بعمل جمهور الإماميه وأنهم يصلون هاتين الصلاه جماعه، جمله من الروايات:

ك صحيحه الحلبي: «إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنهن يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة». ومرسل (١) ابن المغيرة.

وخبر أبي قره: «صلهما ركعتين في جماعه وغير جماعه» (٢).

وموثقه سماعه المتقدمه: فإذا كنت في أرض قريه ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه، قال: «إذا استقلت الشمس».

فإنه تقرير منه (عليه السلام) لصلاته جماعه بدون الإمام، وهذه الروايات

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاه العيد ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاه العيد ح ٤

وإن أمكن المناقشة في بعضها، إلا أن في المجموع كفاية، بل يكفي التسامح في أدله السنن بعد فتوى المشهور، وادعاء الإجماع وعمل الأصحاب من القديم إلى يومنا هذا، فإن المشهور بين العلماء المراجع وغيرهم إقامه الجمعة جماعه، مع أن عملهم على ترك الجمعة، ولعل السبب في هذا التفريق مع أن الجمعة والعيد من واد واحد – كما تقدم الكلام في ذلك – إذ من لم يكن من الأئمه (عليهم السلام) مبسوط اليد كان لا يصلى الجمعة، مع أنه كان يصلى العيد كما تقدم في روايه منصور – المرويه في الفقيه^(١) والتهذيب – عن الصادق (عليه السلام) قال: «مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم صحي»^(٢).

وأما استحباب الانفراد فيدل عليه، بالإضافة إلى التسامح المستند إلى فتوى المشهور بذلك، جمله من الروايات:

كروايه منصور، وصحيحة ابن سنان: «من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل وليطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى في الجمعة».

وموثقه سماعه: «لا بأس أن تصلى وحدك ولا صلاه إلا مع إمام»^(٣)، فإن ظاهرها أن الصلاه الواجبه لا تكون إلا مع الإمام، وإذا لم يحصل فلا بأس أن يصلى الإنسان وحده.

وروايه الحلبى، سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل لا يخرج فى يوم

ص: ٥٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٧٩ في صلاه العيدين ح ٦

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٣٦ الباب ٦ في صلاه العيدين ح ٣٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٦

الفطر والأضحى أعلى صلاه وحده؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(١).

وما تقدم من روایتی ابن المغیره وابن أبي قره، والروايات التي تقدمت من أن «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً، ركعتين للعيد وركعتين للخطب».«

وبما ذكرناه يظهر وجه الضعف في سائر الأقوال، فالنافي مطلقاً استدل بأنه مع عدم وجود الإمام لم يحصل الشرط، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

هذا بالإضافة إلى الروايات النافية، مثل روایه الغنوی: أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلی في بيته؟ قال: «لا»^(٢).

ورواية ابن قيس: «إنما الصلاة يوم العيدن إلى من خرج إلى الجبانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة»^(٣)، إلى غيرهما.

وفيه: إن الجمع بين هذه الروايات وبين المثبتة حمل النفي في هذه على نفي الوجوب، لا نفي المشروعيه، وإلا لزم طرح الروايات المثبتة، وذلك خلاف الفهم العرفي، ومن ما ذكرناه يظهر أنه لا وجه للتمسك للمنع بأن صلاة العيد نافلة ولا جماعه في نافله، فاللازم الإتيان بها فرادى، وبأن العيد شرع جماعه، فلا وجه للإتيان بها فرادى.

إذ يرد على الأول: إنه على تقدير إطلاق أدله عدم الجماعه للمقام، لا بد

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٩

ولا يشترط فيها شرائط الجمعة، وإن كانت بالجماعه فلا يعتبر فيها العدد من الخمسه أو السبعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك

من تقييده بما دل على صحة الانفراد في المقام، بالإضافة إلى ما ذكره الفقيه الهمданى (رحمه الله) من أن الروايات الناهيه عن الجمعة في النافله قد علل فيها النهي بكون الجمعة فيها بدعة، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يصلها جماعه فهى لا تتناول ما كانت فريضه في الأصل ثم عرضها النفل.

ويرد على الثاني: إن الجمعة إنما تجب في العيدين إذا كانت مع الإمام، وإلا فقد صرحت الروايات بإتيانها فرادى عند عدم حضور الإمام.

ثم الظاهر أنه الأفضل الإتيان بهذه الصلاه جماعه لا فرادى كما قيل، ولا تركها رأساً، كما ذهب إليه بعض آخر، وذلك لما في الجمعة من الفضل مما لا يساويه احتياط الانفراد ولا احتياط الترك، ويحرى في هذه الصلاه كل أحكام الجمعة مما تقدم في بحثه، لإطلاق أدله الجمعة الشامل للمقام، فإذا أدرك ركعه مع الإمام صلاتها وأتى بالثانىه فرادى، وإذا أدرك رکوع الإمام رکع معه، ولم يضره عدم الإتيان بالقنوتات، إلى غيرها من الأحكام التي لا تحتاج إلى التفصيل.

{ولا يشترط فيها} في زمان عدم إتيان الإمام المبسوط اليده بها {شرائط الجمعة، وإن كانت بالجماعه فلا يعتبر فيها العدد من الخمسه أو السبعة} على اختلاف الرأيين في عدد الجمعة في حالة الوجوب {ولا بعد فرسخ بين الجماعتين، ونحو ذلك} وقد نسب عدم الاشتراط المستند إلى الأكثر، وذلك لإطلاق أدله إقامتها، وهو غير مقييد بما دل على هذه الشروط لانصرافها إلى حالة الوجوب، خصوصاً بعد ما يستشعر من بعض الروايات عدم الاشتراط، مثل إجازه

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال،

الإتيان بها فرادى وغير ذلك.

ومما تقدم ظهر جواز إتيانها للمرأة والمسافر وغيرهما من فقد الشرط، لإطلاق الأدله، وتصريح بعض الروايات السابقة بجواز إتيانهم بها.

نعم إذا لم يأذن للعبد مولاه في إتيانها، أو للزوجه زوجها في الخروج إليها، أو كانت الصلاه بنفسها ضروريه ضررًا كثيراً، لم تستحب، بل حرم الإتيان بها، كما أنها لا تستحب للصبي غير المميز والمجنون لعدم قابليةهما لتوجه التكليف إليهما.

{ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال} على المشهور، بل عن الذخيره الظاهر أنه اتفاقى، وقد نقل اتفاقهم عليه عن النهايه، وعن التذكرة الإجماع عليهم، وحکى عن المنتهي الإجماع على الشانى، خلافاً للمحکى عن النهايه والمبسوط والانتصار والكافى والغنية والوسيله والإصباح والسرائر، فقالوا بأن وقتها انبساط الشمس، وخلافاً لما مناسب إلى الشيختين، ونسبة المستند إلى بعض مشايخه، فقالوا بعدم امتداد وقتهم إلى الزوال، بل الوقت مختص بصدر النهار.

استدل المشهور لأول الوقت: بإطلاق الأدله بعد خروج قبل طلوع الشمس بالإجماع، وبجمله من الروايات: كصحیحه زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، وأذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا»[\(١\)](#).

وموثقه سماعه، قال: سأله عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى؟

ص: ٦٢

فقال (عليه السلام): «بعد طلوع الشمس»^(١).

فإن الظاهر من قوله (عليه السلام) «أذانهما طلوع الشمس» أن طلوع الشمس إعلام بدخول الوقت، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهذا هو المنصرف من الموثقه عرفاً، مثل (إذا نودى للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)^(٢)، وعليه فلا ينبغي الإشكال في ذلك.

واستدل المشهور لآخر الوقت بصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام، أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كان شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاه إلى الغد»^(٣)، فإن ظاهر التفصيل بين قبل الزوال وبعد الزوال أنه من جهة الصلاه ذلك اليوم فصلى بهم أو يوم غده وإلا فالإفطار كائن في كلا الطرفين.

وهذا الظاهر حاكم على إجمال مرفوعه محمد بن أحمد قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم»^(٤).

ومرسل الدعائم، عن علي (عليه السلام)، في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى مضى وقت صلاة العيدين أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوا

ص: ٦٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٥ الباب ٢٩ من أبواب صلاه العيد ح ٢

٢- سورة الجمعة: الآية ٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٤ الباب ٩ من أبواب صلاه العيد ح ١

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٤ الباب ٩ من أبواب صلاه العيد ح ٢

من ليتهم الماضيه؟ قال: «يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاه العيد أول النهار»[\(١\)](#).

أما من قال بأن وقتها انبساط الشمس، فقد استدل: بالأصل، والاستصحاب، والأخبار الدالة على أن طلوع الشمس وقت الخروج إليها، مثل روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج بعد طلوع الشمس»[\(٢\)](#).

وروايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج من بيتك إلاّ بعد طلوع الشمس»[\(٣\)](#).

وفي قصه أمر المأمون الرضا (عليه السلام) بصلاه العيد، قال الراوى: فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل، إلى آخر الحديث[\(٤\)](#).

كما أن من قال بأن وقتها مختص بصدر النهار استدل: بالاحتياط، وبأنه القدر المتيقن، والسيره، والأسوه، وبعض الروايات السابقة.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الأصل والاستصحاب والاحتياط والقدر المتيقن لا مجال لها بعد الدليل، والروايات المذكوره محكومه بالروايات التي ذكرناها فى دليل المشهور، وما دل على كون الخروج بعد طلوع الشمس لا دلاله فيه على التحديد، وإنما كان

ص: ٦٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاه العيدين

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٩ الباب ١٨ من أبواب صلاه العيد ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٠ الباب ١٨ من أبواب صلاه العيد ح ٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٠ الباب ١٩ من أبواب صلاه العيد ح ١

ولا قضاء لها لو فاتت،

ذلك أفضل من أجل اجتماع الناس.

{ولا قضاء لها لو فاتت} واجبة كانت أو مستحبة، تركها عمداً عصياناً أو العذر، كما هو المشهور على ما في الجوادر، واستدل له بصحيحة زراره: «من لم يصل مع الإمام في جماعه يوم العيد فلا صلاه له ولا قضاء عليه»^(١).

فإن ظاهرها أنه لا تجب عليه الصلاة، وإن كان الوقت باقياً، كما أنه لا قضاء عليه بعد الوقت، وظاهر السياق أنه لا يجب الأداء ولا القضاء، لــ أنه لاــ يجب الأداء، ولا قضاء مطلقاً، وعليه فدليل «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتها»^(٢)، ودليل استحباب قضاء النوافل شاملاً للمقام.

نعم الظاهر عدم وجوب القضاء لظهور الصحيح، أما قول المستند بعدم تعقل وجوب قضاء المستحب، فيرد عليه إنه معقول ووارد، فإن من أصره الصوم في شهر رمضان ضرراً رافعاً للوجوب لا يجب عليه الصيام بل يستحب _ إذ لا تكون عباده بدون استحباب _ ومع ذلك يجب عليه قضاوه إذا لم يصم، اللهم إنه واجب تخييري بين الأداء والقضاء.

وكيف كان، فالظاهر استحباب قضائه في الوقت وخارجه، كما نسب إلى الحلى، ويidel عليه روایه أبي البختري المتقدمه: «من فاتته صلاه العيد فليصل أربعاً»^(٣).

ص: ٦٥

١ـ الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٣

٢ـ عوالى اللثالي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣

٣ـ الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاه العيد ح ٢

ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرك

وقد تقدم أن المراد ركعتين للعيد وركعتين مكان الخطبيتين.

{ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس} لما تقدم من الروايات الدالة على أن الخروج يكون بعد طلوع الشمس، ومن المعلوم أن الخروج يكون من الدار إلى الصحراء، وذلك يستغرق وقتاً خصوصاً في المدن الكبار، والدالة على أن الصلاة أول النهار، وغيرهما.

{وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرك} وذلك لما دل على استحبابهما قبل الصلاة، بل عن بعض وجوب إعطاء الفطرك قبل صلاة العيد، وإن كنا أشكنا عليه في باب الفطرك من هذا الشرح، وكان عليه أن يذكر استحباب التأخير بمقدار الغسل أيضاً، ويدل على الاستحبابات الثلاثة جملة من الروايات:

ففي رواية جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام»^(١).

وفي رواية الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحنته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرك»، قال: «وكذلك فعل نحن»^(٢).

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٧٩ في صلاة العيددين ح ١٣

وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويرفع ويسجد، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة.

وصححه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك وأضحيتك إن قويت عليه، وإن لم تقو فمعدور» ([\(١\)](#)).

وفي رواية الكافي ([\(٢\)](#)، في قصه صلاة الإمام الرضا (عليه السلام) في خراسان: «فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغسل وتعقم بعمامه بيضاء من قطن» الحديث.

إلى غيرها من الروايات.

{ وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويرفع ويسجد، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة }.

وهنا مسائل:

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح ١

٢- الأصول من الكافي: ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ح ٧

الأولى: إنه لا- إشكال ولا خلاف في اشتراط هذه الصلاة بكل شرائط وأجزاءسائر الصلوات، من القبله والظهور والستر واليه والتكبيره والركوع والسجود وغيرها، بل كلها من الضروريات غير المحتاجه إلى الاستدلال.

الثانية: إنها ركعتان جماعهً وفرادي، ويدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت بعضها، نعم الأفضل لمن صلى فرادى أن يأتى بأربع ركعات، لجمله من الروايات المتقدمه، وقد أفتى بذلك الإسكافى وابن بابويه والتهذيب كما حکى عنهم، إلا أن ثالثهم خير بين الأربع وبين ركعتين، والظاهر أنها بتسليمتين لمطلقات أن كل نافله بتسليمتين إلا ما خرج كصلاه الأعرابى، ولما تقدم من أن ركعتين بدل الخطبيتين، فإن ظاهره ركعتان منفصلتان، وقد أفتى بكونها بتسليمتين الإسكافى، إلا أن المحکى عن ابن بابويه أنها بتسليمه واحده، وفيه نظر.

الثالثه: الظاهر وجوب قراءه السوره في هذه الصلاه، بل لا خلاف فيه، كما في مصباح الفقيه، وعن المدارك الإجماع عليه، خلافا لما عن كشف اللثام حيث قال (١): يأتى فيها ما تقدم من الخلاف _ أى في السوره في كل صلاه _ ويدل على وجوب السوره، بالإضافة إلى الأسوه والسيره والروايات المتواتره التي ذكرت السوره مع الحمد كما سيأتى بعضها.

خصوص خبر إسماعيل الجعفى، عن أبي جعفر (عليه السلام) في صلاه العيدين؟ قال: «يكبر واحده يفتح بها الصلاه ثم يقرأ ألم الكتاب وسوره ثم

ص: ٦٨

يُكَبِّرُ خَمْسًا يقْنَتْ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَهُ وَيَرْكَعُ بَعْدَهُ ثُمَّ يَقْوِمُ وَيَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَهُ وَالشَّمْسِ وَضَحاَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيقْنَتْ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَهِ»[\(١\)](#).

الرابعه: اختلقو في التكبيرات الزائده في هذه الصلاه بعد الاتفاق على تكبيره الإحرام وتكبيره الركوع – كما في كل صلاه – إلى قولين:

الأول: إنها خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية، وهذا هو الذى اختاره المشهور، بل عن الانتصار والاستبار والناصريات والخلاف والسرائر والمختلف الإمام علىه.

الثانى: إنها سبع تكبيرات، كما عن الصدوقين والعمانى، أو ثمان تكبيرات كما عن محتمل السيد والمفيد والديلمى والحلبى والقاضى وابن زهره، والأقوى المشهور لدلالة الروايات المتواتره عليه، كروايه إسماعيل وصححه جميل المتقدمين.

وروايه على بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في صلاه العيدين؟ قال: «يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَيقْنَتْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَهُ وَيَرْكَعُ بَعْدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقْوِمُ فِي الثَّانِيَهُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيقْنَتْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا»[\(٢\)](#).

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٣

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في الفطر والأصحى اثنتي عشرة تكبير، تكبير في الأولى واحدة، ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة ترکع بها ثم تقدم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً والخامسة ترکع بها»^(١) الحديث.

ومثلها في الدلاله غيرها، أما مستند القول الثاني بكل شقيه غير ظاهر – كما قيل – وبعضهم التمس لهما مستندأ خال عن الدلاله.

الخامسه: التكبيرات الزائده في الركعتين بعد القراءه على الحق الموفق للأكثر، كما في المستند، بل المشهور روايه وفتوى كما في الجواهر، بل عن الانتصار والخلاف الإجماع عليه، خلافاً للمحکي عن الإسکافی وهدايه الصدوقد فجعلاه في الأولى قبل القراءه وفي الثانية بعدها، وللمحکي عن علی بن بابويه فجعلها قبل القراءه في الركعتين، وللمحکي عن السيد والمفید والصدوق والدیلمی والحلبی والقاضی وابن زهره ففرقواها في الثانية فجعلوا واحده منها قبل القراءه والباقيه بعدها، والأقرب المشهور للدلالة الأخبار المستفيضه عليه:

كروايه معاویه وإسماعیل وعلی بن أبي حمزة وأبی بصیر.

وكصحیحه یعقوب بن یقطین، قال: سألت العبد الصالح، عن التكبير في العیدین أ قبل القراءه أو بعدها، وكم عدد التكبير في الأولى والثانیه والدعاے بينهما، وهل فيهما فنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العیدین للصلوة قبل الخطبه، تکبر

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٧

تكبیره تفتح بها الصلاة ثم تقرأ وتکبر خمساً وتسدّعو بینها، ثم تکبر أخرى وترکع بها، فذلك سبع تكبیرات بالتي افتح بها ثم تکبر في الثانية خمساً تقوم فتقرأ ثم تکبر أربعاً وتسدّعو بینهن ثم تکبر التكبیره الخامسة»[\(١\)](#).

وصحیحه محمد، عن أحدھما (عليهما السلام) في صلاة العیدین، قال: «الصلاه قبل الخطبه والتکبیر بعد القراءه، سبع في الأولى وخمس في الآخره»[\(٢\)](#)، إلى غيرها من الروایات.

أما القول الثاني: فقد استدل له بجمله من الروایات:

كصحیحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التکبیر في العیدین في الأولى سبع قبل القراءه، وفي الآخره خمس بعد القراءه»[\(٣\)](#).

ومثلها صحیحه إسماعيل بن سعد الأشعري[\(٤\)](#)، وموثقه سماعه[\(٥\)](#)، وخبر أبي الصباح[\(٦\)](#).

لكن هذه الروایات لمخالفتها للمشهور وموافقتها للتقیه يشكل العمل بها، قال في المستند: ويحاب عنها بمرجوحتها عن الأخبار المتقدمة، لموافقتها لمذهب العامه، لأنهم بين قائل بالتقديم في الرکعتین، ونقله في المنتهی عن الشافعی،

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٨

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٥

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ١٨

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٢٠

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ١٩

٦- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٦

والاَظْهَرُ وَجُوبُ الْقُنُوتَاتِ وَتَكْبِيرَاتِهَا،

وأبى هريرة، والفقهاء السبعه، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والليث، وأحمد، فى إحدى الروايتين، وقائل بالتقديم فى الأولى خاصة، ونقله عن ابن مسعود وحذيفه، وأبى موسى، والحسن، وابن سيرين، والنورى، وأصحاب الرأى، أى أبى حنيفة وأتباعه ([\(١\)](#)).

وأما قول السيد وأتباعه، فمضافاً إلى ما قيل من أنه لم يعلم مخالفتهم للمشهور، إنه أن تحقق المخالفه فلم يظهر لهم معتمد، هذا ولكن ربما يقال إن قول الأسکافى والهدايه ليس عن الواقع بمراحل، إذ مقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير، فإن موافقه الروايه لجمله من أقوال العامه لا توجب إسقاطها، لكن لا شك أن الأحوط هو العمل بقول المشهور.

{والاَظْهَرُ وَجُوبُ الْقُنُوتَاتِ وَتَكْبِيرَاتِهَا} فيما إذا وجبت الصلاه، وقد ذهب إلى وجوب التكبيرات السيد والإسکافى والحلی والحلبی والاستبصار والقواعد وشرحه كما حکى، بل الأكثـر كما عن المختلف والذكرى والنکـت والروض وشرح الألفـيـه والحدائقـ وغیرـهاـ، بل عن الاستبصار الإجماعـ عليهـ، خلافـ للمحکـيـ عنـ المـفـیدـ والـتـهـذـیـبـ والـخـلـافـ والـمـعـتـبرـ والـشـرـائـعـ والـنـافـعـ والـمـنـتهـیـ والـتـحرـیرـ والـذـکـرـیـ وـجـمـاعـهـ أـخـرـیـ منـ المـتأـخـرـینـ فـقـالـوـاـ باـسـتـحـبـابـهـاـ.

استدل للقول بالوجوب: بالأوامر الوارده في الروايات، كما تقدم جمله منها، وبأصل الاشتغال، وبالأسوه.

ص: ٧٢

ويرد على الأول: إنها محمولة على الاستحباب بقرينه ما يأتي، فلا مجال للأسوه حينئذ أيضاً، كما أنه لا تصل الدور إلى الأصل مع وجود الدليل، أما دليل الاستحباب فهو صحيحه زراره قال: إن عبد الملك بن أعين، سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن الصلاه في العيدین؟ فقال: «الصلاه فيهما سواء يكبر الإمام تكبيره الصلاه قائماً كما يصنع في الفريضه، ثم يزيد في الركعه الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثة سوى تكبيره الصلاه والركوع والسجود إن شاء وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر»[\(١\)](#).

أقول: ولا يضر ذكر الثلاث بعد الإجماع على أنه بهذا الحد ليس بواجب.

وخبر عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: «ما كان تكبير النبي (صلى الله عليه وآله) في العيدین إلا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه لسان الحسين (عليه السلام) فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جده، فكبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر النبي سبعاً، ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سنه وثبتت السنہ إلى اليوم»[\(٢\)](#).

والظاهر أن ذلك كان لتعليم الحسين (عليه السلام) فإنهم بشر في الظاهر، وإن

ص: ٧٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ١٧

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ١٥

أورثوا العلم والكمال في عالم الأظله قبل خلق الدنيا، وهذا الحديث يشبه ما تقدم في فصل التكبيرات الافتتاحية في الصلاة.

وخبر هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن التكبير في الفطر والأضحى؟ قال: «خمس وأربع، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر»^(١).

والرضوي قال: «روى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى صلاة العيد فكبير في الركع الأول بثلاثة تكبيرات، وفي الثانية بخمس تكبيرات، وقرأ فيهما سبع اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وروى أنه كبر في الأولى بسبعين وكبر في الثانية بخمس ورکع بالخامس ورکع وقت بين كل تكبیرتين»^(٢).

ويؤيده عدم هذه التكبيرات في الجمعة، مع أنك قد عرفت أن صلاة الجمعة وصلاه العيد واحده بالنص والإجماع، وعلى هذا فمقتضى القاعدة استحباب التكبيرات وإن كان الاحتياط قوى جداً، حيث الشهير المحقق والروايات المتواتره، هذا كله في التكبيرات.

وأما القنوتات، فالمنسوب إلى الأكثر بل المشهور القول بوجوبها، بل عن الانتصار دعوى الإجماع عليه، خلافاً للخلاف والمعتبر والشرايع وابن سعيد والتحرير وغيرهم فقالوا باستحبابها.

استدل القائل بالوجوب: بجمله من الروايات المتقدمه الداله على لزوم خمس قنوتات في الأولى وأربع في الثانية،

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٤

٢- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٩

مثل روایه إسماعیل وعلی بن أبی حمزم وصحیحه یعقوب وغیرها، وكذا جمله من الروایات الآخر:

کروایه محمد بن عیسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تقول بین کل تکبیرتین فی صلاة العیدین: اللهم أهل الكبریاء والعظمه» إلى آخره^(۱).

وروایه جابر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا کبر فی العیدین قال بین کل تکبیرتین: أشهد أن لا إله إلا الله^(۲) الخ.

وموثقه سماعه: «ینبغی أن يتضرع بین کل تکبیرتین ویدعو الله^(۳)، وفي بعض النسخ: «وینبغی أن یقنت» بدل «يتضرع».
إلى غيرها من الروایات.

استدل للقول باستحبابها: بالأصل، وبلفظ «ینبغی» فی الموثقه، وبأن القنوت فی كل الصلوات مستحبه، وبعدم ذکره فی بعض الروایات، وبأن الظاهر من روایه تعلیمه (صلی الله علیه وآلہ وسلم) للحسین (علیه السلام) أنه ذکر التکبیرات ولاء، ویؤیده ما روی من أنها قبل القراءه، کروایه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «التكبیر فی العیدین فی الأولى سبع قبل القراءه، وفی الأخيره خمس بعد القراءه^(۴). ومثلها روایه الأشعري، عن الرضا (علیه السلام).

وبروایه الحلبي، فی باب اشتراط وجوب العیدین بحضور الخمسمه، حيث

ص: ۷۵

۱- الوسائل: ج ۵ ص ۱۳۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاة العید ح ۲

۲- الوسائل: ج ۵ ص ۱۳۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاة العید ح ۳

۳- الوسائل: ج ۵ ص ۱۰۹ الباب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۹

۴- الوسائل: ج ۵ ص ۱۰۹ الباب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۸

ويجوز في القنوات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعا كما في سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور،

قال (عليه السلام): «يقنت في الركعه الثانية»^(١).

وفي الكل ما يخفى، إذ الأصل لا مجال له مع وجود النص، و«ينبغى» يستعمل في الوجوب والاستجابة، بل يستعمل في الواجب العقلى أحياناً، كقوله تعالى: (وَمَا يُنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا)^(٢)، والكليل المذكوره أول الكلام، وعدم الذكر في بعضها لا يوجب رفع اليد عما ذكر فيه، ولا نسلم الظهور في قصه الحسين (عليه السلام)، ولو كان فهو بدوى، ومثله ما ذكر من المؤيد.

أما روایه الحلبي فهى مجمله، فقد رواها الفقيه عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»، وقال: «يقنت في الركعه الثانية». قال: قلت: يجوز بغير عمame؟ قال: «نعم والعمame أحب إلى»^(٣).

بل لعل ظاهرها أنها في صلاة الجمعة، ولذا ذكر بعض الفقهاء هذه الروایه في باب قنوت الجمعة.

وكيف كان، فما ذكره المصنف من كون الأظهر الوجوب هنا لا يخلو من قرب.

{ويجوز في القنوات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعا، كما في سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور} كما هو المشهور، خلافاً

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيد ح ١

٢- سورة مريم: الآية ٩٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٣٣

والأخولى: «اللهم أهل الكبراء والعظماء، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآلہ ذخراً وشرفاً وكرامه ومزيداً، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن

لما عن الحلبى، فإن ظاهره وجوب «اللهم أهل الكبراء والعظماء».

استدل للمشهور: بإطلاق الأدله، بعد كون مقتضى الأصل الإطلاق، وباختلاف الروايات الواردہ فى الذکر مما يدل على عدم الخصوصيه.

وبخصوص صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الكلام الذى يتكلم به فى ما بين التكيرتين فى العيدين؟ فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»[\(١\)](#).

أما أبو الصلاح فاستدل له بأنه الذکر الوارد، وفيه: أولاً: ما تقدم.

وثانياً: إن الوارد متعدد فلا خصوصيه لأحدها.

{والأخولى} لم يظهر وجه الأولويه بعد ورود عده أدعية في الروايات، وأما ما ذكره المصنف فكأنه مأخوذ من مصباح الشيخ، حيث قال _ بدون نسبة إلى المعصوم (عليه السلام) _ ثم يرفع يديه بالتكبير فإذا كبر قال: {اللهم أهل الكبراء والعظماء، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآلہ ذخراً وشرفاً وكرامه ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن

ص ٧٧

تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذه منه عبادك المخلصون».

تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذه منه عبادك المخلصون»^(١)، والملخصون يمكن أن يقرأ بصيغه الفاعل، لأن الإنسان مخلص الله تعالى، ويمكن أن يقرأ بصيغه المفعول، لأن الله أخلصه، كما أن الإدخال فى كل خير يشمل الأذى والقتل وما أشبه، لأن كل ذلك كان خيراً لهم (عليهم السلام)، فإنها أوجبت ذكرأ حسناً لهم فى الدنيا ورفعه درجات لهم فى الآخرة.

ثم إن بناءهم أن الشيخ لا يذكر فى المصباح إلا متون الروايات، لكن الأولى أن يقرأ ما ورد فى أمثال هذه الألفاظ باختلاف فى بعض الروايات المنسوبة إليهم (عليهم السلام)، أو يقرأ ما رواه جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكربلاء"» وذكر الدعاء^(٢) شبهاً بالدعاء السابق، مع اختلاف فى الجملة.

ص: ٧٨

١- مصباح المتهدج: ص ٥٩٨ فى صفة صلاة العيد

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٣

ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة،

كما أن في رواية محمد بن عيسى (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكر: «اللهم أهل الكبراء» باختلاف يسير عن الدعائم السابق.

وعن بشر بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربى أبداً، والإسلام ديني أبداً، ومحمدنبي أبداً، والقرآن كتابي أبداً، والكعبة قبلي أبداً، وعلى ولبي أبداً، والأوصياء أثمنتي أبداً، وتسميمهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله» (٢). إلى غيرها من الروايات الواردة في جامع أحاديث الشيعة وغيره.

{ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة، بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة} ووجوب الخطبتين ظاهر إرسال المشهور لهما إرسال المسلمين، خلافاً لظاهر المستند حيث قال: يستحب الخطبه لها في الجماعه بالإجماع، كما صرحت به في المعتبر وهو الحجه فيه، مضافاً إلى الأخبار المصرحة بشبوت الخطبه لها مطلقاً القاصره عن إفاده الوجوب (٣)، انتهى.

وفيه: أن لا وجه لادعاء قصور الأخبار المؤيد بـ الشهـرـ، وبالأسـوـهـ وبالـسـيـرـ

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح ١٢

٣- المستند: ج ١ ص ٤٢٩ س ٢٧

وبما دل على أن الجمعة والعيد من واد واحد، كما ذكرنا بعض الأخبار الدالة على كونهما من باب واحد سابقاً.

قال الفقيه الهمданى: ومن هنا - أى كونهما من واد واحد - قد يقوى فى النظر وجوب الخطيبين فى العيدين أيضاً كالجمعة^(١)، انتهى.

ويدل على الوجوب من الأخبار ما رواه الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعلت الخطبه يوم الجمعة فى أول الصلاه، وجعلت فى العيدين بعد الصلاه، لأن الجمعة أمر دائم إذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا، والعيد إنما هو فى السنة مرتين والناس فيه أرغب»^(٢).

وفى رواية إسماعيل: «فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل»^(٣).

وفى الرضوى: «إذا فرغت من الصلاه فاجتهد فى الدعاء، ثم ارق المنبر فاخطب الناس إن كنت تؤم بالناس»^(٤).

وفى رواية معاویه، فى كيفية صلاه العيدین والخطبہ: « وإنما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبین»^(٥).

وفى رواية ابن يقطین: «تكبير العيدین للصلاه قبل الخطبه»^(٦).

ص: ٨٠

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٥ س ٣٧

٢- علل الشرائع: ص ٢٦٥

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاه العيد ح ١

٤- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٦

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاه العيد ح ١

٦- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٨

ويجوز تركهما في زمن الغيبة، وإن كانت الصلاة بجماعه،

وفي رواية ابن خالد: «والخطبـه بعد الصلاه»[\(١\)](#).

وفي رواية ابن قيس: «المواعظ والتذكـره يوم الأضحـى والـفطر بعد الصلاه»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

أما سبب إحداث عثمان الخطبـه قبل الصلاه، فهو ما رواه التهـذـيب، عن أحدهما (عليهمـا السلام) في صلاه العـيدـين قال (عليـهـ السلام): «الـصلاـهـ قبلـ الخطـبـيـنـ والتـكـبـيرـ بعدـ القرـاءـهـ سـبعـ فـيـ الـأـولـىـ وـخـمـسـ فـيـ الـأـخـيـرـهـ، وـكانـ أـوـلـ مـنـ أـحـدـثـهـ بـعـدـ الخطـبـيـنـ عـثـمـانـ، لـمـ أـحـدـثـ إـحـدـاثـهـ كـانـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ الصـلاـهـ قـامـ النـاسـ لـيـرـجـعـوـاـ، فـلـمـ رـأـيـ ذـلـكـ قـدـمـ الخطـبـيـنـ وـاحـتـبـسـ النـاسـ للـصلاـهـ»[\(٣\)](#).

وفي بعض الروايات: إنـهمـ إنـماـ كـانـواـ يـقـومـونـ إـذـاـ خـطـبـ عـثـمـانـ لـأـنـهـمـ كـانـواـ يـقـولـونـ: مـاـ فـائـدـهـ وـعـظـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـمـلـ بـمـاـ يـعـظـ، يـشـيرـونـ بـذـلـكـ إـلـىـ إـحـدـاثـهـ.

ثم إن عدم جواز الإتيان بهما قبل الصلاة بعنوان خطبـهـ العـيدـ، لاـ بـعـنـانـ الـوعـظـ وـالـإـرـشـادـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

والظـاهـرـ إـنـهـ يـجـبـ الـانـصـرافـ عـنـدـ الخطـبـهـ قـبـلـ الصـلاـهـ إـذـاـ كـانـ الجـلوـسـ يـعـدـ إـعـانـهـ عـلـىـ الـإـثـمـ.

وقد ورد ألفاظـ فيـ الخطـبـ فيـ العـيـدـيـنـ، ذـكـرـ جـملـهـ مـنـهـاـ الـجوـاهـرـ وـجـامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـهـ وـغـيرـهـماـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ وـاجـبـاتـ الخطـبـهـ هـنـاـ هـىـ وـاجـبـاتـ الخطـبـهـ فـيـ الـجـمـعـهـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ استـوـائـهـمـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ.

{ويجوز تركهما في زمن الغيبة، وإن كانت الصلاة بجماعه} عند من

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٩

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٣- التهـذـيبـ: ج ١ ص ٢٨٧ الـبـابـ ٢٦ـ فـيـ صـلاـهـ العـيـدـيـنـ ح ١٦ـ

ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما،

يرى عدم وجوب صلاة العيد، وكذلك في زمن الحضور إذا لم تجب لعدم بسط يد الإمام، وكذا إذا صلاتها فرادى، كل ذلك لعدم وجوب الصلاه فكيف بخطبتها.

قال في المستند: لا تستحب الخطبه للمنفرد _ مستدلاً بإشعار روايه الفضل المتقدمه _ والظاهر أنه إجماعي [\(١\)](#)، انتهى.

{ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما} كما هو المشهور، بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، ولعل المستند لذلك ما رواه الأمالى، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العيد فلما قضى الصلاه قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» [\(٢\)](#).

هذا بالإضافة إلى الأصل، وبما تقدم من تفرق الناس عند خطبه عثمان من غير نكير، إلى غير ذلك، لكن الأقوى هو ما ذكره المحقق الفقيه الهمданى (رحمه الله) قال: لا يكاد يفهم من الخبر المزبور ولا من كلامات المجمعين إلا إراده نفي وجوبه على كل واحد واحد عيناً لا جواز تفرق الجميع، وعدم استماع أحد منهم بحيث ينافيه إيجاب الخطبه والوعظ على الإمام عقب صلاته على الإطلاق كما هو مقتضى ظواهر أدلةها، فلو قيل بعدم جواز تفرق الجميع ووجوب

ص: ٨٢

١- المستند: ج ١ ص ٤٢٩ س ٢٩

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٦ ص ٢٨٧ الباب ٢٠ في صلاه العيدين ح ١

وينبغي أن يذكر في خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبه الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

الاستماع والبقاء كفايه على من يتقوم به هيئه الوعظ والاجتماع، واستحبابه عيناً لكل واحد من حضر لكان وجهاً، بل لم يعلم من أحد من قال بوجوب الخطبين – كما لعله المشهور – حيث حكم باستحباب الاستماع وعدم وجوب البقاء حالهما إلا إراده هذا المعنى ([\(١\)](#))، انتهى.

ومما تقدم عدم دلالة ما رواه زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: أدركت الإمام على الخطبه؟ قال: «تجلس حتى يفرغ من خطبه ثم تقوم فتصلى» ([\(٢\)](#)) الحديث. على وجوب الجلوس للخطبه، ولا- على وجوب الإصغاء إذا جلس، إذ لعله من جهة احترام الجماعة المستمعين أو احترام الإمام.

{وينبغي أن يذكر في خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من الشروط والقدر لإخراجها، وفي خطبه الأضحى ما يتعلق بالأضحية}، وذلك للأسوه حيث إن المروي عن على (عليه السلام) في خطبه عيد الفطر أنه قال – في جملتها – : «وأدوا فطركم فإنها سنه نبيكم وفريضه واجبه من ربكم، فليؤدھا كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلھم، ذكرھم وأنثاھم وصغارھم وكبارھم وحرھم ومملوکھم، عن كل إنسان

ص: ٨٣

-
- ١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٦ س ٢٢
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ٤ من أبواب صلاة العيد ح ١

منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(١) الحديث.

والمروى عنه (عليه السلام) في خطبه عيد الأضحى أنه قال: «ومن ضحى منكم فليوضح بجذع من الضأن، فلا يجزى عنه جذع من الماعز، ومن تمام الأضحية استشراف أذنيها وسلامه عينيها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت، وإن كانت عضباء القرن تجر رجليها إلى المنسك، فإذا ضحיתم فكلوا منها وأطعموه وادخروا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمه الأنعام»^(٢).

ص: ٨٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٣٠

٢- مصباح المتهدج: ص ٦٠٩ في خطبه يوم الأضحى

(مسئله _ ١): لا- يشترط في هذه الصلاه سوره مخصوصه، بل يجزى كل سوره، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى سوره الشمس، وفي الثانية سوره الغاشيه، أو يقرأ في الأولى سوره سبع اسم، وفي الثانية سوره الشمس.

{مسئله _ ١: لا يشترط في هذه الصلاه سوره مخصوصه، بل يجزى كل سوره} بلا خلاف كما في المستند، وعن المدارك أنه قال: أجمع الأصحاب على وجوب قراءه سوره مع الحمد وأنه لا يتعين في ذلك سوره مخصوصه، قاله في التذكرة (١)، انتهى. ويidel على عدم اشتراط سوره خاصه، بالإضافة إلى الإجماع المذكور بدون ظهور مخالف، الأصل، واختلاف الروايات الذاكره للسور مما يدل على عدم خصوصيه سوره خاصه.

{نعم الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى سوره الشمس، وفي الثانية سوره الغاشيه، أو يقرأ في الأولى سوره سبع اسم، وفي الثانية سوره الشمس}، وقد ذهب إلى أفضليه الشمس والغاشيه الخلاف والسيد والمفید والحلبی والقاضی وابن زهره والمدارك وغيرهم، وإلى أفضليه الأعلى والشمس المبسوط والنهاية والمقنع والفقیه والنافع والقواعد والإرشاد وغيرهم، وذهب العماني إلى أفضليه الغاشيه في الأولى، والشمس في الثانية، وذهب بن بابويه إلى أفضليه الغاشيه في الأولى، والأعلى في الثانية.

ص: ٨٥

١- المدارك: ص ١٩٨ س ١٧

ففى روايه معاویه: ذكر الشمس والغاشیه([\(١\)](#)).

والجعفى: الأعلى والشمس ([\(٢\)](#)).

والرضاوى: فى الأولى الغاشیه، وفى الثانية الشمس أو الأعلى ([\(٣\)](#)).

وروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الأعلى والغاشیه ([\(٤\)](#)).

والدعائم: الشمس والغاشیه ([\(٥\)](#)).

والجعفريات: الأعلى والغاشیه ([\(٦\)](#)).

والكتانى: الأعلى والشمس ([\(٧\)](#)، إلى غيرها من الروايات.

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٠

٣- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٢

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢٨ الباب ٧ من أبواب صلاة العيدین ح ٣

٥- دعائیم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدین

٦- الجعفريات: ص ٤٠

٧- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٣ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٦

(مسألة ٢): يستحب فيها أمور، أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد

{مسألة ٢ يستحب فيها أمور، أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد} كأنه لما تقدم في صلاة الجمعة من استحباب الجهر بالقراءة فيها، مع أن الجمعة والعيدين من واد واحد، كما تقدم في بعض مسائل العيد، وإنما فالظاهر أن الجهر إنما هو للإمام لا للمنفرد، أما الإمام فلما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «كان إذا صلى الناس صلاة فطر أو أضحى خفيف من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة»[\(١\)](#).

ولعله (عليه السلام) كان يخفض صوته ولا يجهر – أي لا جهراً عالياً – من جهة التقى، فإن ظاهر الحديث أنه حكاية صلاة الباقي (عليه السلام) قوله: «إذا صلى» بالمعلوم، لا بصيغة المجهول.

وفي رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجحرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبه»[\(٢\)](#).

وفي رواية ابن سنان، قال (عليه السلام): «ويجهر الإمام – بالقراءة كما يجهر في الجمعة»[\(٣\)](#).

ص: ٨٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٩ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح ٢٧

٢- الجعفريات: ص ٤٥

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٧ الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد ح ١

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإصحار بها إلا في مكه فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلّى قبل الخطبه ويجهر بالقراءه»^(١)، الحديث.

ولا يخفى أن ظاهر هذه الأحاديث الوجوب لا الاستحباب، وقد تقدم الاحتياط في الجمعه بالجهر إن لم يكن إجماع على خلافه.

وأما المنفرد فالظاهر أن الأفضل له الإخفاف، لروايه علي بن جعفر (عليهما السلام)، رجل صلي العيدين وحده أو صلي الجمعة هل يجهر فيما بالقراءه؟ قال: «لا يجهر إلا الإمام»^(٢).

والمسئله بحاجه إلى التتبع والتأمل.

{الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات} كما صرخ به جماعه من الفقهاء، لروايه يونس: سأله عن تكبير العيدين أيرفع يده من كل تكبيره أو يجزيه أن يرفع يديه في أول تكبيره؟ فقال: «يرفع يده مع كل تكبيره»^(٣).

والخبر وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أن القرائن الداخلية والخارجية أوجبت حمله على الاستحباب، ولا فرق في الحكم بين الإمام والمأموم والمنفرد وتكبيرات القنوات وغيرها.

{الثالث: الإصحار بها، إلا في مكه فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام}

ص: ٨٨

١- الجعفريات: ص ٤٥

٢- قرب الإسناد: ص ٩٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاه العيد ح ١

بلا إشكال ولا خلاف في الحكمين، بل إجماعات متواتره في المستثنى منه.

نعم عن النهاية إنه قال: لا يجوز إلا في الصحراء^(١). قال في المستند: قيل ولعل مراده تأكيد الاستحباب^(٢).

وكيف كان، فيدل على الحكمين جمله من الروايات:

مثل صحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء»، وقال: «لا يصلين يومئذ على بساط ولا باريه»^(٣).

وعن معاويه: «وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخرج إلى البقع فيصلى بالناس»^(٤).

وصحيح على بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي أن يصلى صلاة العيد في مسجد مسقف، ولا في بيت إنما يصلى في الصحراء أو في مكان بارز»^(٥).

وصحيف الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه: «أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤتى بطنه بصلى عليها ويقول: هذا يوم

ص: ٨٩

١- كما عن المستند: ج ١ ص ٤٣٠ س ٩

٢- المستند: ج ١ ص ٤٣٠ س ٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ١٠

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٢

كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الأرض»^(١).

وعن محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السنن على أهل الأمصار أن يبرزوا من أماصارهم في العيدين، إلاّ أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام»^(٢).

وخبر حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال: «السنن على أهل الأمصار أن يبرزوا من أماصارهم في العيدين إلاّ أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام». إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ومنه يعلم أن ما أفتى به ابن الجنيد وتبعه جماعه من إلحاق مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالمسجد الحرام^(٣) لا وجه له، إذ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان بنفسه يخرج، وكذلك كان يخرج الباقي (عليه السلام)، كما تقدم في صحيحه الحلبى، واستثنى المدارك والمستند وغيرهما ما إذا كان هناك ضروره أو مشقة، وذلك لأن الضروره تسقط التكليف، والمشقة كالملط والوحول والخوف توجب حكمه أدله الحرج، وهذا لا يأس به، وإن أشكل عليه الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بأن المشقة الشديدة غير منافية للاستحباب، خصوصاً بعد أن ثبت شرعاً وعقلاً أن «أفضل الأعمال أحمزها»^(٤)، وليس لعمومات أدله نفي الحرج

٩٠: ص

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٤- مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦

حكومة على عمومات أدله المستحبات.

وفيه أولاً: إن الظاهر من معنى «أفضل الأعمال أحمزها»، أن العمل الأصعب بطبعه أفضل من العمل الأسهل بطبعه، لا أن الإنسان يختار أصعب الفردان من عمل واحد، مثلاً إذا كان الوضوء في الشتاء أصعب من الوضوء في الصيف، كان الوضوء في الشتاء أفضل من الوضوء في الصيف، أما إذا كان الوضوء في الصيف بالماء الحار أصعب من الوضوء في الصيف بالماء العادى فهل يستحب أن يتوضأ بالماء الحار لكونه العمل الأحمز. وكذلك إذا كان الإمام يصلى في مسجد نصفه مسقف، فهل الأفضل أن يقف المصلى في الشمس في الهواء الحار، من أن يقف تحت السقف، وعليه فأفضل الأعمال أحمزها، إشاره إلى تحمل المشاق الطبيعية لأجل الوصول إلى الأهداف العالية، فهى قاعده عقلية قبل أن تكون شرعية، فإن الارتفاع دائمًا في الأعمال الشاقة، قال الشاعر:

لولا المشقه ساد الناس كلهم

الجود يفقر والإقدام قتال

وثانياً: إن ظاهر دليل نفي الحرج حكومته على جميع الأحكام، سواء كان موجباً لرفع التكليف أصلاً، أو موجباً لرفع تأكيد التكليف التأكيد الوجوبى حتى يكون جائزًا، كما في العموم إذا كانت فيه مشقة رافعه، حيث يجوز أن يصوم وأن لا يصوم، أو التأكيد الاستحبابي، ولذا ورد: «إذا ابتلت النعال فالصلاح في الرحال»^(١)، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤخر الصلاة

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٤

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

وقت الحرج، ويقول: «يا بلال أبرد»^(١). إلى غير ذلك من الموارد، وبهذا المعنى الذي ذكرناه لقوله (عليه السلام): «أفضل الأعمال أحمزها»، يمكن الجمع بينه وبين قوله تعالى: (بِرِيْدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٢)، قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»^(٣). إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على أن الإسلام دين اليسر والرفق وما أشبه ذلك، والله سبحانه وتعالى.

{الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه} لمتواتر الروايات الدالة على ذلك كما تقدم بعضها.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لا يصلى في العيدين في السقائف ولا في البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض»^(٤).

والرضوی: «واخرج إلى المصلى وأبرز تحت السماء مع الإمام»^(٥).

وفي موضع آخر: «إذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها»^(٦).

ص: ٩٢

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٨٦ الباب ٧ من أبواب المواقف ح ٣

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٣- الأصول من الكافي: ج ٢ ص ٨٧ باب الاقتصاد في العبادة ح ٦

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥ في ذكر صلاة العيدين

٥- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٠

٦- فقه الرضا: ص ٢٦ س ١٧

الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى أبي بالخمره يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض»^(١). إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الظاهر أن المراد بأهل مكه في المستحب السابق من كان في مكه ولو لم يكن من أهلها، كما أنه لو صلى في مسجد مكه لم يصل تحت السقف لظهور الروايات في استحباب كونه تحت السماء.

{الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار} فعن العوالى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من السنن أن يأتي إلى العيد ماشياً ثم يركب إذا رجع»^(٢).

وفي الكافي وغيره في حديث خروج الإمام الرضا (عليه السلام) إلى صلاة العيد حسب طلب المأمون، عن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسألة أن يركب ويحضر العيد ويصلى – إلى أن قال: – قال الإمام للمأمون: «إن عفيتني من ذلك فهو أحب إلى، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)»، فقال المأمون: اخرج كيف شئت. وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا ويبكروا إلى باب الحسن (عليه السلام) فقعد الناس لأبي الحسن (عليه السلام) في الطرقات والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجندي على باب أبي الحسن (عليه السلام)، فلما طلعت

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٢- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢١

الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامه بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر، ثم قال لجميع مواليه: «أفعلا مثل ما فعلت»، ثم أخذ يده عكازاً، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة، فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات، فخيّل إلينا أن السماء والحيطان تجاوبه، والقواد والناس على الباب وقد تهيّوا ولبسوا السلاح وتزيّنا بأحسن الزينة، فلما طلعوا عليهم بهذه الصوره وطلع الرضا (عليه السلام) وقف على الباب وقفه ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، ترفع بها أصواتنا. قال ياسر: فترعزّت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبو الحسن حافياً، وكان يمشي ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات، قال ياسر: فتخيل لنا أن السماء والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجه واحده من البكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذي الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا (عليه السلام) المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس، والرأي أن تسلّه أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع، فدعى أبو الحسن (عليه السلام) بخفة فلبسه وركب ورجع [\(١\)](#).

أقول: كان الرضا (عليه السلام) قد بين للناس عدم شرعية خلافه المأمون

ص: ٩٤

١- الأصول من الكافي: ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد الرضا (عليه السلام) ح ٧

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامه بيضاء.

بسبب قوله (عليه السلام): «وأنا من شروطها». ومعناه أنه الخليفة لا المأمون، كما أنه باعتزاله التدخل في شؤون الدولة بين عدم الشرعيه، وقد أمضى شرعية نفسه دون المأمون المجلس الذي هيأه المأمون لبحثه مع العلماء، إذ كان من المعروف في ذلك الزمان - كهذا الزمان - أن الخليفة الشرعي هو الأعلم بكل الأحكام والأمور، وقد أراد المأمون - في هذه المره - انتزاع الشرعيه عن الإمام الرضا (عليه السلام) بتكليفه الصلاه حتى يظهر للناس العوام أن الإمام يتدخل في الشؤون العامه وصلاه العيد توجب محو ما علق بأذهانهم من عدم تدخله (عليه السلام) بالشؤون العامه، لكن الإمام (عليه السلام) عمل بحيث أخذ الزمام من يدي المأمون إذ لم يذهب إلى صلاه عاديه لا دلالة فيها، بل ذهب مثل ذهب الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) مما يدل على أنه خليفه لهم لا المأمون، مما اضطر المأمون إلى إعفائه، وكان الاعفاء ضربه جديده على خلافه المأمون، إذ تبين عداؤه للإمام، وأن الإمام مضطر إلى قبول ولائيه العهد، وإلا فـأى سبب آخر أوجب الإعفاء، كذا كان رد فعل المأمون الطبيعي في أذهان العامه.

{السادس: الغسل قبلها} كما تقدم في روايه صلاه الإمام الرضا (عليه السلام)، ويدل عليها غيرها أيضاً.

{السابع: أن يكون لابساً عمامه بيضاء} كما تقدم في الروايه، وفي روايه الحلبـي: تجوز صلاه العيد - بغير عمامه؟ قال (عليه السلام): «نعم، والعمامه

الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

أحب إلى»[\(١\)](#).

وفي رواية معاویه: «ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدین برداً ويعتم، شاتياً كان أو قائضاً»[\(٢\)](#).

وفي رواية أبي بصير: «فينبغى للإمام أن يلبس حلء ويعتم، شاتياً كان أو صائماً»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك، والظاهر أنها مستحبات: أصل العمامة وكونها بيضاء وكونها ذات حنكين.

{الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه} كما فعله الإمام الرضا (عليه السلام).

{التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، والظاهر أن كونه تمراً ولحم أضحية مستحب في مستحب، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات:

كروايه جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن يصلى، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام»[\(٤\)](#).

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ٨

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥

وروايه الفقيه، عن الباقي (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطره»، قال (عليه السلام): «وكذلك نفعل نحن»[\(١\)](#).

وصححه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك وأضحيتك إن قويت عليه، وإن لم تقو فمعدور»[\(٢\)](#).

وموثقه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الأكل قبل الخروج، وإن لم تأكل فلا بأس»[\(٣\)](#).

وفى روايه الإقبال، قال (عليه السلام): «كل ثمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك»[\(٤\)](#).

وفى روايه الفقيه، قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): «إنى أفترطت يوم الفطر على طين القبر وتمر؟ فقال له: «جمعت بركه وسنه»[\(٥\)](#).

أقول: المراد طين قبر الحسين (عليه السلام).

ص: ٩٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٧٩ في صلاة العيدin ح ١٣

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٧٩ من أبواب صلاة العيدin ح ١٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٤ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح ٧

٤- الإقبال: ص ٢٨١ س ٤

٥- الفقيه: ج ٢ ص ١١٣ الباب ٥٨ في النوادر ح ١٧

والرضوى (عليه السلام) قال: «والذى يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البر والتمر»^(١).

وروى عن العالم (عليه السلام) : «الإفطار على السكر»^(٢).

وروى: «أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام)»^(٣).

وعن المدارك: استحباب الإفطار في يوم الفطر على الحلوى، لما روى «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر»^(٤).

أقول: كأنه فهم من التمر والزبيب والسكر الوارده فى الروايات المعنى الجامع، خصوصاً وقد نقل عن على بن الحسين بن بابويه الافتاء به فى رسالته وهو لا يفتى إلا بمتون الروايات.

هذا بالإضافة إلى فتوى المبسوط والسرائر والتهذيب والمنتهى والتحrir والتذكرة وغيرهم به، ومثله يكفى دليلاً لقاعدته التسامح فى أدله السنن، والظاهر أن الإفطار بالتربيه المقدسه لا- إشكال فيه، فإنها شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف، وحرز مما يحدره الإنسان، ولا- يخلو إنسان عن أحد هذه الأمور، بالإضافة إلى أن أدله حرمه أكل الطين لا تشتمل أمثال هذه الجزئيات، خصوصاً إذا أذيت

ص: ٩٨

١- فقه الرضا: ص ٢٥ س ٢١

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ س ٢١

٣- فقه الرضا: ص ٢٥ س ٢٢

٤- المدارك: ص ١٩٩ س ٩

فى الماء حتى صار الماء كالملاء فى حال الفيضان الذى يكون فيه تربه كثيرة، فليس حال التراب حال الخمر فى أن «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»، وأن «ما يبل ميلا منه ينجس حبأ من ماء» — كما فى النص — فإشكال الفقيه الهمданى فى الإفطار بالتربيه محل نظر.

{العاشر: التكبيرات} بلا إشكال ولا خلاف فى رجحانها، بل الإجماعات كالروايات عليه متواتره، وإنما الخلاف فى أنها مستحبه أو واجبه، فالمشهور قالوا بالاستحباب، بل عن شرح القواعد بعد قوله: إن الاستحباب قول الأكثر قال بإمكان ادعاء الإجماع عليه^(١)، وادعى المنتهى عليه الإجماع صريحاً، بل فى مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الإجماع على الاستحباب.

قال فى المستند: خلافاً للمنقول فى الفطر خاصه عن متشابه القرآن لابن شهر آشوب: وفي الأضحى كذلك مطلقاً عن جمل السيد. وعلى من كان بمنى، عن التبيان والمبسوط والاستبصار والجمل والعقود وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح وفقه القرآن للراوندى والقاضى وابن حمزه، وفيهما عن السيد والإسكافى^(٢)، انتهى.

والأقوى المشهور، لدلاله الروايات على الاستحباب، كروايه سعيد النقاش — المرويه فى الكافى — قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى: «أما إن فى الفطر تكيراً ولكنه مسنون» قال: قلت: وأين هو؟ قال: «في ليله الفطر فى المغرب والعشاء

ص ٩٩

١- كما فى المستند: ج ١ ص ٤٣١ س ٥

٢- المستند: ج ١ ص ٤٣١ س ١٢

الآخره، وفي الفجر وفي صلاه العيد ثم يقطع». قال: قلت: كيف أقول؟ قال: «تقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»، وهو قول الله عز وجل (١): (وَلْتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ – يعني الصيام – وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُكُمْ) (٢) «(٣).

وهذه الروايه كالصريحة في الاستحباب، بـملاحظه قوله (عليه السلام): «مسنون» بل وبـملاحظه الاستشهاد بالآيه الكريمه، بل الروايه صريحة، واحتمال حمل «مسنون» على ما ثبت بالسنن لا بالكتاب خلاف الظاهر، خصوصاً الاستشهاد بالآيه يدل على أنه ثابت بالكتاب لا بالسنن المجرده، وفي الفقيه بعد أن روى هذه الروايه قال: وروى أنه لا يقال فيه: ورزقنا من بهيمه الأنعام، فإن ذلك في أيام التشريق (٤).

وروى هذه الزياده الهدایه، عن الصادق (عليه السلام).

وفي صحيحه على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن التكبير أيام التشريق أواجب هو لا؟ قال: «يستحب وإن نسى فليس عليه شيء» قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم ولا يجهرن».

روى هذه الروايه التهذيب (٥)، وقرب الإسناد، وكتاب على بن جعفر (٦).

ص: ١٠٠

-
- ١- سورة البقرة: الآيه ١٨٥
 - ٢- الكافي: ج ٤ ص ١٦٦ باب التكبير ليه الفطر ويومه ح ١
 - ٣- الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ الباب ١٠٩ في ما يجب على الناس ح ٢
 - ٤- قرب الإسناد: ص ١٠٠
 - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٨ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح ٣٩١
 - ٦- البحار: ج ١٠ ص ٢٧٣ الباب ١٧ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر ح ١

وروى السرائر، عن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يكبر أيام التشريق عند كل صلاة». قلت له: كم؟ قال: «كم شئت إنه ليس بمفروض»^(١).

وعن المقنع الذي هو متون الروايات قال: «ومن السنن التكبير ليله الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الأضحى»^(٢)، إلى آخر كلامه.

وصححه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال: «كم شئت إنه ليس شيء وقت»^(٣).

وحيث إن العيدين لهما حكم واحد على المشهور، بل المخالف في المسألة شاذ، بالإضافة إلى إشارات الروايات بوحده الحكم – كما لا يخفى على من راجعها على كثرتها في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه – فالروايات الدالة على استحباب التكبير في أحد العيدين تدل على استحبابه في العيد الآخر أيضاً.

أما من قال بالوجوب مطلقاً أو في الجملة، فقد استدل بجمله من الروايات، بالإضافة إلى ظاهر الآية الآمره بذلك، لكن لا بد من حملها على الاستحباب المؤكد بقرينه الروايات السابقة.

فمن الروايات ما رواه الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والتكبير في العيدين واجب، أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب

ص: ١٠١

١- السرائر: ص ٤٧٤ س ٣

٢- الجامع الفقيهي، كتاب المقنع: ص ١٣ س ٥

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٩ الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد ح ١

ليله الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر» إلى أن قال: «يقول الله عز وجل: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَيْدَاكُمْ) [\(١\)](#) وبالأضحى في الأمسار في دبر عشر صلوات، يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداه يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة، مبتدئه به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداه يوم الرابع، ويراد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه [الأنعام](#) [\(٢\)](#).

وروايه الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «والتكبير في العيدين واجب» [\(٣\)](#).

وفي روايه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضه أو نافله أيام التشريق» [\(٤\)](#). إلى غيرها من الروايات.

ويؤيد أن المراد من الوجوب تأكيد الاستحباب، ما رواه داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «التكبير في كل فريضه، وليس في النافله تكبير أيام التشريق» [\(٥\)](#).

ويؤيد الاستحباب أيضاً ما ورد في بعض الروايات: من قصائمه إذا نسي، مع ما ورد من عدم القضاء فيه، فمن الأول ما رواه الهدایه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره» [\(٦\)](#).

ومن الثاني: ما رواه على بن جعفر [\(عليهما السلام\)](#)، عن أخيه موسى

ص: ١٠٢

١- سورة البقرة: الآية ١٨٥

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ١

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٦- الجامع الفقيهي، كتاب الهدایه: ص ٥٦ س ٢٧

عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليله العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشره صلاة، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر،

(عليه السلام) قال: سأله عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: «نعم وإن نسى فلا بأس»[\(١\)](#).

وما رواه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق؟ قال: «إن نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء»[\(٢\)](#).

ويؤيد عدم الوجوب أيضاً ما في مصباح الفقيه قال: مع أنه لا يمكن إثبات وجوب مثل هذا التكليف العام الذي يتكرر الابتلاء به في كل سنة بمثل هذه الظواهر لقضاء العاده بأن مثل هذا التكليف لو كان واجباً لصار ضرورياً ولم يكن يستمر بسيره المسلمين على عدم التزامهم بفعله فيسائر الأزمنه والأمكنه، فالقول بوجوبه إن تحقق فهو في غايه الضعف[\(٣\)](#)، انتهى. وهو كلام جيد.

{عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليله العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشره صلاة، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر} أما في الفطر

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٩ الباب ٢٣ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٣- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٣ س ٣٤

فما ذكره المشهور، لكن عن المقنع والأمالي والفقيه وتبعه غير واحد من المتأخرین زیاده ظهر العید وعصره أيضًا، وأضاف آخرون النوافل أيضًا، والسبب اختلاف الروایات، والجمع بينها هو الذهاب إلى القول الثالث، فإن ما لم يذكر فيها من الروایات ظهرى العید والنوافل محمول على بعض مراتب الاستحباب.

ويدل على الأربع خبر النقاش المتقدم.

وعلى زیاده الظہرین جمله من الأخبار، كالرضوى: «وکبر بعد المغرب والعشاء الآخره وصلاته العید والظہر والعصر»^(١).

وما في تفسیر العیاشی، وفيه: «فی الفطر تکبیر، ولكن مسنون فی المغرب والعشاء والفجر والظہر والعصر ورکعتی العید»^(٢). إلى غيرهما.

ولا- يضر ذلك قوله (عليه السلام) في رواية النقاش: «ثم يقطع»، إذ لا يلزم ذكر جميع المستحبات في رواية، والقطع إنما يكون للمستحب المؤكّد لا مطلق الاستحباب، ويدل على زیاده النوافل فتوى الإسکافی باستحبابه، وهو کاف للتسامح، بالإضافة إلى جمله من الروایات تقدمت في باب التشریق مع وحدة العیدین فی الحكم - إلّا ما خرج - كما تقدم.

وأما في الأصحى فما ذكره المصنف من التفصیل بين من كان بمنی ومن لم يكن هو المشهور، بل قيل إنه لا خلاف فيه، وأما زیاده النوافل فقد نقل عن

ص: ١٠٤

١- فقه الرضا: ص ٢٥ س ١٤

٢- تفسیر العیاشی: ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٥

الشيخ والإسکافی وتبعهما جمع آخر.

ويدل على الحكم الأول جمله من الروايات: كخبر الأعمش ([\(١\)](#))، وصححه زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «التكبير بمنى في دبر خمس عشره صلاه، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاه الظهر يوم النحر» ([\(٢\)](#))، الحديث.

وصححه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) ([\(٣\)](#))؟ قال (عليه السلام): «التكبير في أيام التشريق من صلاه الظهر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر» ([\(٤\)](#)).

ويدل على حكم النافله ما تقدم من جمله من الأخبار.

ثم هل النافله يراد بها الراتبه، أو مطلق النافله، الظاهر الثاني، وإن كان ربما يتوهם الانصراف إلى الأول لكنه بدوى، أما الفريضه فالظاهر شمولها لصلاه الطواف والآيات وما أشبه، وذلك لخبر السرائر الآتي، والحاچص والنفساء تکبران وقت الصلوات رجاءً، ومن لم يصل الصبح مثلاً ثم قضاها ظهراً قضى التكبير.

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاه العيد ح ٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد ح ٢

٣- سورة البقره: الآيه ٢٠٣

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤

وَكِيفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْفَطْرِ أَنْ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا" ، وَفِي
الْأَصْحَى يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا" .

{وَكِيفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْفَطْرِ أَنْ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا" ،
وَفِي الْأَصْحَى يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا"} ، وَفِي الرِّوَايَاتِ خَلَافٍ يَسِيرٌ
فِي الصِّيغَةِ، وَالْعَمَلُ بِأَيِّهَا جَائزٌ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى الْأَخْذُ بِأَقْوَى الصِّيغِ سَنَدًا.

ثُمَّ الظَّاهِرُ إِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا قَضَاهَا اسْتِحْبَابًا، لِرَوَايَةِ الْهَدَى، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «مَا فَاتَهُ التَّكْبِيرُ أَوْ نَسِيهُ فَلِيَكُبِرْ حِينَ
يَذْكُرُهُ».

وَمِنْهُ يَعْلَمُ وَجْهُ النَّظرِ فِي قَوْلِ الْمُسْتَنْدِ قَالَ: لَوْ نَسِيَهُ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ سَقْطًا، لِمَوْثِقِهِ عُمَارُ السَّابِقِ (١)، انتَهَى. إِذْ يَلْزَمُ حَمْلُ
الْمَوْثِقِ عَلَى تَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ، وَقَدْ مَرَ فِي خَبْرِ خَرْجِ الْإِمَامِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ خَرَجَ بِالتَّكْبِيرِ، فَاللَّازِمُ القَوْلُ بِالْاسْتِحْبَابِ،
كَمَا عَنِ الْبَزَنْطِيِّ وَالْإِسْكَافِيِّ وَالْمَفِيدِ وَتَبَعَّهُمْ غَيْرُهُمْ.

كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى خَارِجِ الْبَلْدَ، إِذْ لَا دَلَالٌ فِي الْخَبْرِ عَلَى أَنَّ الْاسْتِحْبَابَ مُخْتَصٌ بِحَالَةِ الْخَرْجَةِ عَنِ
الْبَلْدِ.

وَيَسْتَحْبِبُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ رُفعُ الْيَدِ قَلِيلًا أَوْ تَحْرِيكُهَا، فَقَدْ رَوَى عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَىِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:
سَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدِينِ أَمْ لَا؟ قَالَ

ص: ١٠٦

(عليه السلام): «يرفع يده شيئاً أو يحرّكها»[\(١\)](#).

والظاهر أن هذه التكبيرات ليست ارتباطية، فإذا كبر بعد بعض الصلوات دون بعض أتي بشيء من المستحب، كما أن المستحب الجهر بالتكبير.

فعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ويكبر الإمام إذا صلى في جماعة، فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير، وكذلك يكبر من صلاته وحده»[\(٢\)](#).

ثم إنه يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والإمام والمأموم والحاضر والمسافر والرجل والمرأة، وبالجملة كل مكلف، كما أفتى به بعضهم، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات ما رواه العجفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلاة»[\(٣\)](#).

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلاته وحده»[\(٤\)](#).

والظاهر أن له أن يزيد في عدد التكبير، أو ينقص بأن يقول الصيغة مره أو أكثر، لما رواه السرائر عن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يكبر أيام التشريق عند كل صلاة». قلت له: كم؟ قال: «كم شئت إنه ليس بمفروض»[\(٥\)](#).

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٨ الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاة العيدين

٣- العجفريات: ص ٤٦

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٣١ الباب ١٨ من أبواب صلاة العيددين ح ٢

٥- السرائر: ص ٤٧٤ س ٣

{مسألة _ ٣}: يكره فيها أمر:

الأول: الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدینة الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج

{مسألة _ ٣}: {يكره فيها أمر، الأول: الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف} كما هو المشهور، وذلك لخبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «نهى النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أن يخرج بالسلاح في العيد، إلا أن يكون عدو حاضر» ([\(١\)](#)).

ومثله خبر الراوندي ([\(٢\)](#))، عن موسى بن جعفر (عليه السلام).

والجعفريات ([\(٣\)](#))، عن علي (عليه السلام).

وفي الدعائم ([\(٤\)](#))، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) «إنه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو».

والظاهر أن الحكم كذلك إذا كان خوف حضور العدو لوحده المناط، وكذلك إذا كان خوف حيوان أو لص للمناط أيضاً.

{الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلا في مدینة الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ الباب ١٦ من أبواب صلاة العيد ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٣٠ الباب ١٣ من أبواب صلاة العيدين ح ٢

٣- الجعفريات: ص ٣٨

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥ في ذكر صلاة العيدين

إلى الصلاه} أما بالنسبة إلى المستنى فهو المشهور بين الأصحاب، بل عن شرح القواعد، وعن الخلاف وظاهر المتنى الإجماع عليه، وفي الجواهر بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك – أي المستنى والمستنى منه – ثم نقل الإجماع عن الخلاف والمنتى وجامع المقاصد على ذلك.

لكن ذهب جماعة من الفقهاء إلى الحرمة، قال في المستند: مقتضى ذلك – ظاهر الروايات – عدم المشروعية فهو الأظهر، كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل، وهو ظاهر الكليني والصادق في ثواب الأعمال، والمحكم عن أبني حمزه وزهره والحلبي (١)، انتهى.

وكيف كان فيدل على أصل المرجحية جملة من الروايات:

مثل صحيح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة العيد مع الإمام سنة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال».

وفي سند آخر نحوه وزاد: «إإن فاتك الوتر في ليتك قضيته بعد الزوال» (٢).

وصحيحه حرizer، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تقضى وتر ليتك إذا كان فاتتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم» (٣).

وصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة في الفطر والأضحى؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة» (٤).

ص: ١٠٩

١- المستند: ج ١ ص ٤٣٢ س ٢٠

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٢٩ الباب ٦ في صلاة العيدين ح ٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٤

وروايه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاه فى العيدين هل قبلهما صلاه أو بعدهما؟ قال: «ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(١). إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وظاهر هذه الروايات، وإن كان فى بادئ الأمر بالحرمه، لكن شهـر الكراـهـه قدـيـمـاً وحـدـيـثـاً أوجـبـتـ رفعـ اليـدـ عنـ هـذـاـ الـظـاهـرـ،ـ وـلـوـ لـمـ نـعـمـلـ بـالـشـهـرـاتـ فـىـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـالـمـكـرـوهـاتـ لـكـانـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـالـمـكـرـوهـاتـ وـاجـبـاتـ وـمـحـرـمـاتـ،ـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ تـبـعـ الـفـقـهـ فـىـ مـخـلـفـ أـبـوـابـهـ.

بل قال الفقيـهـ الـهمـدانـيـ (ـرحمـهـ اللهـ)ـ^(٢):ـ إـنـ إـرـادـهـ الـكـراـهـهـ مـنـ عـبـائـرـ اـبـنـىـ زـهـرـهـ وـحـمـزـهـ وـأـبـىـ الصـلـاحـ غـيـرـ بـعـيـدـهـ.

والحاـصـلـ:ـ إـنـ إـعـرـاضـ الـمـشـهـورـ عـنـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ يـوـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ،ـ وـيـؤـيـدـهـ أـمـرـانـ:

الأول: استثناء المديـنهـ فـىـ كـلامـ الـمـشـهـورـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ رـوـاهـ الـفـقـيـهـ^(٣)ـ وـالـتـهـذـيبـ عـنـ الـهـاشـمـيـ،ـ عنـ أـبـىـ عبدـ اللهـ (ـعليـهـ السـلـامـ)ـ قال:ـ «ـرـكـعـتـانـ مـنـ السـنـهـ لـيـسـ تـصـليـاـنـ فـىـ مـوـضـعـ إـلـاـ بـالـمـديـنـهـ،ـ تـصـلـىـ فـىـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)^(٤)ـ فـىـ الـعـيـدـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ لـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـمـديـنـهـ،ـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاه العيد ح ٦

٢- مصباح الفقيـهـ: ج ٢ ص ٤٧٥ س ١١

٣- الفقيـهـ: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٧٩ فـىـ صـلاـهـ الـعـيـدـيـنـ ح ١٩

٤- التـهـذـيبـ:ـ جـ ٣ـ صـ ١٣٨ـ الـبـابـ ٦ـ فـىـ صـلاـهـ الـعـيـدـيـنـ حـ ٤٠ـ

عليه وآلـهـ) فعلـهـ. فإـنـهـ منـ المـسـتـبعـدـ جـداـ عـرـفـاـً أـنـ يـكـونـ الـاسـتـثنـاءـ عنـ الـحرـمـهـ.

الثاني: ما رواه ثواب الأعمال، عن سلمان، عن النبي (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) قال: «من صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـكـأـنـماـ قـرـأـ جـمـيـعـ الـكـتـبـ، كـلـ كـتـبـ أـنـزـلـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـفـىـ الثـانـيـهـ وـالـشـمـسـ وـضـحـاـهـاـ(٢)، فـلـهـ مـنـ الـثـوـابـ ماـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ، وـفـىـ الثـالـثـهـ وـالـضـحـىـ(٣)، فـلـهـ مـنـ الـثـوـابـ كـأـنـماـ اـشـبـعـ جـمـيـعـ الـمـسـاـكـينـ وـدـهـنـهـمـ وـنـظـفـهـمـ، وـفـىـ الـرـابـعـهـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ(٤) ثـلـاثـيـنـ مـوـهـ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ ذـنـوبـ خـمـسـيـنـ سـنـهـ مـسـتـقـبـلـهـ وـخـمـسـيـنـ سـنـهـ مـسـتـدـبـرـهـ»(٥).

وـحـمـلـ الصـدـوقـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ كـانـ إـمـامـهـ مـخـالـفـاـ لـمـذـهـبـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، خـصـوصـاـ إـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الرـسـوـلـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، وـلـعـلـ عـدـمـ اـسـتـحـبـابـ النـافـلـهـ مـنـ جـهـهـ إـرـادـهـ الشـارـعـ فـرـاغـ النـاسـ عـنـ الـعـبـادـهـ لـأـجـلـ تـنـشـيـطـ الـجـسـمـ فـىـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـالـاشـتـغـالـ بـالـأـفـرـاحـ مـثـلـاـ، كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـرـ الصـيـامـ فـىـ أـيـامـ الـعـيـدـيـنـ، وـالـتـشـرـيقـ لـمـنـ كـانـ بـمـنـيـ قـالـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): «لـأـنـهـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ وـبـعـالـ»(٦)، أـوـ لـجـهـهـ أـخـرىـ، اللـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ بـهـ.

والـظـاهـرـ أـنـ الـكـراـهـ لـاـ تـشـمـلـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ الـوـاجـبـهـ، وـإـنـ كـانـ شـمـولـ

صـ: ١١١

١- سورـهـ الـأـعـلـىـ

٢- سورـهـ الشـمـسـ

٣- سورـهـ الضـحـىـ

٤- سورـهـ الـإـلـاـصـ

٥- ثـوـابـ الـأـعـمـالـ: صـ ١٠٤ ثـوـابـ مـنـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) حـ ١

٦- الـوـسـائـلـ: جـ ٧ صـ ٣٨٦ الـبـابـ ٢ مـنـ أـبـوـابـ الـصـومـ الـمـحـرـمـ وـالـمـكـرـوـهـ حـ ٧

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

الكرابه لها أيضاً محتملاً، أما مثل صلاه الأموات والطواف في العمره فعدم شمولها لها أقرب.

نعم حال وجوب صلاه العيد واستجابتها، ولمن يصليها جماعه أو فرادى، إماماً ومؤماً، بل لمن لم يصلها أيضاً، كذلك لإطلاق النص.

وهل تشمل مثل صلاه زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) لا يبعد عدم الشمول، لأن مشروعية الزيارة وصلاتها كالمخصص للإطلاقات.

{الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك وغيره الإجماع عليه، وذلك لروايه إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان وإقامه؟ قال: «ليس فيهما أذان وإقامه، ولكن ينادى الصلاه ثلث مرات، وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك من موضعه، ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل»^(١).

والظاهر أن الكرابه هنا لأجل نفسه، لا لأجل كون المنبر وقفًا للمسجد، فما في مصباح الفقيه من أنه يحتمل قويًا كون النهي عن نقل المنبر لكونه وقفًا للمسجد لا لكونه من حيث هو مكرهًا محل نظر، لإطلاق الفتوى الكافية في الباب من جهة التسامح، بالإضافة إلى الروايات الواردة في باب الاستسقاء من نقل المنبر،

ص: ١١٢

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٧٩ – في صلاه العيدين ح ١٧

الرابع: أن يصلى تحت السقف.

مثل روایه ابن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يخرج المنبر ثم يخرج يمشی كما يمشی يوم العيدین ویین یدیه المؤذنون فی أیدیهم منبرهم». (١)

وفی روایه أبي العباس فی الاستسقاء: «فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) بالمنبر فاخرج، فاجتمع الناس، فصعد (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ودعا» (٢).

ويدل على عدم حرمته إخراج المنبر: ما في روایه الدعائیم، قال (عليه السلام): «ويخرج المنبر كما يخرجون للعیدین» (٣).

والظاهر أن الكراهة إنما هي لإخراج المنبر الكائن في المسجد ونحوه، لأن يصنع للعید منبر خاص فيخرج، كما أن الظاهر أن الطين في الروایه من باب المثال، وإلا فلا خصوصيه له.

{الرابع: أن يصلى تحت السقف} بلا إشكال ولا خلاف، كما تقدم جمله من الروایات الداله على ذلك في مسألة استحباب الإصحار بهذه الصلاه.

ثم إن في المقام أموراً أخرى:

الأول: استحباب أن ينادي قبل الصلاه ثلث مرات: الصلاه، كما تقدم في روایه إسماعيل، ولو قالها أكثر أو أقل لم يكن بذلك بأسن.

الثاني: أن يأخذ الإمام عزه بيده عند الخروج، ثم يركزها أمامه عند الصلاه،

ص: ١١٣

١- الكافی: ج ٣ ص ٤٦٢ باب فی صلاه الاستسقاء ح ١

٢- الكافی: ج ٨ ص ٢١٧ باب فی صلاه الاستسقاء رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) ح ٢٦٦

٣- دعائیم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٣ فی ذکر صلاه الاستسقاء

كما تقدم في رواية خروج الإمام الرضا (عليه السلام): «فخرج وبيده عكازاً»^(١).

وفي رواية الفقيه، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) عزه في أسفلها عكاز يتوكل عليها ويخرجها في العيدين يصلى إليها»^(٢).

وفي رواية محمد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام): «وكانت له (صلى الله عليه وآلها عزه يتکئ عليها ويخرجها في العيدين في خطبها»^(٣).

الثالث: لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين، كما تقدم في رواية إسماعيل.

الرابع: استحباب أن يخرج بعد طلوع الشمس، كما تقدم في روایات وقت صلاة العيدين.

الخامس: قال في المستند: الظاهر تقديم هذا التكبير – أي تكبيرات العيد – على سائر التعقيبات كما صرخ به بعض متأخرى المتأخرین، لما رواه الصدوق، عن علي (عليه السلام): «إنه كان إذا صلى صلاة يبدأ بهذا التكبير» فتأمل^{(٤)،(٥)}. انتهى.

لكن في تقاديمه على ثلاث مرات «الله أكبر» بعد الصلاة، وعلى تسبيح الزهراء (عليها السلام) نظر.

ص: ١١٤

١- الأصول من الكافي: ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد الرضا (عليه السلام) ح ٧

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٢ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ٩

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٣١

٥- المستند: ج ١ ص ٤٢٣ س ٩

السادس: يستحب الدعاء بعد صلاة العيدين، كما رواه التهذيب قال: تدعوا بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: "اللهم إني توجئت إليك بمحمد إمامي" ، إلى آخر الدعاء([\(١\)](#)).

وقد نقله جامع أحاديث الشيعه في الباب الثاني والعشرين، وهناك أدعية أخرى في السجدة بعد صلاة المغرب كما في الباب الثالث والعشرين منه، وغير ذلك كما في الباب التاسع والعشرين والثلاثين منه أيضاً.

ص: ١١٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٤٠ الباب ٦ – في صلاة العيدين ح ٤٧

(مسألة _ ٤): الأولى

{مسألة _ ٤ _ الأولى} إتيان النساء لهذه الصلاة، لإطلاقات الأدلة وخصوص جمله من الروايات:

مثلاً ما رواه الذكرى بسنده إلى على (عليه السلام) إنه قال: «لا تحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب» (١).

وصحى على بن جعفر (عليهما السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله هل عليهن من صلاة العيدين والجمعه ما على الرجال؟ قال: «نعم» (٢).

وما رواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن جماعه منهم حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا يأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق» (٣).

وعن عبد الله بن سنان، قال: «إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرية للرزق» (٤).

وما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خروج النساء والعواتق للعيدين للتعرية للرزق، يعني النكاح» (٥).

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن لم يشهد العيد

ص: ١١٦

١- الذكرى: ص ٢٣٩ س ٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٤

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ١

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين

بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.

من رجل وامرأه صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبه^(١).

أما ما ورد من أنه ليس عليهن أو ما أشبه، فالظاهر أن المراد بها ما كان محل خوف اعتيادهن، فعن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيددين؟ فقال: «لا، إلا العجوز عليها منقلالها يعني الخفين»^(٢)، وكان الخفين من جهة أن لا تظهر رجلها.

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيددين والجمعة؟ فقال: «لا، إلا امرأه مسنها»^(٣).

ويشهد للجمع الذي ذكرناه: ما رواه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيددين في السطح أو في بيت؟ قال: «لا - يؤم بهن ولا - يخرجن وليس على النساء خروج»، وقال (عليه السلام): «أقولوا لهن من الهيئه حتى لا يسلكن الخروج»^(٤)، فإن ظاهره أن النهي لعدم تعلمهن الخروج، فروايات الباب مثل روايات عدم الجماعه عليهم مع أنهن كن يحضرن صلاه الجماعه في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما تقدم في باب الجماعه، ويفيد الاستحباب ما تقدم من روايات التكبيرات، إلى غير ذلك من المؤيدات.

فقول المصنف: {بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاه إلا العجائز} ممنوع

ص: ١١٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاه العيددين

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاه العيد ح ٣

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٦ ص ٢٣٨ الباب ٦ من أبواب صلاه العيدين ح ٣

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاه العيد ح ٢

أولاً: لأن المنع لو كان إنما هو عن حضور جماعه الرجال، لا عن حضور جماعه النساء، أو صلاتهن فرادى في الدار ونحوها.

وثانياً: ما عرفت من ظهور الأدله في استحبابها لهن، وإن لم تكن بمنزله استحبابها للرجال.

{مسألة _ ٥}: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتکبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات.

{مسألة _ ٥}: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتکبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات} بل هذا هو ظاهرهم، وصرح به غير واحد، وذلك لأصله عدم التحمل بعد ما ذكرناه في بعض مواضع هذا الشرح من أن مقتضى القاعدة وحده الأحكام بين الواجب والمستحب من الصلاة والصيام والحج وغيرها فيما لم يدل دليل على الاستثناء، فما عن الذكرى من احتمال تحمل الإمام للأدعية عن المأمور ضعيف الوجه.

نعم قال الفقيه الهمданى (رحمه الله): لا يجب عليه متابعته في الأدعية الخاصة، بل له أن يدعو بغير دعاء الإمام، كما هو الشأن في مطلق الأذكار الواجبة أو المسنونـة التي لا يتحملها الإمام في مطلق الجماعـه^(١)، انتهى.

أما مسألة قراءة المأمور لما يقرأ الإمام من الحمد وال سورـه، فهي كسائر صلاة الجماعـه، فما اختـرناه هناـك نقول به هنا، لقاعدـه وحـده الحكم.

ص: ١١٩

(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات والقنوت بنى على الأقل، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته.

{مسألة ٦}: إذا شك في التكبيرات والقنوت بنى على الأقل} وأتى بها إن كان في المحل بأن لم يقنت أو لم يرکع وشك في التكبير، وبأن لم يكبر ولم يرکع فيما شك في القنوت، وذلك لأصاله العدم، أما إذا شك بعد تجاوز المحل فإنه يبني على الإتيان لقاعدته التجاوز، وما ذكرناه هو المشهور بين من تعرض لهذه المسألة، أما إطلاق المصنف البناء على الأقل – إن لم يقصد ما ذكرناه – ففيه إنه خلاف القاعدة.

{ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته} لأنه زياده سهوه في غير ركن، ومثلها لا توجب البطلان – كما قرر في بحث الخلل –.

ثم الظاهر مساواه صلاه العيد لسائر الصلوات الثنائيه في أحكام الشك والسلهو والظن لإطلاق أدله المذكورات، وإذا كانت هذه الصلاه واجبه كانت محكومه بحكم الصبح ونحوها من هذه الحيثيه، أما إذا كانت مستحبه فالظاهر أن ذلك الحكم لا يتبدل إذ أحكام النوافل خاصه بالنافله بالأصل لا النافله بالعرض، كما ذكرروا في باب إعاده الصلاه.

{مسألة _ ٧}: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتبعه فيه، ويأتي بالباقيه بعد ذلك، ويلحقه في الركوع، ويكتفيه أن يقول بعد كل تكبير: سبحان الله أو الحمد لله، وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفايه الإتيان بالتكبيرات ولاءَ

{مسألة _ ٧} _ إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتبعه فيه} لقاعدته المتتابعه بعد شمول إطلاق أدله الجماعه له، فلا تخص بما إذا لحق بالإمام من أول الأمر.

{ويأتي بالباقيه بعد ذلك، ويلحقه في الركوع} وذلك لأدله وجوب أو استحباب الإتيان بالتكبيرات، والانفصال القليل عن الإمام حيث يلحقه في الركوع لا يضر، كما تقدم في بحث الجماعه.

{ويكتفيه أن يقول بعد كل تكبير: سبحان الله أو الحمد لله} أو غيرهما من سائر الأذكار، لما تقدم في كفايه كل ذكر في القنوات، بل قال في مصباح الفقيه (١): إنه لا إشكال في إتيانه بالقنوات مخففاً.

{وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد} لوجوب القنوت وعدم وجوب الجماعه وصحه الانفراد كما حقق كل واحد من هذه الأمور الثلاثه في مورده.

{وإن كان يحتمل كفايه الإتيان بالتكبيرات ولاءَ} من جهة أهميه الجماعه في حال وجوبها على القنوت، والأهم يقدم على المهم، غايه الأمر تساويهما الموجب

ص: ١٢١

وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع، لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءه

لجواز الولاء، وهذا الاحتمال في حال وجوبها أقرب، أما في حال استحبابها فجائز قطعاً، إذ منتهى الأمر عدم صحة الصلاة فيكون تاركاً لمستحب، ولا ضرر في ذلك، وعليه فالأولى - احتياطاً في صوره الوجوب، وترجحاً في حالة الاستحباب - أن يأتي بالتكبيرات ولاة ويلتحق بالإمام.

{وإن لم يمهله} للإتيان بالتكبيرات {أيضاً} بأن كان يرفع رأسه إذا كبر التكبيرات ولاة، يحتمل كفایه {أن يترك} التكبيرات {ويتابعه في الركوع} من جهه وجوب الجماعه في حال وجوبها، وعدم ضرر ذلك إلا البطلان المحتمل وهو غير ضار، في حال استحبابها - كما تقدم - قوله: (أن يترك) عطف على (الإتيان) أي كفایه أن يأتي وكفایه أن يترك.

{كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع} بدون تكبيرات ولا-قنوتات، وذلك لإطلاق أدله لحق الإمام في الركوع {لكنه مشكل، لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءه} كما تقدم، لكن الظاهر أنه يفعل ذلك في حال الوجوب والاستحباب، لما ذكرناه، وقد اختار هذا السيدان البروجردي والجمال (رحمهما الله).

{مسألة ٨}: لو سهى عن القراءه أو التكبيرات أو القنوات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سهى عن الرکوع أو السجدين أو تكبیره الإحرام بطلت.

{مسألة ٨}: لو سهى عن القراءه أو التكبيرات أو القنوات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته} لأنها ليست أركاناً، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموراً.

نعم إذا سهى الإمام وجب على المأمور الإتيان بما سهى من التكبيرات والقنوات إن أمكن، وإن لم يمكن فالكلام فيه كالمسألة السابقة، أما إذا سهى الإمام عن القراءه فقد تقدم في باب الجماعه الكلام في ذلك، ثم إذا كان سهو الإمام عن القنوات أو التكبيرات في الرکعه الثانيه وكان المأمور قد التحق بالإمام في الرکعه الأولى احتمل أن يجب عليه الإتيان بها، وإن لم يصل إلى رکوع الإمام بل وصل إلى سجوده، لما تقدم في مبحث الجماعه من عدم ورود إشكال في الجماعه بسبب هذا المقدار من التأخر، وهذا يأتي في المسألة السابعة أيضاً.

{نعم لو سهى عن الرکوع أو السجدين أو تكبیره الإحرام بطلت} لأنها أركان، كما حرق في محله.

{مسألة _ ٩}: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه، وإن كان عدم وجوبه في صوره استحباب الصلاة، كما في زمان الغيبة، لا يخلو عن قوه. وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسية.

{مسألة _ ٩}: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه} لإطلاق أدله سجده السهو، ويحتمل عدم الوجوب لانصراف الأدله إلى اليوميه، لكن اللازم القول بلزوم الاحتياط، إذ الانصراف لو قيل به فهو بدوى.

{وان كان عدم وجوبه في صوره استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوه} لأنه إذا لم يكن أصل الصلاه واجباً لم يكن توابعها واجبه أيضاً.

نعم من الصحيح الإتيان به من جهه أن حكم الواجب بالعرض كالواجب بالأصل، ولذا يصح الإتيان به في الصلاه المعاده جماعه أو لشبيه احتياطيه احتياطاً مستحباً.

{وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسية} أو الكلام أو السلام في غير موقعه، بل كل زياده ونقصه، كما حقق في محله من مباحث الخلل.

{مسألة ١٠}: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثة.

{مسألة ١٠}: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن أو غيره، ولو الإمام أو أحد المأمورين {الصلاه ثلاثة} وقد تقدم الدليل على كلام الحكمين في روايه إسماعيل بن جابر، والظاهر أن وقت قوله الصلاه ثلاثة حين يراد إقامه الصلاه، فمكانتها مكان الإقامة.

{مسألة _ ١١}: إذا اتفق العيد وال الجمعة، فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالختار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

{مسألة _ ١١}: إذا اتفق العيد وال الجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد، كان بالختار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة}. في المستند على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن بعضهم^(١)، ويدل عليه جمله من الروايات:

كروايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»^(٢).

وعن سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصه يعني من كان متتحياً»^(٣).

وأقرب منها روايات الحلبي والمقدع والدعائيم والجعفريات، وحيث إن شرط بعد المكان ذكر في بعض النصوص كان اللازم تقييد مطلقها بذلك، ثم الظاهر إن الإمام ليس بمحبٍ، وإن كان نائياً بنفسه، إذ الروايات لا تشمله، بل قد عرفت أنه (عليه السلام) قال: «أنا أصليهما جميعاً».

ص: ١٢٦

١- المستند: ج ١ ص ٤٣٢ س ٣٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢

كما أنه لا يبعد أن يحق له الاكتفاء بخطبه العيد عن خطبه الجمعة، لما رواه الفقيه، عن الحلبى أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة؟ قال (عليه السلام): «اجتمعا في زمان على (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي الجمعة ((١)) فليأت، ومن قعد فلا يضره فليصل الظهر، وخطب خطبين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعة».

ولو فرض أن الإمام حضر لل الجمعة، لكنه لم يأت العدد الكافى لم يصل الجمعة، بل صلى الظهر جماعه أو فرادي، والأفضل إعلام الإمام بنفسه جمع العيد وال الجمعة، وإن كان الظاهر جواز إعلام غيره، لوضوح أن الإعلام طريقى.

والظاهر أنه لا يحق لل قادر أن يحضر الجمعة لا العيد، إذ لا دليل على ذلك، وإن كان ربما يتحمل الكفایه، لأن المقصود حضور ما وهو حاصل بحضور الجمعة، ثم الظاهر أنه حال المقام في جواز السفر وعدمه حال الجمعة، فما ذكرناه هناك يأتي هنا.

نعم ظاهر صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»((٢)), عدم جواز الخروج، لكن المشهور حملوا هذه الرواية على الكراهة، بل عن بعضهم دعوى الإطباقي على عدم الحرمة، فالعمل بظاهره بعد إعراض المشهور عنه مشكل.

ص: ١٢٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٢١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح ١

ثم إنه قد ورد في جمله من الأخبار تجدد حزن آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الفطر والأضحى، ففي الفقيه: قال أبو جعفر (عليه السلام): «مامن عيد للمسلمين أضحم ولا فطر إلا هو يجدد فيه لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حزن» قيل: ولم ذلك، قال: «لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم»[\(١\)](#).

ومثله روايه [\(٢\)](#) حنان بن سدير.

وعليه فمن الأفضل التأسي بهم (عليهم السلام) في ذلك، كما أفتى به بعض الفقهاء، وكما رواه الكشي [\(٣\)](#) في رجاله عن المعلى بن خنيس، أنه إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في زى لهوف فإذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ثم قال: «اللهم هذا مقام خلفائك» إلى آخر الدعاء.

ويستحب الدعاء للإخوان في العيدin.

فعن محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: «يا فلان تقبل الله منك ومنا»، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى، قال له: «يا فلان تقبل الله منا ومنك»، قال: فقلت له يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره؟ قال: فقال: «نعم إنني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا، لأنه فعل مثل فعلى تأسست أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأننا يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله»[\(٤\)](#).

ص: ١٢٨

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٧٩ في صلاة العيدin ح ٢٨

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد ح ١

٣- رجال الكشي: ج ٥ ص ٣٨١ ح ٧١٥

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٨ الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد ح ١

بقي شيء: وهو أنه روى في الكافي (١) والفقير (٢) عن رزين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما ضرب الحسين بن علي (عليهما السلام) بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطن العرش: ألا أيتها الأمة المتحرر الضاله بعد نبيها لا وفقكم الله لأصحي ولا فطر» — وفي خبر الفقير: لصوم ولا فطر — ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفدون حتى يثار ثائر الحسين (عليه السلام)».

أقول: الظاهر أنه لا يقبل منهم صيامهم وعيدهم، هم ومن تبعهم ممن رضي بفعلهم.

ص: ١٢٩

١- الكافي: ج ٤ ص ١٧٠ باب النوادر في كتاب الصوم ح ٣

٢- الفقير: ج ٢ ص ٥٤ الباب ٢٥ في الصوم التطوع ح ١٣

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون»، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت

{فصل}

{في صلاة ليله الدفن}

قد تقدم في بحث الأموات هذه الصلاة {وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد: آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون)}⁽¹⁾ مره {وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها} أى ثواب هذه الصلاة {إلى قبر فلان» ويسمى الميت} عوض لفظ (فلان) إن كان يعرف اسمه، وإنما أشار إليه باشاره لفظيه أو ذهنيه.

ص: ١٣١

ففى مرسله الكفعمى وموجز ابن فهد: قال النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «لا يأتي على الميت أشد من أول ليله، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحله». ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجودان ما يتصدق به

{ففى مرسله الكفعمى وموجز ابن فهد، قال النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «لا يأتي على الميت أشد من أول ليله فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحله} (١) ومقتضى إطلاق هذه الرواية أنه لا فرق بين كون الآتى بها قريباً عن الميت أم لا، لكن لا إطلاق لها من حيث كون الميت صغيراً، خصوصاً إذا لم يكن مميزاً، إذ لا ذنب على الصغير فلا شدّه عليه في ليله الدفن.

{ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجودان ما يتصدق به}، لكن

ص: ١٣٢

٤١١ - مصباح الكفعمى: ص

فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفایه صلاه واحده، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيه فى إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب

حيث إن الظاهر أن الثواب المذكور خاصيه هذه الصلاه، فهم العلماء استحبابها مطلقاً.

{فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان} خصوصاً و«الصلاه خير موضوع»، وبضميه ما ورد من الصلاه للميته، فإن إطلاقها يشمل المقام أيضاً {وظاهرها أيضاً كفایه صلاه واحده، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيه فى إتيان أربعين، بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب} وكأنه لما ورد من دعاء أربعين للإنسان وأنه يغفر له بذلك، أو لأن الصلاه المستحبه لا دليل على أن يؤتى بها مره، ولذا يؤتى بصلاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام) وغيرهم، وصلوات الحاجات وغيرها مرات متعدده.

مسألة ١ استيجار واعطاء الأجرة

{مسألة _ ١}: لا- بأس بالاستيجار لهذه الصلاه وإعطاء الأجره، وإن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، وللموجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت.

{مسألة _ ١} : لا- بأس بالاستيجار لهذه الصلاه وإعطاء الأجره} لإطلاق أدله الإجارة الشامله لالمقام، وقد تقدم في استيجار صلاه القضاء للميت ما يؤيد المقام.

{وإن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، وللموجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت} فإن ذلك أقرب إلى الإخلاص ويكون موجباً لثوابين، ثواب التصدق وثواب الصلاه ولا إجارة في بين حيئذ.

مسألة ٢ إتيان شخص واحد أزيد من واحدة

{مسألة _ ٢}: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحد بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً، أو إذا أذن له المستأجر، وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار الأربعين إلا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأجره إجراء صيغه الإجارة، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلى.

{مسألة _ ٢}: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من } صلاه {واحد} وذلك للمناطق الوارد في قوله (عليه السلام): «إن الله يختار أحهما إليه»[\(١\)](#). بالإضافة إلى ما ذكرناه من التكرار في الصلوات المستحبة {بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً، أو إذا أذن له المستأجر} أو استأجر للإتيان بالمتعدد، لأن للمستأجر في ذلك بعد شمول أدله الإجارة له.

{وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار الأربعين} إنساناً، لأن المنصرف من لفظ الإجارة ذلك.

نعم لا- بأس أن يصلى هو أحدهما، لعدم الانصراف إلى غيره، ويعود ما ذكره في باب إعطاء المال للفقراء مثلاً حيث يتحقق للأأخذ إذا كان فقيراً أن يأخذ بمقدار سائر الفقراء، كما دل على ذلك النص والفتوى.

{إلا- إذا أذن المستأجر} إذ هو المرجع في المنع والإجازة، أو كانت الإجازة بحيث تكون مطلقة من هذه الجهة {ولا يلزم مع إعطاء الأجره إجراء صيغه الإجارة، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلى} فهي إجارة معطاطية، وقد

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجمعة ح ١٠

تحقق مبحث المعطاه أن العقود كلها تجري فيها المعطاه، لإطلاق أدله العقود الشامل للمعطاه أيضاً، كما يشمل العقد باللفظ.

ص: ١٣٦

{مسألة _ ٣}: إذا صلى ونسى آية الكرسي في الركعه الأولى أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر أقل من عشره نسياناً، فصلاته صحبيه لكن لا يجزى عن هذه الصلاه، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعاده.

{مسألة _ ٣}: إذا صلى ونسى آية الكرسي في الركعه الأولى أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر أقل من العشره نسياناً فصلاته } إذا لم يكن على نحو التقييد وإلا لم تصح، إذ ما قصده لم يقع وما وقع لم يكن مقصوداً، أما الصحه إذا كان بنحو الخطأ في التطبيق فلا طلاق أدله «الصلاه خير موضوع» ونحوه من المطلقات.

{لكن لا يجزى عن هذه الصلاه} لأنه لم يأت بها، وإجزاء شيء عن شيء آخر بحاجه إلى دليل مفقود في المقام.

{فإن كان أجيراً وجب عليه الإعاده} إذا لم تكن الإجارة بحيث تشمل غالباً الصلاه التي نسي جزءاً منها غير ركن في الاستيغار لقضاء اليوميه عن الميت، ولذا إذا نسى الأجير الحمد أو ذكر الركوع أو شك مما أوجب صلاه الاحتياط وإن تبين بعد نقص الصلاه، أو نحو ذلك من الشك والشهو لم تكن تجب عليه الإعاده، لأن الإجارة مطلقه وغير منصرفة عن مثل هذه الصلاه.

والحاصل: في باب صلاه ليله الدفن أمران:

الأول: أن يصدق على المتأتى به صلاه ليله الدفن، إذ بدون الصدق لم يكن آتياً بما استوجر عليه، وإن اكتفى المستأجر بما أتى مع عدم الصدق كان

معناه إسقاط حقه.

الثاني: أن لا تكون الإجارة منصرفة عن هذا الفرد، وإلا لم يكف عن ما استؤجر عليه، لأنه غير مورد الإجارة، وإن كان صحيحاً وكان فرداً.

ص: ١٣٨

{مسألة _ ٤}: إذا أخذ الأجره ليصلى ثم نسى فتركها فى تلك الليله يجب عليه ردها إلى المعطى أو الاستئذان منه لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلى هديه أو يعمل عملاً آخر أتى بها، وإلا تصدق بها عن صاحب المال.

{مسألة _ ٤}: {إذا أخذ الآخره ليصلى ثم نسى فتركها فى تلك الليله} أى ليله الدفن {يجب عليه ردها إلى المعطى أو الاستئذان منه لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب} فإنه حيث لم يأت بمتعلق الإجارة بطلت الإجارة، فاللازم رد الأجره، أما إذا أذن المستأجر، فإن معنى ذلك أنه أعطى المال للأجير في مقابل عمل آخر بعد أن بطلت الإجارة، وإنما قال بقصد إهداء الثواب، لأن صلاه ليله الدفن لا شرع – بهذا العنوان – بعد الليله الأولى.

{ولو لم يتمكن من ذلك} أى الاستئذان، لأنه لا يعرف صاحب المال كما يتفق كثيراً {فإن علم برضاه بأن يصلى هديه أو ي العمل عملاً آخر} يوجب الثواب للميت {أتى بها} وذلك لأنه من قبيل الإعراض عن المال في مقابل ذلك العمل، ويكتفى في ذلك الرضا الباطني، فهو كما إذا علم رضى مسبل الماء أن يشرب في قبال قراءه الفاتحة لميته، فإشكال السيد الجمال على المتن بقوله: في كفايه مجرد رضا الباطني في براءه ذمته بما ذكر عما اشتغلت به ذمته تأمل، محل منع.

{وإلا تصدق بها عن صاحب المال} فهو مثل سائر أقسام مجهول المالك،

وإذا كان هو نفسه فقير حق له أن يأخذ بهذا العنوان، والمراد بصاحب المال أعم من المعطى أو الميت لاحتمال أن يكون المال عن ثلث الميت.

ص: ١٤٠

{مسألة _ ٥}: إذا لم يدفن الميت إلاّ بعد مده، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أن الصلاه تؤخر إلى ليله الدفن وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليله بعد الموت.

{مسألة _ ٥}: إذا لم يدفن الميت إلاّ بعد مده كما إذا نقل إلى أحد المشاهد} المشرفه {فالظاهر أن الصلاه تؤخر إلى ليله الدفن} لأنه مقتضى كونها لليله الدفن.

{وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليله بعد الموت} بل قد عرفت في أول الكتاب أن هذا هو مقتضى القاعدة، فقد تقدم هنا وهناك أن الروايه تقول: «من أول ليله» ومن المعلوم انصرافها إلى أول ليله الموت، وقد فصلنا الكلام هناك فراجع، ولو أراد الاحتياط جمع بين الأمرين.

{مسألة _ ٦}: عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاه بما ذكر، قال: وفي روايه أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرأً، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى.

{مسألة _ ٦}: عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاه بما ذكر} في أول الفصل {قال: وفي روايه أخرى (١١): بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرأً، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا} فكلاهما جائز من باب التسامح في أدله السنن، فإن كانت الإجارة منصرفة إلى الغالبأتي بالكيفية الأولى، وإلا جاز له أن يأتي بأيتها شاء.

{فلو جمع} مرید الخير للميت تبرعاً، أو المعطى للأجره الجمع {بين الصلاتين بأن يأتي} بصلاتين {اثنتين بالكيفيتين كان أولى} وهل يكفى في امتناع الأمرين أن يأتي بصلاته واحدة ذات كل السور المذكوره في الروايتين احتمالان، وإن كانت الكفایه غير بعيده في غير صوره الإجراء لهما.

ص: ١٤٢

١- مصباح الكفعمى: ص ٤١١

{مسألة _ ٧}: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فى أى وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضه، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما وإلا فلا إشكال.

{مسألة _ ٧}: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فى أى وقت كان من الليل {لإطلاق الدليل، لكن لا يبعد القول بأنه منصرف إلى أول الليل {ل لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين}} لوحشه الميت، فكلما كان أعمى في رفع وحشته كان أولى، وإنما أراد العشائين المجتمعتين لا المترقبتين، وإلا فالأولى الإتيان بها بينهما للملائكة ذكرناه، وإنما لا يأتي بها قبل المغرب لأنصراف الدليل بمعونه الإتيان بالمغرب أول الوقت عن الإتيان بها قبلها بمعنى ترجيح تقديم المغرب عليها، لا أنه ليس وقتاً لها.

{و} منه يعلم وجه قوله: {الأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار} كما تقدم {من جواز التطوع لمن عليه فريضه} و{هذا} الذي ذكرناه من قولنا: {بناءً} {إذا لم يجب عليه} {الإتيان بها} {بالنذر أو الإجارة أو نحوهما} كالشرط في ضمن عقد {وإلا فلا إشكال} لأنه ليس حينئذ تطوعاً، ثم الأحوط أن يأتي بها بعد المغرب لا بعد الغروب.

ثم لا يخفى أنه يأتي في المقام مسائل الشك والجهل والظن في النافلة، وإن وجبت هذه الصلاه بالنذر ونحوه، لما سبق من أن الحكم تابع للأصل من وجوب ونفي للعارض.

اشارة

فصل

في صلاة جعفر (عليه السلام)

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوب، وهي من المستحبات الأكيدة، ومشهوره بين العامه والخاصه، والأخبار متواتره فيها، فعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): إنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لجعفر: «ألاـ أمنحك، ألاـ أعطيك، ألاـ أحبوك»؟ فقال له جعفر

{فصل}

{في صلاة جعفر (عليه السلام)}

{وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوب} لما فيها من التسبيحات، وستأتى في صحيحه ذريعة بهذه اللفظة، ولأن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال لجعفر (عليه السلام): «ألا أحبوك».

{وهي من المستحبات الأكيدة، ومشهوره بين العامه والخاصه، والأخبار متواتره فيها، فعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): إنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لجعفر: «يا جعفر ألا أمنحك، ألاـ أعطيك، ألاـ أحبوك؟» فقال

(عليه السلام): بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضه، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إنـي أعطيك شيئاً إنـت صنعته كلـ يوم كانـ خيراً لكـ منـ الدنيا وماـ فيها، فإنـ صنعته بينـ يومينـ غفرـ لكـ ماـ بينـهما، أوـ كلـ جمـعـه، أوـ كلـ شـهرـ أوـ كلـ سـنةـ غـفرـ لكـ ماـ بينـهما»

له جعفر (عليه السلام): بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضه، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إنـي أعطيك شيئاً إنـت صنعته كلـ يوم كانـ خيراً لكـ منـ الدنيا وماـ فيها، فإنـ صنعته بينـ يومينـ غـفرـ لكـ ماـ بينـهما، أوـ كلـ جمـعـه أوـ كلـ شـهرـ أوـ كلـ سـنةـ غـفرـ لكـ ماـ بينـهما» تصلـي أربعـ رـكـعـاتـ تـبـدـأـ فـتـقـرـأـ وـتـقـوـلـ إـذـاـ فـرـغـتـ: سـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ، تـقـوـلـ ذـلـكـ خـمـسـ عـشـرـ مـرـهـ بـعـدـ الـقـرـاءـهـ، إـذـاـ رـكـعـتـ قـلـتـ عـشـرـ مـرـاتـ، إـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ مـنـ الرـكـوعـ قـلـتـ عـشـرـ مـرـاتـ، إـذـاـ سـجـدـتـ قـلـتـ عـشـرـ مـرـاتـ، إـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ مـنـ السـجـودـ فـقـلـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ عـشـرـ مـرـاتـ، إـذـاـ سـجـدـتـ الثـانـيـهـ فـقـلـ عـشـرـ مـرـاتـ، إـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ مـنـ السـجـدـهـ الثـانـيـهـ قـلـتـ عـشـرـ مـرـاتـ وـأـنـتـ قـاعـدـ قـبـلـ أـنـ تـقـوـمـ، فـذـلـكـ خـمـسـ وـسـبـعـونـ تـسـبـيـحـهـ فـيـ كـلـ رـكـعـهـ ثـلـاثـمـائـهـ تـسـبـيـحـهـ، فـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ أـلـفـ وـمـائـهـ تـسـبـيـحـهـ تـهـليـلـهـ وـتـكـبـيرـهـ وـتـحـمـيدـهـ، إـنـ شـئـتـ صـلـيـتهاـ بـالـنـهـارـ وـإـنـ شـئـتـ صـلـيـتهاـ بـالـلـيلـ»[\(١\)](#).

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٩٤ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ١

وفي خبر آخر، قال: «ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاه إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله

أقول: لعل الفرق بين صنعها بين يومين، وبين جمعتين، وبين شهرين، وبين سنتين، أن الأقرب أكثر اقتضاءً في الغفران، أو أن الأقرب آمن، حيث كلما آخرها كان احتمال الموت قبل إتيانها أكثر، أو للفرق في مراتب الغفران، فالأقرب أرفع درجة من الأبعد، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

{وفي خبر آخر} رواه الفقيه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) {قال} لجعفر (عليه السلام): {ألاـ أمنحك، ألاـ أعطيك، ألاـ أحبوك، ألاـ أعلمك صلاه إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟} قال: بلى يا رسول الله ^(١) ثم ذكر حديثاً شبيهاً بحديث أبي بصير.

ومن المعلوم أن هذه الصلاة مع التوبه توجب رفع الذنب، وحينئذ فلا غرابه في ذلك، فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ^(٢).

ومن المعلوم أن للتوبه شرائط، منها رد حقوق الله وحقوق الناس التي لها قضاء وإعاده وردّ وما أشبه كالكافاره ونحوها.

ص: ١٤٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٧ الباب ٨٢ في صلاة المحبوه والتسبيح ح ١.

٢- سورة النساء: الآية ٤٨

والظاهر أنه حباه إياها يوم قدمه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خير، فقال (صلى الله عليه وآله): والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خير؟ فلم يلبث أن جاء جعفر (عليه السلام) فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالترمه وقبل ما بين عينيه، ثم قال: **ألا منحك إلخ**

{والظاهر أنه حباه إياها يوم قدمه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خير فقال (صلى الله عليه وآله): والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً، بقدوم جعفر أو بفتح خير؟ فلم يلبث أن جاء جعفر (عليه السلام) فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالترمه وقتل ما بين عينيه، ثم قال: **ألا منحك، إلخ**} ففي الصحيح، عن بسطام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال له رجل: جعلت فداك أيلتم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فتح خير أتاه الخبر أن جعفراً قد قدم فقال: والله ما أدرى (١). إلى آخر ما ذكره المصنف، وللحديث تتمه شبيهه بحديث أبي بصير، إلا أن في آخره: «وتقرأ في كل ركعه بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون».

ثم الظاهر إن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «والله ما أدرى» كان لأجل بيان عظمته جعفر (عليه السلام) حتى أن ربع الإسلام بانضمام جعفر إلى صفوف المجاهدين مع الرسول يساوى ربشه بفتح خير وخلاص المسلمين من شر اليهود (٢).

١٤٧ ص:

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٦ الباب ٢٠ في صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٣

وهي أربع ركعات بتسليتين، يقرأ في كل منها الحمد وسورة

{ وهي أربع ركعات بتسليتين، يقرأ في كل منها الحمد وسورة } ولا خصوصيه لسوره معينه، كما أفتى بذلك جمع، وذلك لجمله من الروايات التي لم تتعرض لسوره خاصه بل أطلق، مثل روايه أبي بصير وأبي حمزة المتقدمين وغيرهما، بالإضافة إلى اختلاف الروايات الداله على تعين سوره خاصه مما يدل على عدم الخصوصيه، وقد تقرر في الأصول أن المطلق في باب المستحبات لا يقيد بالمقيد، وقد تقدم في روايه بسطام ذكر قل هو الله، وقل يا أيها الكافرون.

وفي روايه إبراهيم المروي عن الكافي (١) والتهذيب، عن الرضا (عليه السلام) قال: «تقرأ في الأولى إذا زللت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة بقل هو الله أحد» (٢).

وفي الرضوي: «العاديات في الأولى، وإذا زللت في الثانية، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة قل هو الله أحد»، ثم قال (عليه السلام): « وإن شئت كلها بقل هو الله أحد» (٣).

وفي خبر إبراهيم بن أبي البلاد، عن التهذيب: «الأمر بقراءه إذا زللت، وإذا جاء نصر الله، وإنما أنزلناه، وقل هو الله» (٤).

ص: ١٤٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاه التسبيح ح ١

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٧ الباب ٢٠ في صلاه التسبيح وغيرها من الصلوات ح ٤

٣- فقه الرضا: ص ١٥ س ٢٩

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٦ الباب ٢٠ في صلاه التسبيح وغيرها من الصلوات ح ٢

ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشره مره، وكذا يقول في الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات، وفي السجدة الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، كذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، ففي كل ركعه خمسه وسبعون مره، ومجموعها ثلاثة تسبيحه

{ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشره مره، وكذا يقول في الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه} في حال القيام {عشر مرات، وفي السجدة الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها} في حال الجلوس {عشر مرات، كذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات} في حال الجلوس {ففي كل ركعه خمسه وسبعون مره، ومجموعها ثلاثة تسبيحه} قال الإمام (عليه السلام) في روايه أبي حمزة السابقه _ في أخيرها : «ألف ومائتا تسبيحه يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنى عشره ألف حسنة، الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم»[\(1\)](#).

ثم لا- يخفى أن في جمله من الروايات تقديم الحمد وال سوره على التسبيحات الخمسه عشر، لكن في روايه أبي حمزة السابقه تقديم التسبيحات على القراءه، قال (عليه السلام): «تفتح الصلاه ثم تكبر خمس عشره مره تقول: الله أكبر

ص: ١٤٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٨ الباب ٨٢ في صلاه الحجوه والتسبيح ح ١

وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ فاتحه وسوره ثم ترکع»^(١) الحديث.

والظاهر جواز كلا الأمرين وإن كان الأول المشهور روایه وفتوى، قال الفقيه الهمданى: وما تضمنه هذه الروایة من تقديم التسبيح على القراءة، وكذا ما في ترتيب أجزاء التسبيحات مخالف لما هو مذكور في سائر الأخبار، فيمكن الجمع بينهما بالحمل على التخيير، ولا ينافي كون الجمع حكایة لما قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قضيه خاصه لإمكان أن يكون المقصود بالحكایة نقل المضمون وعدم كون التقديم والتأخير من المقومات الملحوظة في الحكایة^(٢)، انتهى.

ص ١٥٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٨ الباب ٨٢ في صلاة الحجوة والتسبيح ح

٢- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٣ س ١٣

{مسألة _ ١}: يجوز إتيان هذه الصلاه فى كل من اليوم والليله، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس،

{مسألة _ ١} : يجوز إتيان هذه الصلاه فى كل من اليوم والليله} لإطلاق الأدله، ولبعض الروايات الخاصه {ولا فرق بين الحضر والسفر} للإطلاق وبعض الروايات الخاصه.

{أفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس} ففى روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صل صلاه جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاه جعفر (عليه السلام)[\(١\)](#).

وصححه ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن شئت صل صلاه التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاه»[\(٢\)](#).

وفي روايه الحميري، عن صاحب العصر (صلوات الله عليه) أنه كتب إليه يسأله عن صلاه جعفر بن أبي طالب، في أى أوقاتها أن تصلى فيه، وهل فيها قنوت وإن كان ففي أى ركعه منها؟ فأجاب (عليه السلام): «أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، وفي أى الأيام شئت، وأى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو

ص: ١٥١

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ الباب ٨٢ في صلاه الحجوة والتسبيح ح ٧

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٠ الباب ٥ من أبواب صلاه جعفر ح ١

ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

جائز، والقنوت فيها مرتان، في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع»، وسأل عن صلاة جعفر في السفر هل يجوز أن تصلى ألم لا؟ فأجاب: «يجوز ذلك»[\(١\)](#).

{ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان} فعن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سأله من على بن موسى الرضا (عليه السلام) عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال: «هي ليله يعتق الله فيه الرقاب من النار، ويغفر فيه الذنوب الكبار». قلت: فهل فيها صلاة زياده على سائر الليالي؟ فقال: «ليس شيء موظف ولكن إن أحببت أن تتطوع فيها بشيء فعليك بصلاه جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء، فإن أبي (عليه السلام) كان يقول: الدعاء فيها مستجاب». قلت: إن الناس يقولون إنها ليله الفكاك؟ قال (عليه السلام): «تلك ليله القدر في شهر رمضان»[\(٢\)](#).

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٩٩ الباب ٤ من أبواب صلاه جعفر ح

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاه جعفر

{مسألة _ ٢}: لا- يتعين فيها سوره مخصوصه، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثه إذا جاء نصر الله، وفي الرابعه قل هو الله أحد.

{مسألة _ ٢}: قد تقدم أنه {لا- يتعين فيها سوره مخصوصه، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثه إذا جاء نصر الله، وفي الرابعه قل هو الله أحد} لورودها في جمله من الروايات، وقد أفتى المشهور بذلك.

{مسألة _ ٣}: يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريه، بأن يأتي بركتعين ثم بعد قضاء تلك الحاجه يأتي بركتعين آخرين.

{مسألة _ ٣} : يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلًا { كما هو المشهور، ويدل عليه خبر أبان المروي عن الكافي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من كان مستعجلًا يصلى صلاه جعفر مجردئ ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب في حوائجه»[\(١\)](#).

وروايه أبي بصير المرويه عن الفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت مستعجلًا فصل صلاه جعفر مجردئ ثم اقض التسبيح»[\(٢\)](#).

والظاهر أنه لو كانت الحاجه لا تمهله لكل التسبيحات آخر كلها، ولو كانت الحاجه لا تمهله لبعضها آخر بعضها، وكذلك إذا عرضت الحاجه في الأثناء.

{كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريه بأن يأتي بركتعين ثم بعد قضاء تلك الحاجه يأتي بركتعين آخرين} عند المشهور الذين يرون أنها بتسليمتين، أما عند المقنع حيث ذهب إلى أنها بتسليم واحد - على ما حكاه عنه الذكرى - فلا مجال لهذه المسألة.

وكيف كان، فيدل على المشهور صحيحه على بن الريان قال: كتبت إلى

ص: ١٥٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاه التسبيح ح ٣

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ الباب ٨٢ في صلاه الحجوة والتسبيح ح ٨

أبى الحسن الماضى الأخير (عليه السلام)، أسؤاله عن رجل صلى صلاه جعفر له ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجه، يقطع ذلك لحدث يحدث؟ أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه، أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاه ويصلى الأربع ركعات كلها فى مقام واحد؟ فكتب (عليه السلام): «بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليين على ما بقى إن شاء الله».

ومفهوم هذه الروايه، كما ذكره المستند، أنه لو لم يكن هناك أمر لا بد منه يصلى الأربع فى مقام واحد وهو الأحوط، انتهى.
وتطهر النتيجه فى مثل النذر، فإن نذر أن يأتي بصلاح جعفر ثم فرقها اختياراً كان مشكل، هذا بالإضافة إلى انصراف الجمع من الروايات، ثم الظاهر أنه لا فرق بين طول المده بين الصلاتين وقصرها.

نعم لا يبعد استفاده لزوم العجله فى إتيان الصلاه الثانية إذا انتهت الحاجه.

{مسألة _ ٤}: يجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً، فعن الصادق (عليه السلام): «صل صلاه جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاه جعفر» والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاه كونها نافله وصلاه جعفر،

{مسألة _ ٤}: يجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً} كما هو المشهور، وقد نسب هذا إلى الشهرة الحدائق والمستند وغيرهما.

{فعن الصادق (عليه السلام)} في حديث أبي بصير: {«صل صلاه جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاه جعفر»} (١)، ومثله صحيحه ذريح المتقدمه.

وعن العيون (٢): «إن مولانا الرضا (عليه السلام) كان يصلى في آخر الليل أربع ركعات بصلاحه جعفر (عليه السلام) يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويتحسب بها من صلاه الليل».

{والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاه كونها نافله وصلاه جعفر}

ص: ١٥٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ الباب ٨٢ في صلاه الحبوب والتسبيح ح ٧

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٧٩ الباب ٤٤ في ذكر أخلاق الرضا (عليه السلام) وعبادته ح ٥

ويحتمل أنه ينوى صلاه جعفر ويجزى بها عن النافله، ويحتمل أنه ينوى النافله ويأتى بها بكيفيه صلاه جعفر فيثاب ثوابها أيضاً، وهل يجوز إتيان الفريضه بهذه الكيفيه أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين

وهذا هو أظهر الاحتمالات {ويحتمل أنه ينوى صلاه جعفر ويجزى بها عن النافله، ويحتمل أنه ينوى النافله ويأتى بها بكيفيه صلاه جعفر} وعلى كل حال {فيثاب ثوابها أيضاً} يعطى الله تعالى له على عمل واحد ثوابين تفضلا، كما أنه هو ظاهر الاحتساب، وإنما فائده في هذا الاحتساب، أما نذرهما كلاً على حده، فإن كان في ذهنه التفريق أو كان في ذهنه الجمع فلا إشكال في اتباع ما في ذهنه، لأنه مصب النذر، أما إذا لم يكن في ذهنه شيء جاز له أن يقصدهما بعمل واحد، كما جاز له أن يأتي بهذا مرره وبهذا مرره، لحصول النذرین بكل الأمرين.

{وهل يجوز إتيان الفريضه} أداءً أو قضاءً {ب بهذه الكيفيه} مثلاً يأتي بنافله الصبح وصلاه الصبح – أدائهم أو قضائهم أو على التفريق – بكيفيه صلاه جعفر {أو لا} قولان} ظاهر الذكرى تبعاً لبعض من نقله عنه وتبعهما بعض المحققين الجواز، خلافاً للحدائق حيث إن ظاهره المنع.

{لا- يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين} وذلك لصحيحه ذريخ، ومن المعلوم أنه لا خصوصيه للقضاء، وحيث إن ظاهر النص حصولهما بالنتيدين لم يكن فرق في الجواز بين الاحتمالات الثلاثة، إذا قصد من أول الأمر امثال أمر الواجب، وإن كان ما ذكره المصنف أحوط.

ودعوى أنه تغيير لهيئه الفريضه، والعبادات توقيفيه، مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضه، ومع ذلك الأحوط الترك.

{ودعوى} صاحب الحدائق في المぬ بـ {أنه تغيير} فاحش {لهيئه الفريضه، والعبادات توقيفيه} فلا يؤتى بها إلا كما ورد لقوله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «صلوا كما رأيتمني أصلی»^(١). وحمل صحيحه ذريح على قضاء النوافل {مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضه} فالإتيان بهذه الكيفيه لا ينافي التوقيفيه {ومع ذلك الأحوط الترك} خروجاً عن الشبهه وموافقة للمانع.

ص: ١٥٨

١- عوالى اللئالى: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

{مسألة _ ٥}: يستحب القنوت فيها في الركعه الثانيه من كل من الصالاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص.

{مسألة _ ٥}: يستحب القنوت فيها في الركعه الثانيه من كل من الصالاتين للعمومات} المتقدمه في باب القنوت {وخصوص بعض النصوص} مثل خبر رجاء الحاكي لفعل الرضا (عليه السلام)، «إنه كان يصلى في آخر الليل أربع ركعات بصلاته جعفر (عليه السلام) يسلم في كل ركعتين، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة الليل»، وهذا هو المشهور، بل في الحدائق أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، وفي المستند إجماعاً، لكن تقدم في روایه الحميری في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعد الركوع.

قال في مصباح الفقيه: حيث إن المقام مورد المسامحة حاز العمل بكل من الخبرين (١).

أقول: ولا بأس بذلك، ويظهر من السيد الحجه في تعليقه على المتن الميل إلى ذلك.

ص: ١٥٩

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٤ س ٢٢

{مسألة _ ٦}: لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكّر في محل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكّر إلاّ بعد الصلاه قضاه بعدها.

{مسألة _ ٦}: لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكّر في محل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته} وهذا هو المشهور، ويدل عليه ما رواه الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، سأله عن صلاه جعفر إذا سهى في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، وذكر في حاله أخرى قد صار فيها من هذه الصلاه هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحاله التي ذكره أم يتجاوز في صلاتنه؟ التوقيع: «إذا سهى في حاله من ذلك ثم ذكر في حاله أخرى قضى ما فاته في الحاله التي ذكره».

وقد روى هذه الروايه الاحتجاج (١)، والشيخ في كتاب الغيبة (٢).

{وإن لم يتذكّر إلاّ بعد الصلاه قضاه بعدها} قال في المستند: مقتضى إطلاق الجواب القضاء لو تذكّر بعد الصلاه أيضاً (٣).

أقول: هو كما ذكره، مضافاً إلى وجود المناط والاحتياط، والظاهر إنه لو كان نادراً كفى في الوفاء بالسذر، كما يكفي لو نسى سجده أو تشهداً أو ما أشبه ذلك، ويكتفى بالنسبة إلى ما لو استؤجر لأدائها.

ص: ١٦٠

١- الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٢ ط الاعلمى

٢- كتاب الغيبة: ص ٢٣٠

٣- المستند: ج ١ ص ٤٥٦ س ٢٨

مسألة ٧ عدم الاكتفاء بالتسبيحات عند الركوع

{مسألة _ ٧}: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها

{مسألة _ ٧}: الظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، لإطلاق أدله الذكر الشامل لمثل هذا الذكر، ولسكت روايات المقام عن ذكره وإن كان {الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها} وذلك لانصراف أدله صلاه جعفر أنه يأتي بالتسبيحات زياده عن أصل الصلاه، لكن الانصراف بدوى، فالاحتياط استحبابي.

ص: ١٦١

{مسألة ٨}: يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الرکعه الرابعه بعد التسبيحات:

«يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمه والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، وبمتهى الرحمه من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا».

{مسألة ٨}: يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الرکعه الرابعه بعد التسبيحات} ما رواه الكافى عن المدائىنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟» فقلت: بلـى، فقال: «إذا كنت في آخر سجدة من الأربع رکعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: {يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمه والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، وبمتهى الرحمه من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا}» ويدرك حاجاته عوض (كذا وكذا)^(١)، وفي مرفوعه^(٢) ابن محبوب قريب منه، وبأيهمما أتى فقد عمل بالمستحب.

ص ١٦٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٧ باب صلاة التسبيح ح ٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاة التسبيح ح ٥

فصل في صلاة الغ فيه

فصل في صلاة أول الشهر

فصل

في صلاة الغ فيه

فصل

في صلاة أول الشهر

{فصل}

{في صلاة الغ فيه}

لا يخفى أن المصنف ذكر هذه الصلاة في مسألة الرواتب أول كتاب الصلاة، ولذا لا داعى إلى تكرارها.

{فصل}

{في صلاة أول الشهر}

فعن الحسن بن علي الوشا^(١)، قال: «كان أبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) إذا دخل شهر جديد يصلى في أول يوم منه ركعتين، يقرأ في أول ركعة الحمد مره، وقل هو الله أحد لكل يوم، إلى آخره، وفي الثانية الحمد

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٨٦ الباب ٤٥ من أبواب بقية الصلوات المندو به ح ١

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرّة، ثم يتصدق بما تيسر، فيشتري سلامه تمام الشهر بهذا.

ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات

وإنما أنزلناه في ليله القدر مثل ذلك، ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامه ذلك الشهر كله».

ومنه علم أنه { يستحب في اليوم الأول من كل شهر } فمرى { أن يصلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرّة } وهذا استفید من قوله: «وقل هو الله أحد لكل يوم»، إلى آخره. لكن لا دلاله في كونه ثلاثين، إذ يشمل تسع وعشرين، ويفيد قوله: «يشتري به سلامه ذلك الشهر» فكان كل توحيد لسلامه يوم، فإذا علم بأن الشهر تسعه وعشرين يوماً كفى قراءته بهذا العدد، وكذا بالنسبة إلى القدر.

{وفي الثانية بعد الحمد إننا أنزلناه ثلاثين مرّة، ثم يتصدق} بعد الصلاة كما هو ظاهر (الواو) مثل قوله تعالى: (فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)(١)، الآية.

وقد ذكرنا وجه الدلاله في باب الموضوع، فراجع.

{بما تيسر فيشتري سلامه تمام الشهر بهذا} كما تقدم في الخبر.

{ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات} التي رواها ابن طاووس (رحمه الله)

ص: ١٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا مِنْ دَائِيْهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلًّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنِّي مُسِيِّشُكَ اللَّهَ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنِّي رِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌ لِفَضْلِهِ، يُصَدِّقُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ يُشَرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

فِي الدُّرُّوْعِ الْوَاقِيَّهِ قَالَ: وَفِي أُخْرَى – أَيْ بَعْدَ أَنْ رَوَى الرَّوَايَهُ السَّابِقَهُ – زَيَادَهُ هِيَ أَنْ تَقُولُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا مِنْ دَائِيْهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلًّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ} (١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنِّي مُسِيِّشُكَ اللَّهَ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنِّي رِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌ لِفَضْلِهِ، يُصَدِّقُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ يُشَرًا} (٣٣) مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ} (٤٤)، وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} (٥٥) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

ص: ١٦٥

١- سوره هود: الآيه ٦

٢- سوره يونس: الآيه ١٠٧

٣- سوره الطلاق: الآيه ٧

٤- سوره آل عمران: الآيه ١٧٣

٥- سوره غافر: الآيه ٤٤

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ وَإِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين.

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (١)، رَبِّ وَإِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢)، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٣).

وفي هذه الآيات توجيه للإنسان في شهره الجديد، إلى أن الرزق بيد الله، والله عالم بما يأتي به الإنسان، وإن الخير والضرر بيده سبحانه، وإنه إذا كان في عسر فالله كاشف ضره، وإن المشيئة والقوه والكافيه والوكاله الحسنة والأمر كلها بيد الله والله، وإنه بصير بما يعلمه الإنسان، وفي أي حالة يكون، وإن الإنسان هو الظالم، وإنه محتاج إلى كل خير من الله، وفيها طلب أن يكون له بنين وحفده، والعلم بهذه الأمور مفتاح خير الدنيا وسعاده الآخرة.

{ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم} أي النهار، لأن المتصرف هنا من لفظ اليوم {وليس لها وقت معين} وإن كان الأولى الإتيان بها أول النهار.

وهناك صلاه لليله الأولى من الشهر مذكوره في الوسائل، وإذا لم يأت الإنسان بهذه الصلاه في أول يوم من الشهر أتى بها بعد ذلك رجاءً، أو قدمها في الليله الأولى رجاءً.

ص: ١٦٦

١- سورة النساء: الآية ٨٧

٢- سورة القصص: الآية ٢٤

٣- سورة الأنبياء: الآية ٨٩

فصل في صلاة الوصي

فصل في صلاة يوم الغدير

فصل

في صلاة الوصي

فصل

في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذى الحجه، وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعه سوره الحمد، وعشرون مرات قل هو الله أحد، وعشرون مرات آيه الكرسى

{فصل}

{في صلاة الوصي}

وحيث إنها تقدمت فى مبحث التوافل من أول كتاب الصلاه فلا حاجه إلى تكرارها.

{فصل}

{في صلاة يوم الغدير}

{وهو الثامن عشر من ذى الحجه} حيث نصب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) علياً (عليه السلام) أمير المؤمنين وخليفة من بعده {وهي ركعتان يقرأ فى كل ركعه سوره الحمد، وعشرون مرات قل هو الله أحد، وعشرون مرات آيه الكرسى

ص: ١٦٧

وعشر مرات إنا انزلناه، ففى خبر على بن الحسين العبدى عن الصادق (عليه السلام): «من صلى فيه — أى فى يوم الغدير — ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه، يسأل الله عز وجل يقرأ فى كل ركعه سوره الحمد مره وعشرون مرات قل هو الله أحد، وعشرون مرات آيه الكرسي، وعشرون مرات إنا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائه ألف حجه، ومائه ألف عمره، وما سأله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا وحوائج الآخره إلا قضيت له كائنه ما كانت

وعشرون مرات إنا انزلناه، ففى خبر على بن الحسين العبدى عن الصادق (عليه السلام) { قال: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا» إلى أن قال: «وهو عيد الله الأكبير، وما بعث الله نبئاً إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأْخوذ والجمع المشهود»^(١) }، «و{من صلى فيه — أى فى يوم الغدير — ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل الله عز وجل، يقرأ فى كل ركعه سوره الحمد مره وعشرون مرات قل هو الله أحد، وعشرون مرات آيه الكرسي، وعشرون مرات إنا انزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائه ألف حجه، ومائه ألف عمره، وما سأله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا وحوائج الآخره إلا قضيت له كائنه ما كانت

ص: ١٦٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٤٣ الباب ٧ في صلاه الغدير ح ١

الحاجه، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك»، وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، وأنه يؤتى بها جماعه، وأنه يخطب الإمام خطبه مقصوره على حمد الله والثناء والصلاه على محمد وآلـه، والتنييه على عظم حرمـه هذا اليوم،

الحاجه، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك» { وفي الوسائل: «الركعتان والدعـاء قضيتها» إلى آخر الحديث [\(١\)](#) }، وفيه فضل كبير.

{وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، وأنه يؤتى بها جماعه، وأنه يخطب الإمام خطبه مقصوره على حمد الله والثناء والصلاه على محمد وآلـه، والتنييه على عظم حرمـه هذا اليوم} ، أقول: نقل هذا الكلام الجواهـر عن المختـلف، عن التقى قال: من وكـيد السنـن الاقتـداء برسـول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وسلـمـ) فـي يوم الغـدـير بالخـروـج إـلـى ظـاهـر المـصـر عـنـد الصـلاـه، إـلـى آخر كـلامـه.

والظـاهـر أـنـه لا بـأـس بـذـلـك حتـى الجـمـاعـه لـلـتسـامـح، وإن كانـ منـ المـحـتمـل قـرـيبـاً أـنـ التقـى إـنـما أـفـتـى بـذـلـك لـلـاقـتـداء بـالـرسـول (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) فـي كـونـه خـارـج مـصـر عـنـد نـصـبـ الإـمام (عـلـيـه السـلام) [\(٢\)](#).

أما في الخطـبـه والـجمـاعـه فيـمـكـن أـنـ استـفادـهـما التقـى منـ كـونـ الغـدـير أـعـظـمـ الأـعـيـادـ كـماـ فـيـ النـصـ _ فـإـذـاـ ثـبـتـ فـيـ العـيـدـ الجـمـاعـهـ والـخـطـبـهـ ثـبـتـتاـ فـيـ الغـدـيرـ أـيـضاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ الجـمـاعـهـ فـيـ النـافـلـهـ أـنـ الأـدـلـهـ تـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

--

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٢٤ الباب ٣ من أبواب بقيـه الصلوات المندوبـه ح ١

٢- الجوـاهـر: ج ١٢ ص ٢١٦

لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إتيانها جماعه في باب صلاه الجماعه

{لكن} المصنف (رحمه الله) قال: {لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إتيانها جماعه في باب صلاه الجماعه} ثم إن في آخر الخبر المتقدم ذكر دعاءً بعد الصلاه، فمن أراده راجع كتب الدعاء، والظاهر أن في الصلاه يقدم التوحيد على آيه الكرسي ويقدمها على القدر، لأنه ظاهر الواو كآيه الوضوء، وقد تقدم في باب الوضوء فراجع.

كما أن الظاهر أن قضاها لا يخص وقتاً، بل جاء إلى آخر العمر، لعدم التحديد في النص، وإذا لم يعرف المصلى آيه الكرسي والقدر لا يبعد أن يأتي بما يعرف من التوحيد لدليل الميسور، فإن قرأ مكانهما قل هو الله حتى تكون ثلاثين مره كان له رجاء الثواب، لما ورد من أن قل هو الله يأخذ مكان كل سوره، وكذا بالنسبة إلى كل صلاه عين فيها سوره مخصوصه، وكذا في كل مورد عين فيه سوره مخصوصه، لكن ذلك من باب الرجاء، والله سبحانه العالم.

--

فصل

في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات.

وقد وردت بكيفيات، منها ما قيل إنه مُجرب مراراً، وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه السلام)

{فصل}

{في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات}

{وقد وردت بكيفيات كثيرة، وذكرنا جمله منها في كتاب (الدعاة والزياره).

{منها ما قيل إنه مُجرب مراراً} وقد جربتها أنا في بعض المشاكل العويصة جداً، ففرج الله سبحانه، حيث لم يكن رجاء الفرج من الأسباب الظاهرية.

{وهو ما رواه زياد القندي، عن عبد الرحيم القصيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) } أى توجه إليه المستغيث {وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله

عليه وآلـه وسلم) قلت: ما أصنع؟ قال: «تغسل وتصلـى ركعتـين تستفتح بهما افتتاح الفريضـه وتشهدـ تـ شـ هـ دـ الفـ رـ يـ سـهـ، فـإـذـا فـرـغـتـ منـ التـشـهـدـ وـسـلـمـتـ قـلـتـ: اللـهـمـ أـنـتـ السـلـامـ، وـمـنـكـ السـلـامـ، وـإـلـيـكـ يـرـجـعـ السـلـامـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـبـلـغـ روـحـ مـحـمـدـ مـنـىـ السـلـامـ، وـبـلـغـ أـرـوـاحـ الـأـئـمـهـ الصـالـحـينـ سـلـامـيـ، وـارـدـدـ عـلـىـ مـنـهـمـ السـلـامـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـهـمـ وـرـحـمـهـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ، اللـهـمـ إـنـ هـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ هـدـيـهـ مـنـىـ»

عليـهـ وـآلـهـ وـسلمـ)« قـلـتـ: ماـ أـصـنـعـ؟ قـالـ: «تـغـسـلـ وـتـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ تـسـتـفـتـحـ بـهـمـاـ اـفـتـاحـ الفـرـيـضـهـ»} أـيـ تـقـولـ: اللهـ أـكـبـرـ، وـلـعـلـ الـأـولـىـ أنـ يـأـتـىـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ.

{«وـتـشـهـدـ تـشـهـدـ تـشـهـدـ الفـرـيـضـهـ، فـإـذـا فـرـغـتـ منـ التـشـهـدـ وـسـلـمـتـ قـلـتـ: اللـهـمـ أـنـتـ السـلـامـ، وـمـنـكـ السـلـامـ، وـإـلـيـكـ يـرـجـعـ السـلـامـ»} فالـلهـ سـلـامـ لـاـ نـقـصـ وـلـاـ مـرـضـ وـلـاـ عـيـبـ فـيـهـ، وـسـلـامـهـ كـلـ سـالـمـ فـيـ الكـوـنـ مـنـهـ تـعـالـىـ، وـكـلـ سـالـمـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ حـكـمـ اللهـ وـأـمـرـهـ، قـالـ تـعـالـىـ: (كـمـاـ بـدـأـكـمـ تـعـوـدـوـنـ) (١)، وـقـالـ: (إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ) (٢).

{«الـلـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـبـلـغـ روـحـ مـحـمـدـ مـنـىـ السـلـامـ، وـبـلـغـ أـرـوـاحـ الـأـئـمـهـ الصـالـحـينـ سـلـامـيـ، وـارـدـدـ عـلـىـ مـنـهـمـ السـلـامـ»} أـيـ خـذـ سـلـامـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) فـيـ جـوـابـيـ، حـتـىـ يـكـوـنـواـ هـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) حـيـونـىـ بـالـسـلـامـ بـأـمـرـكـ، أـوـ دـعـواـ لـىـ بـالـسـلـامـ {«وـالـسـلـامـ عـلـيـهـمـ وـرـحـمـهـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ، اللـهـمـ إـنـ هـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ هـدـيـهـ مـنـىـ»}

صـ: ١٧٢

١ـ سورـهـ الأـعـرـافـ: الآـيـهـ ٢٩

٢ـ سورـهـ الـبـقـرـهـ: الآـيـهـ ١٥٦

إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَثْبَنَى عَلَيْهِمَا مَا أَمْلَتْ وَرْجُوتْ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَخْرُجَ ساجدًا وَتَقُولُ: يَا حَسَنَةِ يَوْمِ الْحِسَابِ، يَا حَسَنَةِ لَا يَمُوتُ، يَا حَسَنَةِ إِلَّا أَنْتَ، يَا حَسَنَةِ ذَلِكَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَسَنَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ — أَرْبَعينَ مَرَّةً — ثُمَّ ضَعَ خَدْكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمْدِي دِكَّكَ فَتَقُولُ أَرْبَعينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْدِي دِكَّكَ إِلَى رَقْبَتِكَ وَتَلْوِذُ بِسَبَابِتِكَ، وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعينَ مَرَّةً،

إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَثْبَنَى عَلَيْهِمَا مَا أَمْلَتْ وَرْجُوتْ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ»} والمراد بأمله قضاء حاجته التي صلى هذه الصلاة لأجلها.

{«ثُمَّ تَخْرُجَ ساجدًا وَتَقُولُ: يَا حَسَنَةِ يَوْمِ الْحِسَابِ لَا يَمُوتُ، يَا حَسَنَةِ إِلَّا أَنْتَ، يَا حَسَنَةِ ذَلِكَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَسَنَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ — أَرْبَعينَ مَرَّةً —»} أَيْ كُلُّ هَذَا الدُّعَاءِ لَا "يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ" فَقَطْ {«ثُمَّ ضَعَ خَدْكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعَ خَدْكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعينَ مَرَّةً»} أَيْ إِلَى فَوْقِ بَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ كَمَا هُوَ الْمُنْصَرِفُ.

{«فَتَقُولُ أَرْبَعينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْدِي دِكَّكَ إِلَى رَقْبَتِكَ وَتَلْوِذُ بِسَبَابِتِكَ، وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعينَ مَرَّةً»} بَأَنْ يَضْعُ كَفِيهِ فِي أَطْرَافِ رَقْبَتِهِ، لَكِنَّ السَّبَابَةِ تَكُونُ مَنْفَصِلَةٍ وَيَحْرُكُهَا كَمَا يَحْرُكُ الْحَيْوَانَ ذِيلَهُ عَلَى التَّذَلْلِ وَالتَّبَصِّصِ.

ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبد الله (عليه السلام): فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

{«ثم خذ لحيتك»} ويأخذ مكان اللحية فيمين لا لحية له {«بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا»} أى يذكر حاجته مكان (كذا وكذا).

{قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته»} (١) والله سبحانه وتعالى قادر على إتمام الحاجات وكافية المهمات.

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٧ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٥

فصل في الصلوات المستحبة

فصل

الصلوات المستحبة كثيرة

وهي أقسام كثيرة

منها: نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاثة وعشرون ركعه، بناءً على احتساب ركعتي الوتر بواحدة.

ومنها: نافله الليل إحدى عشره ركعه.

{فصل}

{الصلوات المستحبة كثيرة}

{وهي أقسام كثيرة}

{منها: نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاثة وعشرون ركعه، بناءً على احتساب ركعتي الوتر بواحدة} اثنان للصبح، وثمان للظهر، وثمان للعصر، وأربع للمغرب، وواحدة للعشاء.

{ومنها: نافله الليل إحدى عشره ركعه} فالمجموع أربع وثلاثون، ضعف الفريضه.

ص: ١٧٥

ومنها: الصلوات المستحبه فى أوقات مخصوصه، كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيله والوصيه وأمثالها.

منها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، وتحية المسجد، وصلاة الشكر، ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبه لغايات مخصوصه، كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجه، وصلاة كشف المهمات،

{ومنها: الصلوات المستحبه فى أوقات مخصوصه كنوافل شهر رمضان} ألف ركعه {ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها} كنوافل بعض الشهور الآخر {وكصلاة الغدير والغفيله والوصيه وأمثالها} كصلاة أخرى وارده فى يوم الغدير على ما رواها الشيخ فى المصباح، و(أمثالها) كصلاة يوم عاشوراء.

{منها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة} عند زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، ومن تبعهم كصلاة زيارة العباس (عليه السلام) فى كربلاء المقدسه.

{وتحية المسجد، وصلاة الشكر} لتجدد نعمه أو دفع بليه {ونحوها} كصلاة الزفاف وغيرها.

{ومنها الصلوات المستحبه لغايات مخصوصه، كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجه، وصلاة كشف المهمات}، فـ (الأسباب) ما تقدمت وسيت الصلاه و(الغايات) ما يصلى لأجل ما يتربى على الصلاه، والفرق بين طلب الحاجات

وصلاه طلب الرزق، وصلاه طلب الذكاء وجوده الذهن، ونحوها.

ومنها: الصلوات المعينه المخصوصه بدون سبب وغاييه وقت، كصلاه جعفر (عليه السلام)، وصلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وصلاه فاطمه (عليها السلام) وصلوات سائر الأئمه (عليهم السلام).

ومنها: النوافل المبتدئه، فإن كل وقت وزمان يسع صلاه ركتعين يستحب إتيانها، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصه مذكوره في

وكشف المهمات بالعموم المطلق، إذ الأول أعم من الثاني.

{وصلاه طلب الرزق، وصلاه طلب الذكاء وجوده الذهن، ونحوها} كصلاه الانتصار من الظالم، وصلاه الجائع الطالب للطعام.

{ومنها الصلوات المعينه المخصوصه بدون سبب} سابق {وغاييه وقت} لاحقه {كصلاه جعفر (عليه السلام)، وصلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وصلاه فاطمه (عليها السلام) وصلوات سائر الأئمه (عليهم السلام)} مما كانوا يؤدونهما هم (عليهم السلام) فنسبت إليهم، لأن في النسبة تكفي أدنى مناسبه.

{ومنها: النوافل المبتدئه فإن كل وقت وزمان يسع صلاه ركتعين} ولو في غايه الخفه {يستحب إتيانها} فإن «الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكر»^(١)، {وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصه مذكوره في

ص: ١٧٧

٤ - مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١٢ من أبواب وجوب الصلاه ح

محلها.

محلها} كالبحار والوسائل المستدرک وجامع أحاديث الشیعه، وقد ذكرنا جمله منها في كتاب (الدعاء والزيارة)، فمن شاءها
 فليرجع إليها، وللوالد (رحمه الله) كتاب خاص جمع فيها جمله من الصلوات المستحبه نسأل الله أن يوفقنا لطبعه.

ص: ١٧٨

اشارة

فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً،

{فصل}

{جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً} على المشهور، بل عن المعتبر والمتهم والتذكرة والنهاية والبيان الإجماع عليه، خلافاً لما عن الحلبي حيث منع الجلوس إلا في الوتيره وعلى الراحله، وادعى على ذلك الإجماع ونسب القول بالجواز فيما عدا هذين الموردين إلى الشيخ في النهاية وإلى روايه شاذة، وقد تعجب منه الشهيد في محكى الذكرى.

وكيف كان فالدليل على المشهور، بالإضافة إلى ما عرفت من الشهره المحقق والإجماع الذي لم يظهر خلافه إلا من الحلبي
جمله من الروايات:

مثل روايه أبي بصير المرويه عن الكافي^(١) والفقير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركته وسجدتين بسجده، فقال (عليه السلام): «ليس هو كذلك هى تامه لكم»^(٢).

وخبر معاويه أبي ميسره المروى عن التهذيب والفقير، إنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، أو سئل يصلى الرجل وهو جالس متربعاً أو مبسوط الرجلين؟

ص: ١٧٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٠ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ١٦

فقال (عليه السلام): «لا بأس»[\(١\)](#).

وعن الكليني أنه روى عن معاویه بن ميسره أنه قال: إن إنسانا سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد أحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال: «لا بأس» ولا أراه إلا قال: «في المعتل والمريض»[\(٢\)](#).

وقال في حديث آخر: «يصلى متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع»[\(٣\)](#).

وخبر محمد بن سهل عن أبيه، أنه سمع أبا الحسن الأول (عليه السلام)، عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليس به عمله سفر أو حضر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٤\)](#).

وخبر سدیر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلى التوافل وأنت قاعد؟ فقال: «ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن»[\(٥\)](#).

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال: «يضعف ركعتين برکعه»[\(٦\)](#).

وخبر حسن بن زياد الصيقيل، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى

ص: ١٨٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٠ الباب ٩ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١٣٦. الفقيه: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ١٨، وفيه: (... أيصلى ... ولا بأس بذلك)

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٨

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٦ الباب ٤ من أبواب القيام ح ٢

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٦ الباب ٤ من أبواب القيام ح ١

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٧ الباب ٥ من أبواب القيام ح ٣

وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمول والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيره وإن كان الأحوط الجلوس فيها.

وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال.

الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»[\(١\)](#).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صلى نافله وهو جالس من غير علمه، كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركته»[\(٢\)](#).

وعن الدعائيم، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «صلوة الجالس لغير علمه على النصف من صلاته القائم»[\(٣\)](#). إلى غيرها من الروايات.

{وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمول والسفينة} كما تقدم الكلام في ذلك في بحث النوافل {لكن إتيانها قائماً أفضل} بلا إشكال ولا خلاف، ويidel عليه جمله من الروايات السابقة الدالة على أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم {حتى الوتيره وإن كان الأحوط الجلوس فيها} وقد تقدم الكلام في ذلك ببحث النوافل.

{وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال} فعن جمله من الفقهاء المنع عنه، لأن العبادات توقيفيه ولم يرد الصلاة نائماً إلاً لمن لا يقدر، وعن العلامه في النهايه الجواز، وفي الجواهر والفقير الهمدانى (رحمه الله) مala إلى ذلك وهذا هو الأقرب للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٧ الباب ٥ من أبواب القيام ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٨ الباب ٥ من أبواب القيام ح ٦

٣- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٩ في ذكر صلاة السنن والتافله

«من صلی نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١)). وللمناط في صلاه القاعد، بل المناط في صلاه الماشي وعلى الراحله للمختار مع استلزمهما الإخلال بجمله من أفعالها وكيفياتها.

ولخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشره ركعه بعد العتمه، فإذا كانت الليله التي يرجى فيها ما يرجى فصل مايه ركعه تقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرات». قال: قلت: جعلت فداك فإن لم أقو قائمًا؟ قال: «فجالسًا»، قلت: فإن لم أقو جالسًا؟ قال: «فصل وأنت مستلق على فراشك»^(٢). فإن الظاهر من «لم أقو» إراده الضعف في الجمله، لاـ العجز المسوغ لانقلاب التكليف، ولذا أجاز (عليه السلام) الاستلقاء مطلقاً ولم يأمره بالتبغض اقتصاراً على مقدار الضروره، ومن المعلوم أنه لا خصوصيه لنافله شهر رمضان في ذلك.

ص: ١٨٢

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٦ س ٣٧

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٨١ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان ح ٥

(مسألة _ ١): يجوز في النوافل إتيان ركعه قائماً وركعه جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعه جالساً، وبعضها قائماً.

(مسألة _ ١ -): يجوز في النوافل إتيان ركعه قائماً وركعه جالساً} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق دليل جواز الجلوس الشامل للمقام، مضافاً إلى فحوى ما سيأتي من جواز جعل بعض الركعه جالساً.

{بل يجوز إتيان بعض الركعه جالساً، وبعضها قائماً} كما هو المشهور، ففى روایه حماد بن عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى وهو جالس؟ فقال: «إذ أردت أن تصلى وأنت جالس وتكتب لك بصلاتك القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت فى آخر السورة فقم فأتمها وارکع فتلک تحسب لك بصلاتك القائم»[\(١\)](#). إلى غيرها، ومن المعلوم وجود المناط – أى فى الجواز – فى العكس وسائر صور التبعيض لأن يجعل القيام وسط قعودين أو العكس أو غيرهما.

ص: ١٨٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٠١ الباب ٩ من أبواب القيام ح ٣

{مسألة _ ٢}: يستحب إذا أتى بالنافل جالساً أن يحسب كل ركعتين برکعه، مثلاً إذا جلس في نافله الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليتين وهكذا.

{مسألة _ ٢}: يستحب إذا أتى بالنافل جالساً أن يحسب كل ركعتين برکعه، مثلاً إذا جلس في نافله الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليتين وهكذا} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلمين، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك، ويدل عليه أيضاً صحيحه الصيق قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف».

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال: «يضعف ركعتين برکعه».

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صلى نافله وهو جالس من غير عله كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين برکعه». إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أنه إذا أراد أن يصلى صلاة جعفر مثلاً جالساً يأتي برکعتين ورکعتين، كلتاهما كركعتي القائم أى بسورتين، لا أنه يأتي برکعتين بالسورة الأولى ورکعتين بالسورة الثانية، لأنه المنصرف من النص، وإذا أتى بنافله الظهر مثلاً رکعه قائماً ورکعه جالساً جعل الأربع الجالس بمنزله رکعتين فقط.

ثم إنه إذا قلنا بجواز صلاة القائم النافل اختياراً احتاط بالتضعيف عن صلاة الجالس لما تقدم في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فليأت بنافله الصبح

ثمان ركعات، ثم إنه لا فرق في التضعيف بين المختار في القيام والجلوس والمضرر، لقوله (عليه السلام) في روایه محمد: «أو يضعف» الشامل لكل أقسام الضعف، وإذا نذر النافل ولم يكن لنذر انتصار جاز الإتيان بها جالساً بدون التضعيف، إذ القيام والتضعيف أفضل الفردان.

ثم الظاهر أن ما ذكر من جواز الجلوس والتضعيف، أو إذا كان الجلوس لعله إنما هو في النافل الأصلية، فإذا اضطر إلى الجلوس في الظاهر المعاد لم يأت بها مضعفه، اللهم إلا أن يقال باستفاده ذلك بالمناط.

{مسئله _ ۳}: إذا صلی جالساً وأبقي من السوره آيه أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاه القائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين برکعه.

{مسئله _ ۳}: إذا صلی جالساً وأبقي من السوره آيه أو آيتين} أو أكثر {ققامت وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاه القائم} بلا إشكال، وذلك لدلالة النصوص عليه، مثل روایه حماد المتقدمه، وكروایه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصلی وهو قاعد فيقرأ السوره، فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها؟ قال: «صلاته صلاه القائم»^(۱).

وفي روایه أبي بکر، قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاه وهو قاعد وهو على نصف صلاه القائم» إلى أن قال: «ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم رکع»^(۲).

ثم إن الحكم كذلك فيما إذا كان عليه أن يقرأ عده سور مثل صلاه الوحشة مثلا، فإنه يصح أن يقوم فيقرأ سوره كامله من تلك السور، ثم إذا أراد أن يقرأ الحمد وحدها قام في آخرها.

{ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين برکعه} لأنها نازله منزله صلاه القائم، لكن الظاهر أنها نازله منزلتها في الثواب، فالأفضل أن يضعف في المقام أيضاً.

ص: ۱۸۶

۱- الوسائل: ج ۴ ص ۷۰۰ الباب ۹ من أبواب القيام ح ۱

۲- الوسائل: ج ۴ ص ۷۰۱ الباب ۹ من أبواب القيام ح ۴

{مسألة _ ٤}: لاـ فرق في الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين. نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويشنِّي رجليه حال الركوع وهو أن ينصب فخذليه وساقيه من غير إقعاء إذ هو م Kroه وهو أن يعتمد بصدره قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

{مسألة _ ٤} : لاـ فرق في الجلوس بين كيفياته {لإطلاق أدله الشامل لكل أنواع الجلوس {فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين} } ففي رواية ابن ميسرة: يمد إحدى رجلين بين يديه وهو جالس؟ قال: «لا بأس».

وفي حديث آخر: « يصلى متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع» كما تقدم.

{نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويشنِّي رجليه حال الركوع} بل عن المنتهى استحباب التربع حال الجلوس، ناسباً ذلك إلى علمائنا، وعن مصايح الطباطبائي نفي الخلاف فيه، ويidel عليه رواية حمران بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان أبي إذا صلى جالساً تربيع، فإذا رکع ثنى رجليه»[\(١\)](#).

أقول: أما ثني الرجل حال الركوع فواضح، وهو أن يجمعهما تحته حتى تكون رأس الركبتين أمامه.

{و} أما تربيعهما فـ {هو أن ينصب فخذليه وساقيه من غير إقعاء، إذ هو م Kroه و} الإقعاء {هو أن يعتمد بصدره قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب} أقول: المنصرف من التربع هو ما يقال له

ص: ١٨٧

١ـ الوسائل: ج ٤ ص ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام ح ٤

الtribut الآن، وهو ما ذكره مجمع البحرين قال: (tribut في جلوسه جلس متربعاً وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره واليسرى بالعكس) (١).

أما ما ذكره المصنف هنا في معنى التربع فهو تبع لتفسير الشهيد الثاني (رحمه الله) في الروضه، كما أن الفقيه الهمданى فسره بما غلب على ظنه من أنه هي الجلسه المتعارفه التي يستعملها غالب الناس وهي جمع الرجلين إلى أحد طرفه والجلوس على وركه، فلا دليل عليهمما من لغه أو عرف. أما اللغة فواضح، وأما العرف فقد عرفت أن المنصرف هو ما ذكره المجمع ويسمى التربع بالفارسيه بـ (چهار زانو) وكأنه لأجل إحداث أربع زوايا، والزاويه في الفارسي تسمى (زانو) زاويان بين ملتقى الركبه وزاويان إما بين الفخذين والجسد أو بين الفرج واحد وبين موضع وضع القدم على الأخرى واحد ثان.

وكيف كان، فكأن الذى أوجب أن يفسر الشهيد (رحمه الله) وتبعه غيره التربع بما ذكره، ما ورد من أنه: «لا يتربع الإنسان على الطعام، فإنها جلسه يبغضها الله ويبغض صاحبها»، وما ورد «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لم يرمتربعاً قط» (٢)، فإذا كان التربع كذلك فكيف يستحب التربع في حال الصلاه، إلا أن يفسر التربع حال الصلاه بما ذكره الشهيد، أو مصباح الفقيه، ويفسر التربع المكرره بما في مجمع البحرين.

١٨٨: ص

١- مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٣١

٢- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٧ س ١٨

لكن يرد على هذا:

أولاًً: إنه لا دليل قطعى على استحباب التربع حال الصلاه، إذ الروايه حكايه فعل، ولعل المراد بأبى (الباقر) (عليه السلام) الذى حمل اللحم فكان يصعب عليه الجلوس بكيفيه أخرى فلا تدل الروايه على الاستحباب، وإنما ذكر الفقهاء الاستحباب اعتماداً على هذه الروايه، وإذا سقطت دلالتها لم يبق وجه للاستحباب.

وثانياً: إنه من الممكن استحباب شيء فى مكان، وكراهته فى مكان آخر، كما ورد فى باب عدم شد القباء^(١)، وأنه يستحب فى الصلاه ويكره فى وقت المشى، لأنه عمل قوم لوط، فالتربيع حيث إنه جلوس المطمئن يكره فى غير حال الصلاه لأن الإنسان عبد لا يدرى أى وقت يدعى فيجيب.

أما حال الصلاه فاللازم أن يكون مطمئناً يؤدى الوظيفه على أحسن وجه، (ألا بذكر الله تطمئن القلوب)^(٢)، والمسئله مع ذلك بحاجه إلى التبع والتأمل.

وأما كراحته الجلوس كإقعاذه الكلب، فقد مر الكلام فى كراحته وكيفيته فى مسئله الجلوس بين السجدين ومسئله التشهد فراجع.

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى

٢- سوره الرعد: الآيه ٢٨

{مسألة _ ٥}: إذا نذر النافل مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذرها وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غايتها أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال.

{مسألة _ ٥}: إذا نذر النافل مطلقاً} بأن قيد النذر بالإطلاق، أو كان النذر مطلقاً ولم يكن له انصراف إلى قيام أو غيره انصرافاً قصده حال النذر ولو قصداً ارتکازياً {يجوز له الجلوس فيها} لأنه أحد كيفيات النافل المشمولة للنذر.

{وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذرها} لشمول إطلاق دليل النذر له.

{و} إن قلت: النذر لابد أن يكون متعلقه راجحاً، والجلوس في قبال القيام ليس براجح؟

قلت: {كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً} إذ كلاهما راجحان، وإن كان أحدهما أرجح، فهو مثل أن ينذر أن يصلى في داره مع أن الصلاة في المسجد أفضل، أو أن ينذر الحج راكباً مع أن الحج ماشياً أفضل، إلى غير ذلك.

{غايتها أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال} لأن النذر متعلقه شيئاً أصل الصلاة والجلوس، وقد قيد أحدهما بالآخر، وحيث إن الجلوس مرجوح فلا يصح النذر المتعلق به سواء كان ابتداءً لأن ينذر الجلوس في الصلاة، أو بواسطه لأن ينذر الصلاة الجلوسيه، فهو مثل أن ينذر أن يصلى الفريضه آخر

الوقت، أو ينذر أن يصلى بدون عمامه. وفيه ما لا يخفى، إذ ليس النذر مجزءاً ومتعلقه راجح، كما لا وجه للإشكال في المثالين.

ص: ١٩١

مسألة ٦ عدم جواز الزيادة في ركعات النوافل

{مسألة ٦} : النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهم ولا النقصان إلا في صلاة الأعرابي والوتر.

{مسألة ٦} : النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهم ولا النقصان، إلا في صلاة الأعرابي والوتر} فإن الأولى كالصبح والظهرتين، والثانية ركعه واحده كما سبق شرحهما، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب النوافل فراجع.

ص: ١٩٢

{مسألة ٧}: تختص النوافل بأحكام منها جواز الجلوس والمشى فيها اختياراً كما مر.

ومنها: عدم وجوب السوره فيها إلا بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات مخصوصه.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها.

ومنها: جواز قراءه أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها: جواز قراءه العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقاً

{مسألة ٧}: تختص النوافل بأحكام منها جواز الجلوس والمشى فيها اختياراً كما مر} بل مر جواز النوم أيضاً {ومنها: عدم وجوب السوره فيها} إن لم نقل بعدم وجوب السوره في الواجبه وإلاـ لم يكن ذلك من خواص النافله {إلاـ بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات مخصوصه} والوجوب حينئذ بمعنى الوجوب الشرطى، أى إنه إذا لم يأت بذلك السوره لم يأت بذلك الصلاه المخصوصه.

{ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها} إذا لم نقل بذلك في الواجبه، وإلا لم يكن ذلك من خواص النافله كما هو واضح.

{ومنها: جواز قراءه أزيد من سورة من غير إشكال} بينما كان الإشكال في ذلك بالنسبة إلى الفرضيه.

{ومنها: جواز قراءه العزائم فيها} في حين لم يجز ذلك في الفرضيه.

{ومنها: جواز العدول من سورة إلى أخرى مطلقاً} الجحد والتوحيد وغيرهما، بلغ النصف أم لا، بينما لم يجز ذلك في الفرضيه على ما سبق الكلام فيه،

ومنها: عدم بطلانها بزياده الركن سهوأً.

ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

ومنها: إنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسين ولا صلاة الاحتياط.

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبه أو سطحها.

ومنها: إنه لا يشرع فيها الجماعه إلا في صلاه الاستسقاء، وعلى قول في صلاه

وقد تقدم هذه الأمور كلها في مبحث القراءه فراجع، ومن جمله ذلك أيضاً جواز أن يقرأ السوره الطويله حتى يفوت وقت النافله الموقته.

{ومنها: عدم بطلانها بزياده الركن سهوأً} في حين أن الفريضه تبطل بذلك.

{ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر} في حين أن الشك في الثنائيه المفروضه يوجب بطلانها، وكذلك حال الشك في الوتيره والنافله الأزيد من رکعه مثل صلاه الأعرابي.

{ومنها: إنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسين ولا صلاة الاحتياط} وقد تقدم الكلام حول كل ذلك في مبحث الخلل، أما قاعده التجاوز والفراغ فتجرى في النافله، كما تجرى فيها قاعده الشك في المحل، وقد سبق الكلام حول هذه الأمور أيضاً.

{ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبه أو سطحها} وإن كان الأظهر الجواز في الفريضه كما سبق الكلام فيه.

{ومنها: إنه لا يشرع فيها الجماعه إلا في صلاه الاستسقاء، وعلى قول في صلاه

الغدير.

ومنها: جواز قطعها اختياراً.

ومنها: إن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال.

الغدير} وقد سبق عدم بعد مشروعية الجماعه في مطلق النافله كما تقدم الكلام حول صلاه الغدير.

{ومنها: جواز قطعها اختياراً} في حين لا يجوز ذلك في الفريضه، كما تقدم الكلام في كلام الأمرين.

{ومنها: إن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به} مثل صلاه تحيه المسجد {على المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال} وقد سبق الكلام فيه.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد: تتميماً للقائد رأيت أن الحق بهذا الكتاب جمله من الروايات المربوطة بالنواقل المختلفة، مع ذكر جمله من النواقل، ترغيباً في الشواب، وندباً إلى العباده والطاعه، والله الموفق المستعان.

فصل

في صلاة رسول الله والأئمه وفاطمه

صلوات الله عليهم أجمعين

عن مصباح الشیخ: صلاة النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم): هما رکعتان، تقرأ فی کل رکعه الحمد مره وإنما أنزلناه خمس عشره مره وأنت قائم، وخمس عشره مره فی الرکوع، وخمس عشره مره إذا استويت قائماً، وخمس عشره مره إذا سجدت، وخمس عشره مره إذا رفعت رأسک، وخمس عشره مره فی السجدة الثانية، وخمس عشره مره إذا رفعت رأسک من السجدة الثانية، ثم تقوم وتصلی أيضاً رکعه أخرى كما صلیت الرکعه الأولى، فإذا سلمت عقبت بما أردت، وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب إلا غفره لك.

الدعاء بعد هذه الصلاة: «لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين»، ثم ذكر الدعاء كما يأتي في الرواية اللاحقة إلا أن فيه «وحده وحده وحده» ثلاث مرات و«يا رب يا رب» ثلاث مرات^(١).

وفي رواية يونس^(٢)، عن الرضا (عليه السلام) مثله، إلا أنه زاد بعد قوله: «غفره لك»

ص: ١٩٧

١- مصباح المتهجد: ص ٢٥٥

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٤٦

«وتعطى جميع ما سألت، والدعاء بعدها: لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك، ولله الحمد، والله الملك والحمد، وهو على كل شيء قادر».

«اللهم أنت نور السماوات والأرض فلك الحمد، وأنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد وأنت الحق، ووعدك حق، وقولك الحق، وإنجازك حق، والجنة حق، والنار حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وبك خاصمت، وإليك حاكمة، يا رب يا رب، اغفر لى ما قدّمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهى لا إله إلا أنت، صل على محمد وآل محمد، وارحمنى واغفر لى، وتب على إنك أنت كريم رءوف رحيم».

وعن مصباح الشیخ (١)؛ صلاة على (عليه السلام): تصلی يوم الجمعة، فأول ما تبدأ به أن تقول عند وضوئك: «بسم الله بسم الله بسم الله خير الأسماء لله، وأكرم الأسماء وأشرف الأسماء باسم الله، القاهر لمن في الأرض والسماء، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، الحمد لله الذي أحيا قلبي بالإيمان ورزقني الإسلام».

«اللهم تب على وطهري واقض لى بالحسنى في عافيته وفي عاقبه أمري وجميعه

ص: ١٩٨

وأرني كل الذى أحب فى العاجله والآجله، وافتح لي أبواب الخيرات من عندك يا سميع الدعاء».

ثم امض إلى المسجد وقل حين تدخله قبل أن تستفتح الصلاه: (يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ) (١١).

«اللهم فاجعل من شأنك شأن حاجتي، واقض فى شأنك لى حاجتى، وحاجتى إليك اللهم العتق من النار، وأن تقبل على بوجهك الكريم»

ثم اجعل راحتيك مما يلى السماء وقل: «الله أكبر الله أكبر مقدساً معظماً موقرأً، الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبره تكبيراً، الله أكبر أهل الكبرياء والحمد والثناء والتقدیس والمجد، ولا إله إلا الله والله أكبر لم يلد ولم يكن له كفواً أحد، الله أكبر لا شريك له في تكبيري بل مخلصاً أقول، وبالله العلي العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وأمکن قدميک من الأرض، وألصق إحدیهما بالأخرى، وإياک والالتفات وحدیث النفس واقرأ في الرکعه الأولى الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد وألم تنزيل السجده، وإن أحببت بغير ذلك من القرآن مما تيسر، واقرأ في الثانية سوره يس، وفي الثالثه حم الدخان، وفي الرابعه تبارك الذي بيده الملك، وإن أحبب بغير ذلك من القرآن فما تيسر منه، فإذا قضيت القراءه في الرکعه الأولى، فقل قبل أن ترکع وأنت قائم خمس عشره مرہ: «لا إله إلا الله والله أكبر،

ص: ١٩٩

والحمد لله وسبحان الله وبحمده وتبارك الله وتعالى الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوه إلا بالله، ولا ملجاً ولا منجاً من الله إلا إله،
سبحان الله والله أكبر، ولا إله إلا الله عدد الشفع والوتر والرمل والقطر، وعدد كلمات ربى الطيبات التامات المباركات».

ثم ارفع يديك حيال منكبيك، ثم كبر وارفع فقله وأنت راكع عشرة، ثم ارفع رأسك من ركوعك فقله وأنت قائم عشرة، ثم
كبر واسجد وقل هذا الكلام وأنت ساجد عشرة، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وأنت جالس عشرة، ثم اسجد الثانية فقل في
سجودك عشرة، ثم انھض إلى الثانية فقله قبل أن تقرأ عشرة، ثم تفعل كما صنعت في الأولى، تقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر»
مثل الكلام الأول، ول يكن تشهدك في الركعتين الأولتين والأخريتين، وتقول: «بسم الله اللهم إني وجهت إليك بصلاتي مخلصاً
لک لا شريك لك، سبحانك وبحمدك، كذب العادلون بك، التحيات والصلوات لله».

«اللهم اجعلها صلاة طاهره من الرياء، واجعلها زاكية لى عندك، وقبلها مني يا ولی المؤمنين، اللهم صل على محمد وآل محمد
وجميع أنبيائك واحصص محمدًا وآل محمد من صلواتك بأفضلها، وسلم على ملائكتك المقربين، واحصص جبرائيل وميكائيل
وإسرافيل من سلامك بأنماه، ثم صل على عبادك الصالحين، واحصص أوليائك المخلصين من سلامك بأدومه، وبارك عليهم
وعلى والدى معهم وعلى المؤمنين» ثم سلم وقل بعد التسليم:

اللهم إنى أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد أنك أنت الله ربى، وأن رسولك محمدًا (صلى الله عليه وآلہ وسلم) نبى، وأن
الدين الذى شرعت له دينى، وأن الكتاب

الذى أنزلته عليه إمامى، وأشهد أن قولك حق وأن قضائك حق وأن عطائكم عدل، وأن جنتك حق وأن نارك حق، وأنك تميت الأحياء وتحى الموتى وأنك تبعث من فى القبور وأنك جامع الناس ليوم لا-ريب فيه، لا-تغادر منهم أحداً وأنك لا تخلف الميعاد».

«اللهم إنى أشهدك وكفى بك شهيداً، فاشهد لى يا رب فإنك أنت المنعم على لا-غيرك وأنت مولاي. اللهم بأنعمك تتم الصالحات. اللهم اغفر لى مغفره عزماً لا تغادر لى ذنباً ولا أرتكب بعونك لى بعدها محراً، واعفني معافاه لا بلوى بعدها أبداً».

«اللهم واهدنا هدى لا أضل بعده أبداً، وانفعنى بما علمتني واجعله حجه لى ولا تجعله على، وارزقنى حلالاً مبلغاً ورضنى به، وتب على، يا الله يا الله، يا رحمن يا رحيم، اهدنی وارحمنی من النار واهدنا لما اختلف فيه من الحق ياذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، واعصمني من الشيطان الرجيم، وأبلغ محمدأً (صلى الله عليه وآله) عنى تحيه كثيره طيبة مباركه وسلاماً، آمين آمين رب العالمين».

وعن مصباح الشیخ(١): روی عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من صلی منکم أربع رکعات صلاة أمیر المؤمنین (عليه السلام) خرج من ذنبه کیوم ولدته أمه، وقضیت حوائجه، يقرأ في كل رکعه الحمد مره وخمسين

ص: ٢٠١

مره قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه (عليه السلام):

«سبحان من لا تبيد معالمه، سبحان من لا تنقص خزائنه، سبحان من لا اضمحلال لفخره، سبحان من لا ينفد ما عنده، سبحان من لا انقطاع لمدته، سبحان من لا يشارك أحداً في أمره، سبحان من لا إله غيره».

ويدعوه بعد ذلك فيقول: «يا من عفى عن السيئات ولم يجاز بها، ارحم عبدك يا الله نفسي، أنا عبدك بين يديك، يا رباه إلهي بكينونتك، يا أملاه، يا رحماته، يا غياثاه، عبدك عبدك لا حيل له، يا منتهى رغباته، يا مجرى الدم فى عروقى، يا رجاه، عبدك يا سيداه، يا مالكا، أيا هو أيا هو، يا رباه، عبدك عبدك لا حيل له ولا غنى بى عن نفسي، ولا أستطيع لها ضرراً ولا نفعاً، ولا أجد من أصانعه، فتقطعت أسباب الخدایع عنى، وأضمحل كل مظنون عنى، أفردنى الدهر إليك، فقمت بين يديك هذا المقام، يا إلهي بعلمك كان هذا كله فكيف أنت صانع بي».

«وليت شعرى كيف تقول لدعائى، أتقول: نعم، أم تقول: لا، فإن قلت: لا، فيا ويلى يا ويلى، يا عولى يا عولى، يا شقوتى يا شقوتى، يا ذلى يا ذلى، إلى من وممن، أو عند من، أو كيف أو ماذا أو إلى أي شيء أرجأ ومن أرجو، ومن يوجد على بفضله حين ترفضنى يا واسع المغفرة، وإن قلت: نعم، كما هو الظن بك والرجاء لك، فطوبى لي، أنا السعيد وأنا المسعد فطوبى لي، وأنا المرحوم يا مترحم يا متطرف، يا متجرب يا متملّك يا مقسط، لا عمل لي مع نجاح حاجتى. أسألك باسمك الذى جعلته فى مكنون غيبك، واستقر عندك فلا يخرج منك

إلى شئء سواك، أسائلك به وبك فإنه أجل وأشرف أسمائك، لا شيء لغير هذا ولا أحد أعود على منك، يا كينون يا مكون، يا من عرفني نفسه، يا من أمرني بطاعته، يا من نهاني عن معصيته، يا مدعو يا مسؤول، يا مطلوباً إليه، رفضت وصيتك التي أوصيتك ولم أطعك، ولو أطعتك فيما أمرتني لكفيتني ما قمت إليك فيه، وأنا مع معصيتي لك راج فلا تحل بيني وبين ما رجوت، يا مترحم لي أعندي من بين يدي ومن خلفي ومن فوقى ومن تحتى، ومن كل جهات من الإحاطة بي».

«اللهم بمحمد سيدى وبعلى ولبي وبالأنمه الراشدين (عليهم السلام) اجعل علينا صلواتك ورأفتک ورحمتك، وأوسع علينا من رزقك، واقض عنا الدين وجميع حوايجنا، يا الله يا الله إنك على كل شيء قادر»[\(١\)](#).

ثم قال (عليه السلام): «من صلى هذه الصلاه ودعاء بهذا الدعاء انقتل ولم يبق بينه وبين الله تعالى ذنب إلا غفر له»[\(٢\)](#).
وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى أربع ركعات قرأ في كل ركعه بخمسين مره قل هو الله أحد، كانت صلاه فاطمه (عليها السلام) وهي صلاه الأواین»[\(٣\)](#).

ص: ٢٠٣

١- مصباح المتهدج: ص ٢٥٦

٢- مصباح المتهدج: ص ٢٥٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب الصلوات المندوبه ح ٢

قال الصدوق (رحمه الله) (١): وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضوان الله عليه) يروى هذه الصلاة وثوابها، إلا أنه كان يقول: إنني لا أعرفها بصلاح فاطمه، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاح فاطمه (عليها السلام).

وعن السيد رضي الدين على بن طاووس في كتاب زوايد الفوائد (٢)، بعد ذكر زيارة مختصره لها (عليها السلام) وهي معروفة أنها مختصبه بهذا اليوم: يعني يوم الثالث في جمادى الآخرة، وهو يوم وفاتها، قال: وتصلى صلاة الزيارة أو صلاتها (عليها السلام) وهي ركعتان: تقرأ في كل ركعه الحمد مرره، وقل هو الله أحد ستين مرره، إلخ.

وعن مصباح الشیخ (٣) قال: صلاة الطاهره فاطمه (عليها السلام): هما ركعتان تقرأ في الأولى الحمد ومائه مرر إنا أنزلناه في ليله القدر، وفي الثانية الحمد ومائه مرر قل هو الله أحد، فإذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء (عليها السلام) ثم تقول: «سبحان ذي العز الشامخ المنيف، سبحان ذي الملك الباذخ العظيم، سبحان ذي الملك الفاخر القديم، سبحان من ليس بهجه والجمال، سبحان من تردى بالنور والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره».

وينبغى من صلى هذه الصلاه وفرغ من التسبيح أن يكشف ركبته وذراعيه، ويباشر بجميع

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب الصلوات المندوبه ح ٣

٢- المستدرک: ج ١ ص ٤٦٠ الباب ٨ من الصلوات المندوبه ذيل ح ٣

٣- مصباح المتھجد: ص ٢٦٥

مساجده الأرض بغير حاجز يحجز بينه وبينها، ويدعو ويسأل حاجته وما شاء من الدعاء، ويقول وهو ساجد:

«يا من ليس غيره رب يدعى، يا من ليس فوقه إله يخشى، يا من ليس دونه ملك يتقوى، يا من ليس له وزير يؤتى، يا من ليس له حاجب يرشى، يا من ليس له بباب يغشى، يا من لا يزداد على كثره السؤال إلا كرماً وجوداً، وعلى كثره الذنوب إلا عفواً وصفحاً، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا»، ورواه المفضل عن الصادق (عليه السلام) باختلاف([\(١\)](#)).

وعن علي بن موسى بن طاووس في كتاب جمال الأسبوع([\(٢\)](#)) قال:

صلاة الحسن بن علي بن أبي طالب في يوم الجمعة: وهي أربع ركعات، مثل صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام).

صلاة أخرى للحسن (عليه السلام) يوم الجمعة: وهي أربع ركعات كل ركعه بالحمد مره، وبالإخلاص خمساً وعشرين مره.

صلاة الحسين ([\(٣\)](#)) بن علي (عليه السلام): أربع ركعات، تقرأ في كل ركعه الفاتحة خمسين مره، وإذا ركعت في كل ركعه تقرأ الفاتحة عشرة والإخلاص عشرة، وكذلك إذا رفعت رأسك من الركوع، وكذلك في كل سجدة، وبين كل سجدتين، فإذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويلاً.

صلاة زين العابدين (عليه السلام) ([\(٤\)](#)): أربع ركعات، كل ركعه بالفاتحة مره

ص: ٢٠٥

١- جمال الأسبوع: ص ٢٦٦

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٧٠

٣- جمال الأسبوع: ص ٢٧١

٤- جمال الأسبوع: ص ٢٧٤

والإخلاص مائة مره.

صلاه الباقي (عليه السلام): ركعتان، فى كل ركعه الفاتحه مره وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائه مره (١١).

صلاه الصادق (عليه السلام): ركعتان، فى كل ركعه الفاتحه مره وشهد الله مائه مره (٢٢).

صلاه الكاظم (عليه السلام): ركعتان، كل ركعه الفاتحه مره، والإخلاص اثنى عشر مره (٣٣).

صلاه الرضا (عليه السلام): ست ركعات، فى كل ركعه الفاتحه مره، وهل أتى على الإنسان عشر مرات (٤٤).

صلاه الجواد (عليه السلام): ركعتان، فى كل ركعه الفاتحه مره، والإخلاص سبعين مره (٥٥).

صلاه على بن محمد (عليهما السلام): ركعتان، يقرأ فى الأولى الفاتحه ويسمى، وفي الثانية الحمد والرحمن (٦٦).

ص: ٢٠٦

١- جمال الأسبوع: ص ٢٧٥

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٧٦

٣- جمال الأسبوع: ص ٢٧٦

٤- جمال الأسبوع: ص ٢٧٧

٥- جمال الأسبوع: ص ٢٧٨

٦- جمال الأسبوع: ص ٢٧٨

صلـاه الحـسن بن عـلـى العـسـكـرـى (عـلـيـهـمـا السـلـامـ) (١): أربع ركعـاتـ، فـى الرـكـعـتـينـ الـأـولـتـينـ، كـلـ رـكـعـهـ الـحـمدـ مـرـهـ، وـإـذـا زـلـزـلتـ الـأـرـضـ خـمـسـ عـشـرـهـ مـرـهـ، وـفـى الـأـخـيرـتـينـ لـكـلـ رـكـعـهـ الـحـمدـ مـرـهـ وـالـإـلـاـصـ خـمـسـ عـشـرـهـ مـرـهـ.

صلـاهـ الحـجـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٢): رـكـعـتـانـ، يـقـرـأـ فـى كـلـ رـكـعـهـ الـحـمدـ إـلـى إـيـاـكـ نـعـبـدـ وـإـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ، ثـمـ يـقـولـ مـائـهـ مـرـهـ: إـيـاـكـ نـعـبـدـ وـإـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ، ثـمـ يـتـمـ قـرـاءـهـ الـفـاتـحـهـ وـيـقـرـأـ بـعـدـهـ الـإـلـاـصـ مـرـهـ وـاحـدـهـ، ثـمـ يـدـعـوـ عـقـيـبـهـ، فـيـقـولـ: «الـلـهـمـ عـظـمـ الـبـلـاءـ، وـبـرـ الـخـفـاءـ، وـانـكـشـفـ الـغـطـاءـ، وـضـاقـتـ الـأـرـضـ وـمـنـعـتـ السـمـاءـ، وـإـلـيـكـ يـاـ رـبـ الـمـشـتـكـيـ وـعـلـيـكـ الـمـعـمـولـ فـىـ الشـدـهـ وـالـرـخـاءـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ الـذـيـنـ أـمـرـتـنـاـ بـطـاعـتـهـ، وـعـجـلـ اللـهـمـ فـرـجـهـمـ بـقـائـمـهـ، وـأـظـهـرـ إـعـزـازـهـ، يـاـ مـحـمـدـ يـاـ عـلـىـ، يـاـ عـلـىـ يـاـ مـحـمـدـ، اـكـفـيـانـىـ فـإـنـكـمـاـ كـافـيـانـىـ، يـاـ مـحـمـدـ يـاـ عـلـىـ، يـاـ عـلـىـ يـاـ مـحـمـدـ، اـنـصـرـانـىـ فـإـنـكـمـاـ نـاصـرـانـىـ، يـاـ مـحـمـدـ يـاـ عـلـىـ، يـاـ عـلـىـ يـاـ مـحـمـدـ، اـحـفـظـانـىـ فـإـنـكـمـاـ حـافـظـانـىـ، يـاـ مـولـايـ يـاـ صـاحـبـ الزـمـانـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، الـغـوثـ الـغـوثـ، أـدـرـكـنـىـ أـدـرـكـنـىـ، الـأـمـانـ الـأـمـانـ».

وـعـنـ الـقـطـبـ الـراـونـدـىـ فـىـ دـعـوـاتـهـ، بـعـدـ ذـكـرـ صـلـوـاتـ النـبـىـ وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـزـهـرـاءـ (عـلـيـهـمـا السـلـامـ) كـمـاـ مـرـ قالـ:

وصـلـاهـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ (عـلـيـهـمـا الـصـلـاهـ وـالـسـلـامـ) (٣): رـكـعـتـانـ، يـقـرـأـ فـىـ كـلـ رـكـعـهـ

صـ: ٢٠٧

١- جـمـالـ الـأـسـبـوعـ: صـ ٢٧٩

٢- جـمـالـ الـأـسـبـوعـ: صـ ٢٨٠

٣- كـمـاـ فـىـ الـبـحـارـ: جـ ٨٨ صـ ١٩١ الـبـابـ ١ صـلـاهـ النـبـىـ وـالـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـا السـلـامـ) حـ ١٢

الحمد مره وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مره.

صلاه زين العابدين (عليه الصلاه والسلام): ركعتان، يقرأ في كل ركعه الحمد مره، وآيه الكرسي مائه مره [\(١\)](#).

صلاه الباقر (عليه السلام): ركعتان، في كل ركعه فاتحه الكتاب مره وشهد الله مائه مره [\(٢\)](#).

صلاه الصادق (عليه الصلاه والسلام): أربع ركعات، في كل ركعه الحمد مره ومائه مره سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر [\(٣\)](#).

صلاه الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه): ركعتان، في كل ركعه الحمد مره والإخلاص اثنى عشره مره [\(٤\)](#).

صلاه الرضا (صلوات الله وسلامه عليه): ست ركعات، في كل ركعه الحمد مره، هل أتى على الإنسان عشر مرات [\(٥\)](#).

صلاه التقى (عليه الصلاه والسلام): أربع ركعات، في كل ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد أربع مرات [\(٦\)](#).

ص: ٢٠٨

-
- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢
 - كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٨٨ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١١
 - كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢
 - كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٨٨ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١١
 - كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٨٩ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١١
 - كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢

صلاتى النقى (صلوات الله عليه): ركعتان، فى كل ركعه الحمد مره، وسبعون مره قل هو الله أحد^(١).

صلاتى الزكى (عليه الصلاه والسلام): ركعتان، فى كل ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد مائه مره^(٢).

صلاتى المهدى (صلوات الله وسلامه عليه): ركعتان، فى كل ركعه الحمد مره، ومائه مره إياك نعبد وإياك نستعين.

ويصللى على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) مائه مره بعد كل صلاه من هذه الصلوات، ثم يسأل الله حاجته^(٣).

ص: ٢٠٩

١- كما في البخار: ج ٨٨ ص ١٨٩ الباب ١ صلاة النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١١

٢- كما في البخار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢

٣- كما في البخار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢

فصل

فى فضل النوافل اليوميه سيماء صلاه الليل

عن حماد بن بشير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): قال الله عز وجل: «من أهان لى ولیاً فقد أرصله لمحاربتي، وما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى مما افترضت عليه، وإنه ليتقرّب إلى بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كتبت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألهني أعطيته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت وأكره مساءته»[\(١\)](#).

عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاث هن فخر المؤمن، وزينه في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويسأله ما في أيدي الناس، وولايته للإمام من آل محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم)» قال: «وثلاثة هم شرار الخلق، ابنتي بهم خيار الخلق، أبو سفيان أحدهم قاتل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وعداه، ومعاوية قاتل علياً (عليه السلام) وعداه، ويزيد بن معاوية (لعنه الله) قاتل الحسين بن علي (عليه السلام) وعداه حتى قتلها»[\(٢\)](#).

٢١٠: ص

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب صلاه النوافل ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ١٠١ الباب ١ من أبواب صلاه النوافل ح ٦

عن سهل بن سعد قال: جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقال: «يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب ما شئت فإنك مفارق، واعمل ما شئت فإنك تجزى به، واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل، وعزه استغناوه عن الناس»[\(١\)](#).

الفقيه، قال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) عند موته لأبي ذر (رحمه الله): «يا أبا ذر احفظ وصييه تنفعك، من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»[\(٢\)](#).

الجعفريات، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام) قال: حدثني أبي (عليه السلام): «إن أبا ذر قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في مرضه الذي قبض فيه فسنته، فكان متسانداً إلى صدرى، فدخل على بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): ادن إلى علياً فأتساند إليه، فإنه أحق بذلك منك، فقال: فقمت وجزعت من ذلك جزعاً شديداً، فقال (صلى الله عليه وآلها): يا أبا ذر اجلس بين يدي أعقد ييدك، من ختم له بشهاده أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بقيام ليه دخل الجنة، ومن ختم له بحجه دخل الجنة، ومن ختم له بعمره دخل الجنة، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فوق ناقه دخل الجنة»[\(٣\)](#)، الخبر.

الداعيم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «افشووا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧٤ الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢٧

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٦٥ في ثواب صلاة الليل ح ١٤

٣- الجعفريات: ص ٢١٢

والناس نیام، تدخلوا الجنہ بسلام»^(١).

عن أسماء بنت عميس^(٢)، قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول: «إذا كان يوم القيمة وعرضت الخلائق في الموقف، ينادي مناد من قبل رب العزه نداءً يسمعه أهل الجمع كلهم: ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فتقوم شرذمه قليله، ثم ينادي المنادى: ليقم الذين كانوا يشکرون الله في السراء والضراء، فتقوم شرذمه قليله، فيذهب بالفريقين إلى الجنـه، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق».

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «صلاة الليل مرضاه الرب، وحب الملائكة، وسنه الأنبياء، ونور المعرفة، وأصل الإيمان، وراحته الأبدان، وكراهيه الشيطان، وسلاح على الأعداء، وإجابة للدعـاء، وقبول الأعمـال، وبركه في الرزق، وشفـيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش من تحت جنبـه، وجواب مع منكر ونكير، ومونس وزائر في قبره إلى يوم القيمة، فإذا كان يوم القيمة كانت الصلاة ظلاً فوقـه، وتاجاً على رأسـه، ولباساً على بدنـه، ونوراً يسعـي بين يديـه، وستراً بيـنه وبين النار، وحجـه للمؤمن بين يديـ الله تعالى، وثقلـاً في الميزان، وجوازاً على الصرـاط، ومفتاحـاً للجنـه، لأنـ الصلاة تكـير وتحـميد وتسـبـح، وتمـجيد وتقـديس وتعـظـيم، وقراءـه ودـعـاء، وإنـ أفضلـ الأعمـال كلـها الصلاة لوقـتها»^(٣).

٢١٢: ص

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢١١ في ذكر صلاة السنـه والتـافقـه

٢- مستدرـك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨ الـباب ٣٣ من أبواب بـقـيه الـصلـوات المـندـوبـه ح ٣٦

٣- مستدرـك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٧ الـباب ٣٣ من أبواب بـقـيه الـصلـوات المـندـوبـه ح ٢٦

وفي حديث (١): «إن عيسى (عليه السلام) نادى أمه مريم بعد وفاتها، فقال: يا أماه كلميني هل تريدين أن ترجعي إلى الدنيا، قالت: نعم، لأصلى الله في ليه شديده البرد، وأصوم يوماً شديداً الحر، يا بني فإن الطريق مخوف».

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله جل جلاله أوحى إلى الدنيا أن أتعبي من خدمك، وأخدمي من رفضك، وإن العبد إذا تخلى بسيده في جوف الليل المظلم وناجاه، أثبت الله النور في قلبه، فإذا قال يا رب يارب، ناداه الجليل جل جلاله ليك عبدى، سلنى أعطك، وتوكل على أكفك، ثم يقول جل جلاله لملائكته: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى فقد تخلى لي في جوف الليل المظلم والبطالون لا هون، والعافلون نيات، اشهدوا أنى قد غفرت له» الخبر (٢).

وعن القطب الرواندي في دعواته، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربه إلى الله، وتکفير السيئات، ومنهاه عن الإثم، ومطرده الداء عن الجسد» (٣).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيام الليل مصحح للبدن» (٤).

ص: ٢١٣

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨ الباب ٣٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٣٢

٢- البحار: ج ٨٤ ص ١٣٧ الباب ٦ باب فضل الصلاة الليل ح ٤

٣- كما في البحار: ج ٨٤ ص ١٥٥ الباب ٦ باب فضل صلاة الليل ح ٣٨

٤- كما في البحار: ج ٨٤ ص ١٥٥ الباب ٦ باب فضل الليل ح ٣٨

وعن معاویه بن عمار الدهنی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلوة الليل تحسن الوجه، وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدر الرزق، وتقضى الدين، وتذهب بالهم وتجلو البصر»^(١).

وعن دعائیم الإسلام، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال في خبر: «إن صلواة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة، وهي هدية المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم، يحسن الله جوائزكم، فإنه لا يوازن عليها إلا مؤمن أو صديق»^(٢).

وعن الفقيه، روى جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام): «إن رجلاً سأله ابن طالب (عليه السلام) عن قيام الليل بالقراءة؟ فقال له: أبشر، من صلى من الليل عشر ليالٍ مخلصاً ابتغاء ثواب الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدِي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبه وورقه وشجره وعدد كل قصبه وخصوصه ومرعى».

ومن صلى تسع ليالٍ، أعطاه الله عشر دعوات مستجابات، وأعطاه كتابه بيمنيه.

ومن صلى ثمان ليالٍ، أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النبی، وشفع في أهل بيته.

ومن صلى سبع ليالٍ، خرج من قبره يوم يبعث وجهه كالقمر ليه البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين.

ومن صلى سدس ليالٍ، كتب في الآواين، وغفر له ما تقدم من ذنبه،

ص: ٢١٤

١- ثواب الأعمال: ص ٧٠ ثواب من صلى صلواة الليل ح ٨

٢- كما في مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٢ من أبواب المواقف

ومن صلی خُمس ليله، زاحم إبراهيم خليل الرحمن فى قبته.

ومن صلی رُبع ليله، كان فى أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف، ويدخل الجنة بغير حساب.

ومن صلی ثُلث ليله، لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل، وقيل له ادخل من أى أبواب الجنة الشمانيه شئت.

ومن صلی نصف ليله، فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مره لم يعدل جزائه، وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبه يعتقها من ولد إسماعيل.

ومن صلی ثلثى ليله، كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنه أثقل من جبل أحد عشر مرات.

ومن صلی ليله تامه، تالياً لكتاب الله عز وجل، راكعاً وساجداً وذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمه، ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات، ومثلها درجات، ويثبت النور في قبره، ويتزع الإثم والحسد من قلبه، ويغار من عذاب القبر، ويعطى براءه من النار، ويبعث مع الآمنين، ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته: ملائكتي انظروا إلى عبدي أحى ليه ابتغاء مرضاتي، أسكنوه الفردوس، وله فيها مائه ألف مدینه، في كل مدینه جميع ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين، ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامه والمزيد والقربيه»[\(١\)](#).

وعن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوه القرآن، تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء

ص: ٢١٥

وعن الدعائيم (٢)، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر: «هي صلاة الأواني، إذا زاغت الشمس وهبت الريح، فتحت أبواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحاجات العظام».

وفي رواية ابن كردوس قال (عليه السلام): «إإن قام من آخر الليل، فتطهر وصلى ركعتين، وحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه، وإما أن يدخل ما هو خير له منه» (٣).

وعن زراره قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وأنا شاب، فوصف لي التطوع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: «إن هذا ليس كالفريضه من تركها هلك، إنما هو التطوع، إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تماماً ويوماً ناقصاً، إن الله عز وجل يقول: (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) (٤) وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار» (٥).

ص: ٢١٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٩٩ الباب ٦٥ في ثواب صلاة الليل ح ٨

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٩ في ذكر صلاة السنة والنافلة

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٢ ص ٢٣٢ الباب ٢ الموارد التي يستحب فيها الوضوء ح ١

٤- سوره المعارج: الآيه ٢٣

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٥٦ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤

وعن أبي بكر، قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام): «أتدري لأى شىء وضع التطوع؟»؟ قلت: ما أدرى جعلت فداك، قال: «الأنه تطوع لكم، ونافله للأنبياء، أو تدرى لم وضع التطوع؟»؟ قلت: لا أدرى، قال: «الأنه إن كان فى الفريضه نقصان، قضيت النافله على الفريضه حتى تتم، إن الله تعالى يقول لنبيه (صلى الله عليه وآلـهـ): (وَمِنَ الْلَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) [\(١\)](#). [\(٢\)](#)».

وعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخره ويرجو رحمه ربـه [\(٣\)](#)؟ قال: «يعنى صلاه الليل»، قال: قلت له: وأطراف النهار لعلك ترضى [\(٤\)](#)؟ قال: «يعنى تطوع بالنهار» قال: قلت له: وأدبـارـ النجوم [\(٥\)](#)؟ قال: «ركعتان قبل الصبح»، قلت: وأدبـارـ السجود [\(٦\)](#)؟ قال: «ركعتان بعد المغرب» [\(٧\)](#).

وعن الفقيـهـ، قال النبيـ (صلى الله عليه وآلـهـ) في وصيته لعلىـ (عليه السلام): «يا علىـ عليكـ بـصلاـهـ اللـيلـ وـعليـكـ بـصلاـهـ اللـيلـ وـعليـكـ بـصلاـهـ اللـيلـ، فإذا أردتـ أنـ تصـليـهاـ فـكـبـرـ اللهـ عـزـ وـجلـ سـبـعاـ وـاحـمـدـهـ سـبـعاـ، ثمـ تـوـجـهـ ثـمـ صـلـ رـكـعـتـيـنـ تـقـرـأـ فـيـ

ص: ٢١٧

١- سورة الإسراء: الآية ٧٩

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٤ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ١١

٣- سورة الزمر: الآية ٩

٤- سورة طه: الآية ١٣٠

٥- سورة الطور: الآية ٤٩

٦- سورة ق: الآية ٤٠

٧- الوسائل: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ٧

الأولى الحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وتقرأ في الست الركعات بما أحببت، إن شئت طولت وإن شئت قصرت»^(١).

وعن الديلمی فی إرشاد القلوب مرسلا^(٢)، قال: «كان على (عليه السلام) يوماً في حرب صفين»، إلى أن قال: «ولم يترك صلاة الليل قط، حتى ليله الهرير».

وعن محمد بن الحنفیه، عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) إنه قال لأحنف بن قيس فی ذکر صفات أصحابه: «فلو رأيتم فی ليتهم وقد نامت العيون، وهدأت الأصوات، وسكتت الحركات من الطير فی الوکور، وقد نهنههم هول يوم القيامه الوعيد، كما قال سبحانه: (أَفَمِنْ أَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأُسْنَا بَيَاتًاٌ وَهُمْ نَائِمُونَ)»^(٣) فاستيقظوا لها فزعين وقاموا إلى صلاتهم معولین، باکین تاره، وأخری مسبحین، يیکون فی محاریبهم ویرنون، يصطفون لیله مظلمه بهماء يیکون، فلو رأيتمه يا أحنف فی ليتهم قیاماً على أطرافهم، منحنيه ظهورهم، يتلون أجزاء القرآن لصلواتهم، قد اشتدت عواله نحییهم وزفیرهم، وإذا زفروا خلت النار قد أخذت منهم إلى حلائقهم، وإذا أعلوا حسبت السلاسل قد صفت في أنفاقهم»^(٤).

وعن أبي أراکه قال: صلیت خلف على (عليه السلام) الفجر فی مسجدكم هذا، فانقتل عن يمينه، وكان عليه كآبه، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم

٢١٨:

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٧١ فی صلاة الليل ح ١

٢- إرشاد القلوب: ج ٢ ص ٢١٧ فی زهده وعبادته ح ٨٦٥

٣- سورة الأعراف: الآية ٩٧

٤- جامع أحادیث الشیعه: ج ٧ ص ١٢٤ الباب ٢ من صلاة التوافل ح ٣١

هذا قدر رمح، وليس هو على ما هو عليه اليوم، ثم أقبل على القوم فقال: «أما والله لقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم يسيرون هذا الليل، يراوحون بين جاههم وركبهم، فإذا أصبحوا أصبحوا غراء صفراء بين أعينهم شبه ركب المعزى»[\(١\)](#).

وعن الفقيه، روى الحسن الصيق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إني لأمّقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قصر في شيء، وإنّي لأمّقت الرجل قدقرأ القرآن ثم يستفيظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام بياضه بصلاته»[\(٢\)](#).

وعن الحسين بن الكندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الرجل ليكذب الكذبه فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل بها حرم الرزق»[\(٣\)](#).

وفي حديث: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين: إنّي قد حرمت الصلاة بالليل؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنت رجل قد قيدتك ذنوبك»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس من عبد إلا

ص: ٢١٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٦ الباب ٣٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبة ح ٢٧

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٦٦ في وقت صلاة الليل ح ٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧٨ الباب ٤٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبة ح ٣

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧٩ الباب ٤٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبة ح ٥

ويوقظ في كل ليله مره أو مرتين، فإن قام كان ذلك وإنّ فجج الشيطان، فالى في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه، قام وهو متاخر ثقيل كسلان»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لليل شيطاناً يقال له الزهاء، فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة، قال له: ليست ساعتك، ثم يستيقظ مره أخرى، فيقول له: لم يأن لك، فما يزال كذلك، يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أذنه، ثم انصاع يمتص بذنبه فخرأً ويصبح»[\(٢\)](#).

وعن ابن أبي جمهور الأحسائي في درر الثالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال يوماً لأصحابه: «إن الشيطان ليعقد على قافيه رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقده، فإن توضأ انحلت عقده، فإن صلى انحلت عقده، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإن أصبح خبيث النفس كسلان»[\(٣\)](#).

وعن الدعائيم[\(٤\)](#)، رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بالوتر، وإن علياً (عليه السلام) كان يشدد

ص: ٢٢٠

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧٨ الباب ٤٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٨٠ الباب ٤٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١١
 - ٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨ الباب ٣٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤
 - ٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٣ في ذكر الوتر وركعتي الفجر

فيه، ولا يرخص في تركه».

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتركعتين بعد عشاء الآخرة، فإنها مجلبه للرزق»^(١)، الخبر.

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قام أبو ذر (رحمه الله) عند الكعبة، فقال: أنا جندي بن السكن، فاكتتبه الناس، فقال: لو أن أحدكم أراد سفراً اتخذ فيه من الزاد ما يصلحه، فسفر يوم القيمة أما تريدون فيه ما يصلحكم، فقام إليه رجل فقال: أرشدنا، فقال: صم يوماً شديداً الحر للنشرور، وحج حجه لعظائم الأمور، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشه القبور»^(٢).

وعن الفقيه، روى أبو حمزة الشمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «ما نوى عبد أن يقوم أبيه ساعه نوى فعلم الله تبارك وتعالى منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعه»^(٣).

ص: ٢٢١

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٢ الباب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥٩١ الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٣

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٦٦ في وقت صلاة الليل ح ١٠

فصل

في استحباب ما ورد من الصلاة بين المغاربين

عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرأ في كل ركعه بالحمد وقل هو الله أحد، كانت عدل عشر رقاب»^(١).

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «تنفلا في ساعه الغفله ولو بركتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامه. قيل: يا رسول الله وما ساعه الغفله؟ قال: ما بين المغرب والعشاء»^(٢).

وعن الصادق (عليه السلام)، عنه (صلى الله عليه وآلها) إلى قوله: «دار الكرامه». قيل: يا رسول الله: وما معنى خفيفتين؟ قال (صلى الله عليه وآلها): «الحمد وحدها». قيل: يا رسول الله، فمتى أصليهما؟ قال: «ما بين المغرب والعشاء»^(٣).

وروى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى بين العشائين ركعتين،قرأ في الأولى الحمد، وقوله: وذا النون إذ ذهب مغاضباً، إلى قوله

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٧ الباب ١٦ من أبواب بقيه الصلوات المندو به ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦١ الباب ١٥ من أبواب بقيه الصلوات المندو به ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١٦ الباب ١٥ من أبواب بقيه الصلوات المندو به ح ٣

وكذلك نجى المؤمنين،^(١) وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها^(٢) إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءه رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمه إلا أنت، أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كلذا وكذا، وتقول: اللهم أنت ولی نعمتی والقادر على طلبتي تعلم حاجتی، فأسألك بحق محمد وآلہ عليه وعليهم السلام لما قضيتها لی، وسائل الله حاجته أعطاه الله ما سأله^(٣).

وعن علی بن محمد، بإسناده عن بعضهم (عليهم السلام) في قول الله عز وجل: (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا)^(٤) قال: «هي ركعتان بعد المغرب، تقرأ في أول ركعه بفاتحة الكتاب وعشراً من أول البقره وآيه السخره ومن قوله (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)^(٥) إن في خلق السماوات والأرض^(٦) إلى قوله (لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)^(٧) وخمس عشره مرہ قل هو الله أحد، وفي الرکعه الثانية فاتحة الكتاب وآيه الكرسى وآخر البقره من قوله (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)^(٨) إلى أن تختتم السوره، وخمس عشره مرہ قل هو الله أحد،

ص: ٢٢٣

١- سوره الأنبياء: الآيه ٨٧ و ٨٨

٢- سوره الأنعام: الآيه ٥٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢

٤- سوره المزمل: الآيه ٦

٥- سوره البقره: الآيه ١٦٣

٦- سوره البقره: الآيه ١٦٤

٧- سوره البقره: الآيه ٢٨٤

ثم ادع بعد هذا بما شئت قال: ومن واظب عليه كتب له بكل صلاه ستمائه ألف حجه»[\(١\)](#).

وعن الحسن بن محمد النهشل بمثل ذلك، وزاد: «إذا فرغت من الصلاه وسلمت، قلت: اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ودين نبيك وولييك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب، وأجرني من النار برحمتك، اللهم امدد لي في عمرى، وانشر على رحمتك، وأنزل على من بركاتك. وإن كنت عندك في أم الكتاب شيئاً فاجعلنى سعيداً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، وتقول عشر مرات: أستجير بالله من النار، وعشر مرات أسأل الله الجنة وعشر مرات أسأل الله الحور العين»[\(٢\)](#).

وعن الحسين بن سعيد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى بعد المغرب أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه خمس عشر مره قل هو الله أحد، انقتل من صلاته وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلّا وقد غفر له»[\(٣\)](#).

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «أوصيكم بركتتين بين العشائين، يقرأ في الأولى الحمد، وإذا زلزلت ثلاث عشرة مره، وفي الثانية الحمد مره، وقل هو الله أحد خمس عشرة مره، فإنه من فعل ذلك في كل شهر،

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٧ الباب ١٦ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٠ الباب ١٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦١ الباب ١٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤

كان من المتقين، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مره كتب من المصلين، فإن فعل في كل ليله زاحمني في الجنه، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى»[\(١\)](#).

ص: ٢٢٥

١- مصباح المتهدج: ص ٩٤

فصل في تستحب أربع بعد العشاء، واثنين بعد الظهر والعصر

فصل

في استحباب أربع ركعات بعد العشاء الآخره وركعتين بعد الغداه وبعد العصر

عن ابن عباس يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخره وقرأ في الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وفي الركعتين الأخرىن تبارك الذي بيده الملك، وألم تنزيل السجدة، كن له كأربع ركعات من ليه القدر»^(١).

وفي حديث ^(٢): «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بماه آيه ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفاعةً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً».

وفي روايه قال (صلى الله عليه وآلها): «من صلى البردين دخل الجنة، يعني

ص: ٢٢٦

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦١ الباب ١٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٠ الباب ٢١ من أبواب بقية الصلوات ح ١

بعد الغداء وبعد العصر»^(١).

وفي أخرى^(٢): «صلاتان لم يتركهما رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) سرًا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر».

ص: ٢٢٧

١- الوسائل: ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٣٨ من أبواب بقية المواقف ح ١٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٣٨ من أبواب بقية المواقف ح ١٠

فصل

النافله تترك إذا اغتم الرجل أو لم يكن لقلبه إقبال وإذا أصرت بالفريضه

عن معمر بن خلاد^(١)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أبا الحسن (عليه السلام) كان إذا اغتم ترك الخمسين».

قال الشيخ (قدس سره) قوله (عليه السلام): «ترك الخمسين» ي يريد به تمام الخمسين.

وعن علي بن أسباط، عن عده من أصحابنا^(٢): إن أبا الحسن الأول (عليه السلام) كان إذا اهتم ترك النافله.

وفي نهج البلاغه، قال (عليه السلام) فيما كتب إلى الحارث الهمданى: «وأطع الله فى جمل أمورك، فإن طاعه الله فاضله على ما سواها، وخداع نفسك فى العباده وأرقق بها، ولا تقهروا، وخذ عفوها ونشاطها إلا ما كان مكتوباً عليك من الفريضه، فإنه لا بد من قضائها، وتعاهدها عند محلها»^(٣).

وقال (عليه السلام): «إن للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبل فاحملها على النوافل، وإذا أدبرت فاقتصرروا بها على الفرائض»^(٤).

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥

٣- نهج البلاغه: ج ٤ ص ٥٥٧. ط . الأندلس

٤- نهج البلاغه: ج ٤ ص ٦٢٩ ح ٣١٢. ط . الأندلس

وقال الصادق (عليه السلام): «إن القلب يحيى ويموت، فإذا حي فأدبه بالتطوع، وإذا مات فأقصره على الفرائض»[\(١\)](#).

وفى نهج البلاغة، قال (عليه السلام): «إذا أضرت النوافل بالفرائض فارفعوها»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض»[\(٣\)](#).

ص: ٢٢٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ١٥ من أبواب وجوب الصلاة ح ٤

٢- نهج البلاغة: ج ٤ ص ٦٢٣ ح ٢٧٩ ط. الأندلس

٣- نهج البلاغة: ج ٤ ص ٥٧٢ ح ٣٩ ط . الأندلس

فصل

يستحب الدعاء والسواك عند القيام بالليل

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت بالليل من منامك، فقل: الحمد لله الذي ردّ على روحى لأحمده وأعبده، فإذا سمعت صوت الديوک فقل: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإذا قمت فانظر فى آفاق السماء، وقل: اللهم إنه لا يوارى عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجى يدلّج بين يدي المدلّج من خلقك، تعلم حائنه الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحى القيوم، لا تأخذك سنه ولا نوم، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين، ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (١١) إلى قوله (إِنَّكَ لَا - تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) (٢٢)، ثم استرك وتوضأ، فإذا وضعت يدك فى الماء، فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى

ص: ٢٣٠

١- سورة البقرة: الآية ١٦٤

٢- سورة آل عمران: الآية ١٩٤

الله ومن الله وما شاء الله ولا - حول ولا - قوه إلا بالله، اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك، وافتح لى باب توبيتك، وأغلق عنى بباب معصيتك وكل معصيه، الحمد لله الذى جعلنى ممن يناجيه، اللهم اقبل على بوجهك جل ثناؤك، ثم افتح الصلاه بالتكبير»[\(١\)](#).

وفى الفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت من فراشك فانظر فى أفق السماء، وقل: الحمد لله الذى رد على روحى، أعبده وأحمده، اللهم إنه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجى يدلنج بين يدى المدلنج من خلقك، تعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحى القيوم، لا تأخذك سنه ولا نوم، سبحانه الله رب العالمين، وإله المرسلين وخالق النبىين، والحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على، إنك أنت التواب الرحيم، ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران: (إن فى خلق السماوات والأرض) إلى قوله: (إنك لا تحلف الميعاد) وعليك بالسواك، فإن السواك فى السحر قبل الوضوء من السنء، ثم توضأ»[\(٢\)](#).

وعن زيد الزراد فى أصله قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا نظر إلى السماء، قرأ هذه الآية: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ)[\(٣\)](#)، وقرأ آيه السخره (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

٢٣١:

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٣١ الباب ١٣ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٦٧ فى القول عند صراغ الديك ح ٤
 - ٣- سوره البقره: الآيه ١٦٤

وَالْأَرْضَ فِي سِتَّهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ أَنْشَأَهُ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِإِمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْحَكْمُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (١)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْوَمًا ثَاقِبَهُ، وَشَهِيًّا أَحْرَسْتَ بِهِ السَّمَاءَ مِنْ سَرَاقِ السَّمَعِ مِنْ مَرْدِهِ الشَّيَاطِينَ، اللَّهُمَّ فَاحْرُسْنِي بِعِينِكَ الَّتِي لَا تَنْامُ، وَاكْفُنِي بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يَرْأِمُ، وَاجْعُلْنِي فِي وَدِيْعَتِكَ الَّتِي لَا تَضَيِّعُ، وَفِي درَعِكَ الْحَصِينِ، وَمِنْعَكَ الْمَنْعِ وَفِي جَوَارِكَ، عَزِيزُ جَارِكَ وَجْلُ شَنَاؤِكَ وَتَقَدَّسْتَ أَسْمَاؤِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٢).

وعن زيد قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) قد خرج من منزله، فوقف على عتبة باب داره، فلما نظر إلى السماء رفع رأسه وحرك إصبعه السبابية يديها ويتكلّم بكلام خفي لم أسمعه، فسألته، فقال: «نعم يا زيد، إذا أنت نظرت إلى السماء فقل: يا من جعل السماء سقفاً مرفوعاً، يا من رفع السماء بغير عمد، يا من سد الهواء بالسماء، يا متزل البركات من السماء إلى الأرض، يا من في السماء ملكه وعرشه، وفي الأرض سلطانه، يا من هو بالمنظر الأعلى وبالافق المبين، يا من زين السماء بالمصابيح، وجعلها رجوماً للشياطين، صل على محمد وعلى آل محمد، واجعل فكري في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، ولا تجعلني من الغافلين، وأنزل على برّك من السماء، وافتح لي الباب الذي إليك يصعد منه صالح عملٍ حتى يكون ذلك إليك وأصلاً، وقيح عملي فاغفره، واجعله هباءً

ص: ٢٣٢

١- سوره الأعراف: الآيه ٥٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٠ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٦

منثراً متلاشياً، وفتح لي باب الروح والفرج والرحمه، وانشر على بر كاتك، وكفلين من رحمتك فأنتي، واغلق عنى الباب الذى ينزل منه نقمتك وسخطك وعدبك الأدنى وعدبك الأكبر (إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار) إلى آخر الآيه.

ثم تقول: اللهم عافنى من شر ما ينزل من السماء إلى الأرض، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارق يطرقني بخير.

اللهم أطرقني برحمه منك تعمني، ونعم داري وأهلى وولدى وأهلى ودارى وأهلى وأهل حزانتى ببلاء يغضنى بريقى، ويشغلنى عن رقادى، فإن رحمتك سبقت غضبك، وعافيتك سبقت بلاءك، وتقرأ حول نفسك وولدك آيه الكرسى وأنا ضامن لك أن تعافى من كل طارق سوء، ومن كل أنواع البلاء»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات، ياسناده عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من اتبه من فراشه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله آمنت بالله وكفرت بالجحود والطاغوت، غفر الله جميع ذنبه»[\(٢\)](#).

ص: ٢٣٣

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٧٣ الباب ١١ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٤

٢- الجعفريات: ص ٢١٧

وفي رواية ابن أبي الصحاك في أحوال الرضا (عليه السلام)، «إذا كان الثالث الأخير من الليل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتکبير والتهليل والاستغفار، فاستاك ثم توضأ، ثم قام إلى صلاة الليل»^(١).

ص: ٢٣٤

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٧٩ في وصف عباده الرضا (عليه السلام)

يستحب صلاة ركعتين فى الليل، وركعتين قبل صلاة الليل

ففى مصباح الشيخ، كان على بن الحسين (عليه السلام) يصلى أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين، يقرأ فيما بقل هو الله أحد فى الأولى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويرفع يديه بالتكبير، ويقول: اللهم أنت الملك الحق المبين، ذو العز الشامخ والسلطان الباذح والمجد الفاضل، أنت الملك القاهر، الكبير القادر، الغنى الفاخر، ينام العباد ولا تناهى، ولا تغفل ولا تسام، الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، ذى الجلال والإكرام، وذى الفوائل العظام، والنعم الجسمان، وصاحب كل حسنة، وولي كل نعمة، لم تخذل عند كل شده ولم تفضح بسريره ولم تسلم بجريره ولم تخز فى موت، ومن هولنا أهل بيته عده، ورددت عند كل عسير ويسير، حسن البلاء، كريم الثناء، عظيم العفو عننا، أمسينا لا - يغنينا أحد إن حرمتنا، ولا يمنعنا منك أحد إن أردتنا، ولا تحرمنا فضلك لقله شكرنا، ولا تعذبنا لكثره ذنبنا، وما قدمت أيدينا، سبحانه ذى الملك والملائكة، سبحانه ذى العزة والجبروت، سبحانه الذى لا يموت، ثم يقرأ ويركع، ثم يقوم فى الركعه الثانية^(١) إلخ.

وعن السيد ابن البارى فى مصباحه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه كان

ص: ٢٣٥

يدعو بعد ركعتي العدد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء: «اللهم إلينك خبت قلوب المختفين، وبك آنسست عقول العاقلين، وعليك عكفت رهبه العاملين، وبك استجارت أفسد المقصرين، فيا أمل العارفين ورجاء العالمين، صل على محمد وآل محمد الطاهرين، وأجرني من فضائح يوم الدين عند هتكستور، وتحصيل ما في الصدور، وآنسني عند خوف المذنبين، ودهشه المفرطين، برحمتك يا أرحم الراحمين. فوزعتك وجلالك ما أردت بمعصيتي إياك مخالفتك، ولا عصيتك إذ عصيتك وأنا بمكانك جاهل، ولعقوبتك متعرض، ولا بنظرك مستخف، لكن سولت لي نفسي وأعانني على ذلك شقوتي، وغرني سترك المرخي على، فعصيتك بجهلي وخالفتك بجهدي، فمن الآن من عذابك من يستنقذني، وبجعل من اعتصم إذا قطعت حبلك عنى، وأسواتاه من الوقوف بين يديك غداً إذا قيل للمخفيين جوزوا وللمثقلين حطوا، أم مع المخفين أجوز، أم مع المثلين أحاط، يا ويلنا كلما كبرت سنى كثرت معااصى، فكم ذا أتوب لكم ذا أعود، أما آن لي أن استحيي من ربى، ثم يسجد ويقول ثلاثمائة مره: أستغفر الله ربى وأتوب إليه»^(١).

وعن مصباح الشیخ، روی عن النبی (صلی الله علیہ وآلہ وسلم) أنه قال: «ما من عبد يقوم من الليل فيصلی رکعتین، ويذکر سجوده لأربعین من أصحابه يسمی بأسماائهم وأسماء آبائهم إلاّ ولم یسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاهم»^(٢).

ص: ٢٣٦

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨ الباب ٣٥ من أبواب بقیه الصلوات المندویة ح ٢

٢- مصباح المتھجد: ص ١١٥

فصل

في آداب صلاة الليل

في الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل، فقل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة وآلها، وأقدمهم بين حوائجى، فاجعلنى بهم وجيهًا في الدنيا والآخره ومن المقربين، اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبنى بهم، واهدىنى بهم ولا تضلنى بهم، وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم، واقض لى حوائجى للدنيا والآخره، إنك على كل شيء قادر وبكل شيء علیم»^(١).

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة – أي صلاة الليل – فقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، ثم ارفع يديك فقل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة، وبالأنعم الراشدين المهدىين من آل طه ويس، وأقدمهم بين يدي حوائجى كلها، فاجعلنى بهم وجيهًا في الدنيا والآخره ومن المقربين ولا تعذبنى بهم، وارزقنى بهم ولا تضلنى بهم، وارفعنی بهم ولا تضعنی بهم، واقض حوائجى بهم في الدنيا والآخره، إنك على كل شيء قادر وبكل شيء علیم، ثم افتح بالصلاه، وتوجه بعد التكبير فإنه من السنن الموجبة في ست صلوات، وهي أول ركعه من صلاة الليل، والمفرد

ص: ٢٣٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٦ الباب ٦٩ القول عند القيام إلى صلاة الليل ح ١

من الوتر، وأول ركعه من نوافل المغرب، وأول ركعه من ركعتي الزوال، وأول ركعه من ركعتي الإحرام، وأول ركعه من ركعات الفرائض»^(١).

وعن محمد ابن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقرأ في كل ركعه خمس عشره آيه، ويكون رکوعه مثل قيامه، وسجوده مثل رکوعه، ورفع رأسه من الرکوع والسجود سواء»^(٢).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «كان أبي (رضوان الله عليه) إذا قام من الليل أطال القيام، فإذا رکع وسجد أطال حتى يقال إنه قد نام»^(٣).

وعن معاويه بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر صلاه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الآية، ثم يسترن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد، فيركع أربع ركعات على قدر قراءه رکوعه، وسجوده على قدر رکوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسلام حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في

ص: ٢٣٨

١- فقه الرضا: ص ١٣ س ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٣ الباب ٨ في كيفية الصلاه وصفتها ح ٢٣٦

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ١٦٦ الباب ١٥ من أبواب صلاه النوافل ح ٤

٤- سورة البقره: الآيه ١٦٤

السماء، ثم يستن ويتظاهر ويقوم إلى المسجد فيصلى أربع ركعات كما رکع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس، فيتلوا الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ثم يتظاهر ويقوم إلى المسجد، فيوتر ويصلى الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة»^(١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشره رکعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»^(٢).

وعن علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافله؟ قال: «ثلاث تسبيحات في القراءه، وتسبيحه في الرکوع وتسبيحه في السجود»^(٣).

وعن كامل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا استفتحت صلاه الليل، وفرغت من الاستفتح، فاقرأ آيه الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة»^(٤).

وعن يعقوب بن سالم، إنه سأله عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم من آخر الليل، فيرفع صوته بالقرآن، فقال: «ينبغى للرجل إذا صلى في الليل أن

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ١٩٥ الباب ٥٣ من أبواب المواقف ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٧ الباب ٨ في كيفية الصلاه وصفتها ح ٣٠١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٧٣٥ الباب ٣ من أبواب القراءه في الصلاه ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٩ الباب ١١ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٢

يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك»[\(١\)](#).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوتر ثالث ركعات يفصل بينهن، ويقرأ فيهن جميعاً قبل هو الله أحد»[\(٢\)](#).

ص: ٢٤٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ الباب ٨ في كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٠

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ح ٩

فصل

ذكرنا فى الشرح صلاة جعفر والمسائل المتعلقة بها ونذكر هنا ما يستحب بعدها من الدعاء

فعن مصباح الشيخ، روى المفضل بن عمر، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) صلى صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء:

«يا رب يا رب، حتى ينقطع النفس، يا رباه يا رباه حتى ينقطع النفس، رب رب حتى انقطع النفس، يا الله يا الله حتى انقطع النفس، يا حى يا حى حتى انقطع النفس، يا رحيم يا رحيم حتى انقطع النفس، يا رحمن يا رحمن حتى انقطع النفس، يا أرحم الرحمين سبع مرات».

ثم قال: «اللهم إني أفتح القول بحمدك، وأنطق بالثناء عليك، وأمجدك ولا- غايه لمدحك، وأثنى عليك ومن يبلغ غايه ثنائك وأمد مجدك، وأنى لخليقتك كنه معرفه مجدك، وأى زمن لم تكن ممدوداً لفضلك، موصوفاً بمجدك، عواداً على المذنبين بحلسك، تخلف سكان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك، عواداً بكرمك، يا لا إلا إله إلا أنت المنان، ذوالجلال والإكرام»، قال لي يا مفضل: «إذا كانت لك حاجة مهمه فصل هذه الصلاه، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقه»[\(1\)](#).

ص: ٢٤١

فصل

فيما يستحب من الصلاه لكل حاجه، واستحباب تمجيد الله والثناء عليه والاستغفار والصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلـه) قبل المسـالـه

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل يحزنه الأمر، أو يريد الحاجه؟ قال: «يصلـى ركعتـين، يقرأ فـى إحدـيـهما قـل هـو الله أـحـدـ ألف مـرـهـ، وـفـى الـأـخـرـى مـرـهـ، ثـمـ يـسـأـلـ حاجـتـهـ»[\(١\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا عسر عليك أمر فصل عند الزوال ركعتين، تقرأ في الأولى بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد، وإنـا فـتـحـنـا لـكـ فـتـحـاـ مـبـيـنـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـيـنـصـرـكـ اللهـ نـصـرـاـ عـزـيزـاـ، وـفـىـ الشـانـىـهـ بـفـاتـحـهـ الـكـتـابـ وـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ وـأـلـمـ نـشـرـ لـكـ صـدـرـكـ»[\(٢\)](#).

وعن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من توضا فأحسن الوضوء، وصلـى ركعتـين فأنم ركوعـهما وسجودـهماـ، ثم جـلسـ فأـثـنـىـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـصـلـىـ عـلـىـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، ثـمـ سـأـلـ

ص: ٢٤٢

٦- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٧ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبه

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٢ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

الله عز وجل حاجته، فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب»[\(١\)](#).

وعن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك علمي دعاءً لقضاء الحاجات، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمه، فاغسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين، تفتح الصلاه فتقرأ فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشره مره، ثم تركع فتقرأ خمس عشره مره، على مثال صلاه التسبيح، غير أن القراءه خمس عشره مره، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشره مره ثم تسجد فتقول في سجودك: اللهم إن كل معبد من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنك أنت الله الحق المبين، اقض لي حاجه كذا وكذا، الساعه الساعه، وتلح فيما أردت»[\(٢\)](#).

وعن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت لك حاجة فتوضاً وصل ركعتين، ثم احمد الله، وأثن عليه، واذكر من آلاته، ثم ادع تجب بما تحب»[\(٣\)](#).

وعن شر حيل الكندي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أردت امراً تسأله ربك فتوضاً وأحسن الوضوء، ثم صل ركعتين وعظم الله،

ص: ٢٤٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاه الحاجات ح ٥

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٧

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٩

وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل بعد التسليم: «اللهم إني أسائلك بأنك ملك، وأنك على كل شيء قادر مقتدر، وبأنك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد بنبي الرحمة (صلى الله عليه وآله وسلم)، يا محمد يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربك وربى، لينجح لى بك طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لى طلبتي بمحمد (صلى الله عليه وآله)، ثم سل حاجتك [\(١\)](#)».

وفي مكارم الأخلاق: صلاه في المهامات، عن الحسين بن علي (عليهما السلام): «يصلى أربع ركعات تحسن قنوتهم وأركانهن يقرأ في الأولى الحمد مره، وحسبنا الله ونعم الوكيل [\(٢\)](#) سبع مرات، وفي الثانية الحمد مره، وقوله ما شاء الله لا قوه إلا بالله إن ترن أنا أقل منك مالاً ولدأ [\(٣\)](#) سبع مرات، وفي الثالثة الحمد مره، وقوله: لا إله إلا أنت سبحانهك إني كنت من الظالمين [\(٤\)](#) سبع مرات، وفي الرابعة الحمد مره، وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد [\(٥\)](#) سبع مرات، ثم تسأل حاجتك [\(٦\)](#)».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن سوره الأنماع نزلت

ص: ٢٤٤

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاه الحوائج ح ٧
 - ٢- سوره آل عمران: الآيه ١٧٣
 - ٣- سوره الكهف: الآيه ٣
 - ٤- سوره الأنبياء: الآيه ٨٧
 - ٥- سوره غافر: الآيه ٤٤
 - ٦- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٣ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

جمله، وشيعها سبعون ألف ملك فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله فيها في سبعين موضعًا، ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها»، ثم قال (عليه السلام): «من كانت له إلى الله حاجه يريده قضاءها، فليصل أربع ركعات بفاتحه الكتاب والأئماع، وليلقل في دبر صلاته إذا فرغ من القراءه: يا كريم يا كريم، يا عظيم يا عظيم، يا أعظم من كل عظيم، يا سميع الدعاء، يا من لا- تغيره الليالي والأيام، صل على محمد وآلـه، وارحم ضعفى وفقرى وفاقتى ومسكتنى فإنـك أعلم بها منـى، وأنت أعلم بحاجتـى، يا من رحمـ الشـيخ يعقوـب حين رـد عليه يـوسـف قـره عـينـه، يا من رـحمـ أـيـوب بـعـد طـول بلاـئـه، يا من رـحمـ مـحمدـاً وـمنـ الـيـتمـ آـوـاه وـنـصـرـه عـلـى جـبـابـرـه قـرـيـش وـطـوـاغـيـتها وـأـمـكـنـهـمـ يـا مـغـيـثـ يـا مـغـيـثـ، تـقـولـه مـرـارـاً، فـوـالـذـى نـفـسـى بـيـدـهـ لـوـ دـعـوتـ بـهـا ثـمـ سـأـلـتـ اللـهـ جـمـيعـ حـوـائـجـكـ إـلـاـ أـعـطـاهـ»^(١).

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى سيدنا الصادق (عليه السلام)، فقال له: يا سيدى أشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمنى، وأريد أن تعلمنى دعاءً أغتنم به غنيمه، أقضى بها دينى، وأكفى بها ظلم سلطانى، فقال: «إذا جنك الليل فصل ركعتين، اقرأ في الركعه الأولى منهما الحمد وآية الكرسي، وفي الركعه الثانية الحمد وآخر الحشر: (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ)»^(٢) إلى خاتمه السوره، ثم خذ المصحف، فدعه على رأسك، وقل «بهذا القرآن، وبحق من

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١١

٢- سوره الحشر: الآيه ٢١

أرسلته، وبحق كل مؤمن فيه، وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك، بك يا الله، عشر مرات، ثم تقول: يا محمد عشر مرات، يا علي عشر مرات، يا فاطمه عشر مرات، يا حسن عشر مرات، يا حسين عشر مرات، يا علي بن الحسين عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا جعفر بن محمد عشر مرات، يا موسى بن جعفر عشر مرات، يا علي بن موسى عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا علي بن محمد عشر مرات، يا حسن بن علي عشر مرات، يا الحجه عشر، ثم تسأل الله تعالى حاجتك»، قال: فمضى الرجل وعاد إليه بعد مده قد قضى دينه وصلاح له سلطانه وعظم يساره (١).

وعن القطب الراوندي في دعواته، روى عن الأئمه (عليهم السلام): «إذا حزنك أمر فصل ركعتين، تقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد وإننا أنزلناه، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك، وقل: اللهم إني أسألك بحق من أرسلته إلى خلقك، وبحق كل آية هي لك في القرآن، وبحق كل مؤمن ومؤمنه مدحتما في القرآن، وبحقك عليك ولا أحد أعرف بحقك منك، وتقول: يا سيدى يا الله عشراً، بحق محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) عشراً، وبحق علي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عشراً، ثم تقول: اللهم إني أسألك بحق نبيك المصطفى، وبحق وليك ووصي رسولك

ص ٢٤٦

المرتضى، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيده نساء العالمين، وبحق الحسن والحسين سبطي نبى الهدى، ورضيعى ثدى النقى، وبحق زين العابدين وقره عين الناظرين، وبحق باقر علم الأولين، والخلف من آل يس، وبحق الصادق من الصديقين، وبحق الصالح من الصالحين، وبحق الراضى من المرضى، وبحق الخير من الخيرين، وبحق الصابر من الصابرين، وبحق النقى والسباد الأصغر وبركاته ليله المقام بالسهر، وبحق النفس الزكية والروح الطيبة، سمى نيك والمظهر لدینك. اللهم إنى اسألك بحقهم وحرمتهم عليك إلا قضيت بهم حوائجى، وتذكر ما شئت»[\(١\)](#).

وعن محمد بن عياش، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: «من كانت له إلى الله حاجه مهمه يريد قضاها، فليغسل وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه، ويصلى ركعتين، ثم يسجد ويثنى على الله تعالى، ويقول: يا جبريل يا محمد أنتما كافيانى، وأنتما حافظانى، وأنتما كالثائى فاكثلانى، مائه مره»، ثم قال الصادق (عليه السلام): «حق على الله تعالى أن لا يقول ذلك أحد إلا كفاه الله تعالى حاجته»[\(٢\)](#).

وعن أبي بكر الحضرمى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «إذا كانت لك حاجة، فاقرأ المثانى وسورة أخرى، وصل ركعتين وادع الله تعالى»، قلت:

٢٤٧: ص

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٤ الباب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٩

٢- مصباح الكفعمى: ص ١٣٩٧ هامش، الفصل السادس والثلاثون

أصلحك الله: وما المثاني؟ فقال: «فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين»[\(١\)](#).

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من كانت له إلى الله تعالى حاجه فليقيم جوف الليل، ويغتسل وليلبس أطهر ثيابه، وليأخذ قله جديده ملائى من ماء، ويقرأ فيها إنما أنزلناه في ليله القدر عشر مرات، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده، ثم يصلى ركعتين، يقرأ فيهما الحمد وإنما أنزلناه في ليله القدر في الركعتين جميعاً، ثم يسأل حاجته، فإنه حرى أن تقضى إن شاء الله»[\(٢\)](#).

وعن مصباح الشيخ، روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فلينزلها بالله تعالى جل اسمه، قلت: كيف يصنع؟ قال: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيه، ثم يقدم صدقه على أمرئ مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل قبل القبلة ويصلى الركعتين، يقرأ في الأول فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشره مرّه، ثم ليركع ويقرأها خمس عشره مرّه، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشره مرّه، ثم يسجد فيقرأها خمس عشره مرّه، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشره مرّه، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشره مرّه، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشره مرّه، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس للتشهد

ص: ٢٤٨

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢١ ح ١١

٢- مصباح المتهدج: ص ١١٩

قرأها خمس عشره مره، ثم يتشهد ويسلم، ويقرأها بعد التسليم خمس عشره مره، ثم يضرع خده الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشره مره، ثم يضرع خده الأيسر على الأرض فيقرأ مثل ذلك، ثم يضرع ثانيةً فيقول وهو ساجد يبكي: يا جواد، يا ماجد، يا واحد، يا صمد، يا من لم يلد ولم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أن كل معبد من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل، ويا مذل كل عزيز، تعلم كربتى، فصل على محمد وآل محمد وفرج عنى، ثم تقلب خدك الأيمن، وتقول ذلك ثلاثة، ثم تقلب خدك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثة»، قال أبو الحسن (عليه السلام): «إذا فعل ذلك يقضى الله حاجته وليتوجه في حاجته إلى الله تعالى بمحمد وآلـه (عليهـ وعلـيهـ السـلام) ويـسمـيـهمـ عنـ آخرـهمـ»^(١).

وعن مصباح الشـيخ: روى يعقوب بن يزيد الكاتب الأنبارـي، عن أبي الحـسن الثالث (عليـهـ السـلام) قال: «إذا كانت لك حاجـةـ مهمـهـ فـصمـ يومـ الأربعـاءـ والخمـيسـ والجمـيعـهـ، واغـسلـ يومـ الجمعةـ فيـ أولـ النـهـارـ، وتصـدقـ علىـ مـسـكـينـ بماـ أـمـكـنـ واجـلسـ فيـ مـوـضـعـ لاـ يـكـونـ يـبـنـكـ وـبـيـنـ السـمـاءـ سـقـفـ وـلاـ سـتـرـ منـ صـحـنـ دـارـ أوـ غـيرـهـ، وـتـجـلـسـ تـحـ السـمـاءـ وـتـصـلـ أـربعـ رـكـعـاتـ، تـقـرأـ أـولـيـ الـحـمـدـ وـيـسـ، وـفـيـ الثـانـيـ الـحـمـدـ وـحـمـ دـخـانـ، وـفـيـ الثـالـثـ الـحـمـدـ إـذـاـ وـقـعـتـ

ص: ٢٤٩

١- مصباح المـتهـجدـ: صـ ٣٠٣

الواقعة، وفي الرابعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك، فإن لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله أحد، فإذا فرغت بسطت راحتيك إلى السماء وتقول: اللهم لك الحمد حمداً يكون أحق الحمد»^(١) وذكر الدعاء.

وعن صفوان بن يحيى، ومحمد بن سهل، عن أبي أشياخهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حضرت لك حاجه مهمه إلى الله عز وجل، فصم ثلاثة أيام متواлиه: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتنسل والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك، وصل فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء، ثم قل: اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وأنه لا قادر على حاجتي غيرك، وقد عملت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمك على اشتدت فاقتي إليك، وقد طرقني هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلم، واسع غير متكلف، فأسألوك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسائلك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمه (عليهم السلام) وتسميهم إلى آخرهم، أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن تقضي حاجتي، وأن تيسر لي عسيرها وتكتفيني بهما، فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلوك الحمد، غير جائز في حكمك، ولا متهم في قضائك، ولا خائف في عدلك. وتلصق خدك بالأرض، وتقول: اللهم إن يونس ابن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو

ص: ٢٥٠

١- مصباح المتهجد: ص ٣٠٤

عبدك فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لى»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لربما كانت الحاجة لى فأدعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت»^(١).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: «تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فإذا كان الليل اغتسلت في الثالث الباقى ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبتك في الركعه الأخير للسجود، هلت الله عظمته، وقدسته ومجدته، وذكرت ذنبك، فأقررت بما تعرف منها، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرّه: اللهم إني استخيرك، ثم تدعو الله بما شئت وتسأله، وكلما سجدت فافض بركتيتك إلى الأرض، ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين أليك، وباطن ساقيك»^(٢).

وعن مكارم الأخلاق، روى أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان إذا حزنه أمر، ليس أنظف ثيابه، وأسبغ الوضوء، وصعد على سطحه فصلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الثالث الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، ثم يرفع يديه إلى السماء، ويقول: اللهم إني أسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على مغالق أبواب السماء لفتح افتتحت، وإذا دعيت بها على مضائق الأرضين

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١٠

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاه الحوائج ح ٨

للفرج انفرجت، وأسئلتك بأسمايك التي إذا دعيت بها على أبواب العسر للتيسيير تيسرت، وأسئلتك بأسمايك التي إذا دعيت بها على القبور للنشرور انتشرت، صل على محمد وآل محمد، وأقلبني بقضاء حاجتي»، قال على بن الحسين (عليه السلام): «إذاً والله لا يزول قدمه حتى تقضى حاجته إن شاء الله تعالى»[\(١\)](#).

قال: وصلاه أخرى عن الصادق (عليه السلام)، قال: «تصلى ركعتين كيف شئت، ثم تقول: اللهم أثبت رجائكم في قلبي، واقطع رجاء من سواكم عنى، حتى لا أرجو إلا إياكم، ولا أثق إلا بك»[\(٢\)](#).

وروى سمعانه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أحدكم إذا مرض دعا الطيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا الباب وأعطاه، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى، فتطهر وتصدق بصدقه، قلت أو كثرت، ثم دخل المسجد فصل ركعتين، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته، ثم قال: اللهم إن عافيتنى من مرضى، أو ردتني من سفري، أو عافيتنى مما أخاف من كذا وكذا، إلا آتاه الله ذلك، وهى اليدين الواجبة، وما جعل الله تبارك وتعالى عليه فى الشكر»[\(٣\)](#).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله وضفت بها ذرعاً، فصل ركعتين، فإذا سلمت كبر الله ثلاثة، وسبح تسبيح

ص: ٢٥٢

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٨ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٨ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦١ الباب ٢٩ من أبواب بقية الصلوات المندو به ح ٢

فاطمه (عليهمما السلام)، ثم اسجد وقل مائه مره: يا مولاتي فاطمه أغثيني، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقل مثل ذلك، ثم عد إلى السجود وقل ذلك مائه مره وعشر مرات، واذكر حاجتك، فإن الله يقضيها»^(١).

وعن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في حديث: «إذا كانت لها إلى الله حاجه، صعدت فوق بيتها، وصلت ركتعين، ورفعت رأسها إلى السماء، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها»^(٢).

وعن عيسى بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا طلب أحدكم الحاجه، فليشن على ربه وليمدحه، فإن الرجل إذا طلب الحاجه من السلطان هياً له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتكم الحاجه فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه وأنثوا عليه، تقول: "يا أجود من أعطى، ويَا خير من سئل، يا أرحم من استرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتخذ صاحبه ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويقضى ما أحب، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظار الأعلى، يا من ليس كمثله شيء، يا سميع، يا بصير" وأكثر من أسماء الله عز وجل فإن أسماء الله كثيرة، وصل على محمد وآل محمد، وقل: "اللهم أسع على من رزقك الحلال ما أكف به وجهي، وأؤدي به عن أمانتي، وأصل به رحمي، ويكون عوناً لي في الحج والعمره" ، وقال: «إن رجلا دخل المسجد، فصلى ركتعين، ثم سأله الله

ص: ٢٥٣

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٣ الباب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦١ الباب ١٢٣ من أبواب مقدماته وآدابه ح ١

عز وجل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): عجل العبد ربها، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثني على الله عز وجل وصلى على النبي وآلها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): سل تعط»^(١).

وعن أبي كهمس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «دخل رجل المسجد فابتداً قبل الثناء على الله، والصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلها)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عاجل العبد ربها، ثم دخل آخر، فصلى واثنى على الله عز وجل، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): سل تعط، ثم قال: إن في كتاب على (عليه السلام): إن الثناء على الله والصلاه على رسوله قبل المسئله، وإن أحدكم ليأتى الرجل يطلب الحاجه فيجب أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته»^(٢).

وفي حديث: قال تعالى: «ومن أحده وتوضاً وصلى ركعتين، ودعاني فلم أجبه فيما يسأل من أمر دينه ودنياه فقد جفوتة، ولست برب جاف»^(٣).

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١١٢٦ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١١٢٧ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح ٤

٣- كما في البخار: ج ٧٧ ص ٣٠٨ ح ١٨ عن إرشاد القلوب: ج ١ ص ٩٤

فصل

فيما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ومسجد السهل

عن الصباح الحذاء، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كانت له إلى الله حاجة، فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليس بعوضٍ»، ويصلّى في المسجد ركعتين، يقرأ في كل واحدٍ منها فاتحة الكتاب وسبع سورٍ معها، وهن المعاذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون وإذا جاء نصر الله والفتح، وسبح اسم ربكم الأعلى، وإننا أنزلنا في ليله القدر، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم، وسأل الله حاجته، فإنها تقضى بعون الله إن شاء الله»^(١).

وعن الشهيد في مزاره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لبعض أصحابه: «يا فلاين، أما تغدو في الحاجة، أما تمر في المسجد الأعظم عندكم في الكوفة» قال: بلـ، قال: «فصل فيه أربع ركعات، وقل: إلهي إن كنت عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك، لم أتخذ لك ولداً، ولم أدع لك شريكاً، وقد عصيتك في أشياء كثيرة على غير وجه المكابره لك، ولا الاستكبار عن عبادتك، ولا الجحود بربوبيتك، ولا الخروج عن العبوديه لك، ولكن اتبعت هواي، وأزلنى الشيطان بعد الحجـه والبيان، فإن تعذبني فبذنبـي غير ظالمـ أنت، وإن

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٠ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوـبه ح ١٢

تعف عنى وترحمنى، فبجودك وكرمك يا كريم»[\(١\)](#).

وفى مصباح الزائر لابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى فى مسجد الكوفه ركعتين، يقرأ فى كل ركعه الحمد والمعوذتين، والإخلاص والكافرون، والنصر والقدر، وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا سلم سبّح تسبيح الزهراء (عليهما السلام) ثم سأله سبحانه أى حاجه شاء قضاها له، واستجاب له دعاءه»[\(٢\)](#)، قال الرواى: سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاه سعه الرزق، فاتسع رزقى وحسن حالى، قال: وعلّمته رجلاً مقتراً عليه فوسع الله عليه.

وفى روایه عبد الرحمن، قال (عليه السلام): «ما أتاه — أى مسجد السهلة — مكروب قط، فصلى فيه ما بين العشاءين، ودعا الله عز وجل إلّا فرج الله كربته»[\(٣\)](#).

ص: ٢٥٦

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٣ الباب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ^٤

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٢٥٣ الباب ٢ ما ورد من صلاه الحاجه فى مسجد الكوفه ومسجد السهلة ح ^٣

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٥ باب مسجد السهلة ح ^٣

فصل

في صلاة الحاجة ليلاً الجمعة وغيرها

فقه الرضا (عليه السلام): «إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة أيام، الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك وتعالى قبل الزوال، وأنت على غسل، فصل ركعتين، تقرأ في كل ركعه منها الحمد وخمس عشره مره قل هو الله أحد، فإذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرات، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشرأ، فإذا سجدة قرأتها عشرأ، فإذا رفعت رأسك من المسجد قرأتها عشرأ، فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرأ، ثم نهضت إلى الركعه الثانيه بغیر تكبیر وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقت فيها، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيراً، وصليت على محمد وآل محمد وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخره، فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكرأ لذلك، تقرأ الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وتقول في رکوعك: الحمد لله شكرأ»^(١).

وعن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري، قال: خرج عن الناحية المقدسة: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى، فليغتسل ليلاً الجمعة بعد نصف الليل، ويأتي مصلاه،

ص: ٢٥٧

١- فقه الرضا: ص ١٥ س ٣

ويصلى ركعتين، يقرأ في الركعه الأولى الحمد، فإذا بلغ إياك نعبد وإياك نستعين يكررها مائة مره، ويتم في المائه إلى آخرها، ويقرأ سوره التوحيد مره واحدة، ثم يركع ويسجد ويسبح فيما سبعه، ويصلى الركعه الثانية على هيئته، ويدعو بهذا الدعاء:
فإن الله تعالى يقضى حاجته البته كائناً ما كان، إلا أن يكون في قطيعه رحم، والدعاء:

اللهم إن أطعتك فالحمد لك، وإن عصيتك فالحجه لك، منك الروح ومنك الفرج، سبحان من أنعم وشكر، سبحان من
قدر وغفر، اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك، لم أتخذ لك ولداً ولم أدع
لك شريكاً، مناً منك به على لا مناً مني به عليك، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابره ولا الخروج عن عبوديتك، ولا
الجحود لربوبيتك، ولكن أطعت هواي، وأزلتني الشيطان، فلنك الحجه على والبيان، فإن تعذبني فبذنبي غير ظالم، وإن تغفر لي
وترحمني فإنك ججاد كريم، يا كريم، حتى ينقطع النفس ثم يقول: «يا آمناً من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر،
أسألك بأمنك من كل شيء، وخوف كل شيء منك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعطيني أماناً لنفسى وأهلى
وولدى وسائر ما أنعمت به على حتى لا أخاف أحداً ولا أحذر من شيء أبداً، إنك على كل شيء قادر، وحسينا الله ونعم
الوكيل، يا كافى إبراهيم نمرود، يا كافى موسى فرعون، ويا كافى محمد (صلى الله عليه وآله) أسألك أن تصلي على محمد
وآل محمد، وأن تكتفى شر فلان بن فلان»، فيستكفى شر من يخاف شره، فإنه يكفى شره إن شاء الله تعالى، ثم

يسجد ويسأل حاجته ويضرع إلى الله تعالى، فإنه ما من مؤمن ولا مؤمنه صلى هذه الصلاة، ودعا بهذا الدعاء إلا فتحت له أبواب السماء للإجابة، ويجب في وقته وليلته كائناً ما كان، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس»^(١).

وعن السيد على بن طاوس في جمال الأسبوع^(٢) صلاة أخرى للحوائج ليل الجمعة آخر الليل، أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد مرتين، ويس مرر، ثم ترکع، فإذا رفعت رأسك من الركوع، تقرأ: (وإذا سألكَ عبادى عَنِّي) ^(٣) إلى (يرشدون)، وت Rudd ذكرها مائة مرر، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين، ويس مرر، وتقنت وترکع وترفع رأسك، وتقرأ المتقدم ذكرها مائة مرر، ثم تسجد فإذا فرغت من السجدين تشهد وتنهض إلى الثالثة من غير تسليم، فتقرأ الحمد ثلاث مرات ويس مرر فإذا رفعت رأسك من الركوع، تقرأ (فَسَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) مائة مرر^(٤)، وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد أربع مرات، ويس مرر وتقرأ بعد الركوع: «رَبِّ إِنِّي مَسَنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٥) فإذا سلمت سجدت، واستغفرت الله مائة مرر، وتضع خدك الأيمن على الأرض، وتصلى على محمد وآلها مائة مرر، وتضع خدك الأيسر على الأرض، وتقرأ (إِنَّمَا أَمْرُهُ

ص: ٢٥٩

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٩ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٢- جمال الأسبوع: ص ١٢١

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٦

٤- سورة البقرة: الآية ١٣٧

٥- سورة الأنبياء: الآية ٨٣ هكذا: (وَأَئُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ...)

إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فَيَكُونُ^(١)) وتدعو بما شئت فيستجاب لك إن شاء الله تعالى».

وفيه^(٢): صلاة الحاجة في ليته الجمعة وليله الأضحى: ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب إلى «إياك نعبد وإياك نستعين»، وتكرر ذلك مائة مرّة، وتم الحمد ثم تقرأ «قل هو الله أحد» مائة مرّة في كل ركعه، ثم تسلم وتقول: «لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم» سبعين مرّة، وتسجد وتقول مائة مرّة: «يا رب يا رب»، وتسأل كل حاجه إن شاء الله تعالى.

وفيه^(٣): صلاة أخرى لهذه الليلة وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف، تصوم الأربعاء والخميس والجمعة، وتصلى اثنى عشر ركعه، تقرأ في كل ركعه الحمد مرّة، والإخلاص أحد عشر مرّة، فإذا صلّيت أربع ركعات، قلت: «اللهم يا سابق الفت، ويَا سامِع الصوت، ويَا محيي العظام بعد الموت وهي رميم، أَسألك بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ وَأَهْلِ بَيْتِ الطَّاهِرِينَ، وَتَعْجَلْ لِي الْفَرْجَ مَا أَنَا فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

أقول: بناء العلماء أن ابن طاووس ومن على شاكلته لا يقولون أمثال هذه الأمور إلا عن روایه ولذا ننقل عنهم ما ذكروه.

ص: ٢٦٠

١- سورة يس: الآية ٨٢

٢- جمال الأسبوع: ص ١٢٤

٣- جمال الأسبوع: ص ١٢٧

فصل

فيما ورد من الصلاه والدعاة لشفاء المريض

عن إسماعيل بن الأرقط، وأمه أم سلمه أخت أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرضت في شهر رمضان مرضًا شديداً حتى ثقلت واجتمعـت بنـو هاشـم ليـلاً للجـنازـه وهم يـرون أـنـي مـيـتـ، فـجزـعـتـ أـمـيـ عـلـىـ، فـقـالـ لـهـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) خـالـيـ: «اصـعدـيـ إـلـىـ فـوقـ الـبـيـتـ، فـابـرـزـيـ إـلـىـ السـمـاءـ، وـصـلـىـ رـكـعـتـينـ، فـإـذـاـ سـلـمـتـ فـقـولـيـ: اللـهـمـ إـنـكـ وـهـبـتـ لـيـ وـلـمـ يـكـ شـيـئـاً، اللـهـمـ إـنـيـ اـسـتوـهـبـكـ مـبـتـدـئـاً فـأـعـرـنيـهـ»^(١)، قال: فـفـعـلـتـ فـأـفـقـتـ وـقـعـدـتـ، وـدـعـواـ بـسـحـورـ لـهـمـ هـرـيـسـهـ فـتـسـحـرـوـاـ بـهـاـ وـتـسـحـرـتـ مـعـهـمـ.

وعن جميل قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخلت عليه امرأه، وذكرت أنها تركت ابنها، وقد قالت بالملحفه على وجهه ميتاً، فقال لها: «لعله لم يمت، فقومى فاذهبي إلى بيتك، فاغتسلى وصلى ركعتين وادعى وقولى: يا من وله لي ولم يك شيئاً، جدد هبته لي، ثم حركيه ولا تخبرى بذلك أحداً»، قالت: ففعلت فحركته، فإذا هو قد بكى^(٢).

وعن أبي على الخراز، قال: حضرت أبا عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل

ص: ٢٦١

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٨ باب صلاه الحوائج ح ٦
٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٩ باب صلاه الحوائج ح ١١

فقال له: جعلت فداك اخى به بليه استحيي أن أذكرها، ف قال له: «استر ذلك، وقل له: يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعه، ويخرج إذا زلت الشمس، ويلبس ثوبين، إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد، فيصلى ويكشف عن ركبتيه ويتمطى براحتيه الأرض وجبينه، ويقرأ في صلاته فاتحه الكتاب عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، فإذا ركع قرأ خمس عشره مره كل هو الله أحد، فإذا سجد قرأها عشرأ، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مره، يصلى أربع ركعات على مثل هذا، فإذا فرغ من التشهد قال: يا معروفاً بالمعروف، يا أول الأولين، يا آخر الآخرين، يا ذا القوه المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الراحمين، إنى اشتريت نفسى منك بثلث ما أملك، فاصرف شر ما ابتليت به، إنك على كل شيء قادر»[\(١\)](#).

وعن سعيد بن يسار، قال: قال الحلبى لأبى عبد الله (عليه السلام): إن لى جاريه تعجبنى، فليس يكاد يبقى لى منها ولد، ولى منها غلام وهو يبكي ويفزع بالليل، وأتخوف عليه أن لا يبقى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأين أنت من الدعاء، قم من آخر الليل، فتوضاً وأسبغ الوضوء وصل ركعتين، وأحسن صلاتك، فإذا قضيت صلاتك فاحمد الله، وإياك أن تسأله حتى تمدحه، ورد ذلك عليه مراراً يأمره بالمدحه»[\(٢\)](#). والخبر مذكور فى فلاح السائل.

ص ٢٦٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٧ باب صلاه الحوائج ح ٤

٢- فلاح السائل: ص ٣٥

ما ورد من الصلاه والدعا لقضاء الدين وطلب الرزق وعند الخروج لل الحاج

عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَى دِينِ، وَقَدْ اشْتَدَتْ حَالِي، فَعَلِمْتِي دُعَاءً إِذَا دُعِوتُ بِهِ رَزْقِنِ اللَّهِ مَا أَقْضِي بِهِ دِينِي، وَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى عِيَالِي؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَوَضَّعْ وَاسِعْ وَضْوَءَكَ، ثُمَّ صُلْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِيهِمَا، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدَ يَا وَاحِدَ يَا كَرِيمَ، أَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدِ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتُوَجِّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَسْأَلُكَ نُفْحَاتَكَ وَفَتْحًا يَسِيرًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، أَلْمَ بِهِ شَعْشِيَّ، وَأَقْضِي بِهِ دِينِي، وَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى عِيَالِي»^(١).

وعن مكارم الأخلاق^(٢): «صلوة الغنيه أربع ركعات، يقرأ في الأولى الفاتحة مره والفلق عشر مرات، وفي الثانية الفاتحة مره وقل يا أيها الكافرون عشر مرات

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٢ الباب ٢٣ من أبواب بقية الصلوات المندو به

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

وآية الكرسي عشر مرات، وآمن الرسول (١) إلخ عشر مرات، فإذا سلم في الركعتين يقول عشر مرات: سبحان الله أبد الأبد، سبحان الله الواحد الأحد، سبحان الله الفرد الصمد الذي رفع السماوات بغير عمد، المتفرد بلا صاحبه ولا ولد، وفي الثالثة الفاتحة مره وألهكم ثلاث مرات، وفي الرابعة الفاتحة مره وإنما أنزلناه وإذا زلزلت ثلاث مرات، فإذا فرغ سجد، ويقول في سجوده سبع مرات: اللهم إني أسألك التيسير في كل عسير، فإن تيسير العسير عليك يسير، ثم يرفع رأسه، ويقول عشر مرات: فللهم الحمد رب السماوات ورب الأرض (٢) تمام السورة، أى رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم» (٣).

وعن محمد بن علي الحلبى قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الفاقه والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجه إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يأتي مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين القبر والمنبر، فيصل إلى ركعتين، ويقول مائة مره: اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعذتك وما أحاط به علمك، أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقاً وأعمها فضلاً وخيراً عاقبه، قال الرجل فعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عز وجل.

ص ٢٦٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٥

٢- سورة الجاثية: الآية ٣٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٠ الباب ٢٢ من أبواب بقيه الصلوات المندو به ح ١

وعن ابن الطيار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقاً شديداً، فقال لي: «ألك حانوت في السوق»؟ قلت: نعم وقد تركته، فقال: «إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكتئبه، وإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات، ثم قل في دبر صلاتك: توجهت بلا حول مني ولا قوه، ولكن بحولك وقوتك، أبرأ من الحول والقوه إلاّ بك، فأنت حولي ومنك قوتي. اللهم فارزقني من فضلوك الواسع رزقاً كثيراً طيباً، وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك».

قال: فعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكانى حتى خفت أن يأخذنى الجابى بأجره دكانى، وما عندي شيء، قال: فجاء جالب بمتعاع، فقال لي: تكرينى نصف بيتك، فأكرريته نصف بيتي بكرى البيت كله، قال: وعرض متاعه فأعطانى به شيئاً لم يبعه، فقلت له: هل لك إلى خير تبعيني عدلاً من متاعك هذا، أبيعه وآخذ فضله وأدفع اليك ثمنه؟ قال: وكيف لى بذلك؟ قال: قلت: لك الله على بذلك، قال: فخذ عدلاً منها، فأخذته ورقمته، وجاء برد شديد، فبعث المتاع من يومى، ودفعت إليه الثمن، وأخذت الفضل، فما زلت آخذ عدلاً فأبيعه، وآخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركب الدواب واشترت الرقيق وبنيت الدور^(١).

وعن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ص: ٢٦٥

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٤ باب الصلاه فى طلب الرزق ح ٣

«أين حانوتك من المسجد؟» فقلت: على بابه، فقال: «إذا أردت أن تأتي حانوتك فابداً بالمسجد، فصل فيه ركعتين أو أربعًا، ثم قل: غدوت بحول الله وقوته، وغدوت بلا حول مني ولا قوه، بل بحولك وقوتك يا رب، اللهم إني عبدك، ألتمس من فضلك، كما أمرتني فيسر لى ذلك، وأنا خافض في عافيتك»[\(١\)](#).

وعن مسعوده بن صدقه قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) يملى على بعض التجار من أهل الكوفه في طلب الرزق، فقال له: «صل ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد، قلت: توجهت بحول الله وقوته، بلا حول مني ولا قوه، ولكن بحولك أسألك وقوتك أبراً إليك من الحول والقوه إلا ما قويتني، اللهم إني أسألك بركه هذا اليوم، وأسألك بركه أهله، وأسألك أن ترزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً، تسوقه إلى في عافيته بحولك وقوتك، وأنا خافض في عافيته»، تقول ذلك ثلاث مرات[\(٢\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لاتركوا ركعتين بعد العشاء الآخره، فإنها مجبله للرزرق، تقرأ في الأولى الحمد وآيه الكرسي وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وثلاث عشره مره قل هو الله أحد، فإذا سلمت فارفع يديك وقل: اللهم إني أسألك يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، يا من لا تغيره الدهور، ولا تبليه الأزمنه، ولا تحيله الأمور، يا من لا يذوق الموت، ولا يخاف الفت، يا من لا تضره الذنوب، ولا تنقصه المغفره، صل على محمد وآلـه، وهب لى ما لا ينقصك، واغفر لى

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥١ الباب ٢٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٢ الباب ١٧ في أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤

ما لا يضرك، وافعل بي كذا وكذا، وتسأل حاجتك»، وقال: «من صلاها بنى الله له بيتاً في الجنة»[\(١\)](#).

وفي مكارم الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إذا رأيت في معاشك ضيقاً، وفي أمرك التياث، فأنزل حاجتك بالله عز وجل، ولا تدع صلاة الاستغفار، وهي ركعتان: تفتح الصلاة، وتقرأ الحمد وإنما أنزلناه مره واحده في كل ركعه، ثم تقول بعد القراءه: أستغفر الله خمس عشره مره، ثم ترکع، فتقول لها عشرأً على هيئه صلاة جعفر (عليه السلام)، يصلح الله لك شأنك كله»[\(٢\)](#).

وعن السيد علي بن طاووس في كتاب المجتبى، عن مولانا الصادق (عليه السلام) رواه شقيق، قال: ما معناه أنه ضاق عليه، فذكر أن الصادق (عليه السلام) قال: «من عرضت له حاجه إلى مخلوق، فليبدأ فيها بالله عز وجل»، قال: فدخلت المسجد وصليت ركعتين، فلما قعدت للتشهد أفرغ على النوم، فرأيت في منامي أنه قيل للشقيق: يا شقيق، تدل العباد على الله ثم تنساه، فاستيقظت وأقمت في المسجد حتى صليت العشاء الآخره، وحضر في داره فوجد قد جاء من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه[\(٣\)](#).

وعن مكارم الأخلاق[\(٤\)](#): صلاة الرزق عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن

ص: ٢٦٧

١- فلاح السائل: ص ٢٥٨ الفصل الثامن والعشرون

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٨ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات

٣- المجتبى: ص ١١

٤- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٣ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

جبرئيل (عليه السلام): «يصلى ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد مرتين وإنما أعطيناك الكثرة ثلاط مرات والإخلاص ثلاط مرات، وفي الثانية الحمد مرتين والمعوذتين كل واحدة ثلاط مرات».

وروى مبشر بن عبد العزيز، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل بعض أصحابنا، فقال: جعلت فداك إني فقير، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «استقبل يوم الأربعاء فصمه، واتله بالخميس والجمعه ثلاثة أيام، فإذا كان في صحي يوم الجمعة، فزر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أعلى سطحك أو في فلاته من الأرض حيث لا يراك أحد، ثم صل مكانك ركعتين، ثم اجث على ركبتيك، وأفض بهما إلى الأرض وأنت متوجه إلى القبلة، واضعاً يدك اليمنى فوق اليسرى، وقل: "اللهم أنت أنت، انقطع الرجاء إلا منك، وخابت الآمال إلا فيك، يا ثقة من لا ثقة له، لا ثقة لي غيرك، اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا أحتسب" ، ثم اسجد على الأرض وقل: "يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك" ، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلا بربوة جديدة»^(١).

وعن المفضل بن عمر قال: كنت أنا وإسحاق بن عمار وداود بن كثير الرقي وداود بن أحيل وسيف التمار والمعلى بن خنيس وحرمان بن أعين، عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إذ دخل رجل يقال له إسماعيل بن قيس الموصلي ونحن نتكلم والصادق (عليه السلام) ساجد، فلما رفع رأسه نظر إليه، فقال له:

ص: ٢٦٨

١- مصباح المتهدج: ص ٢٩٢

«ما هذا الغم والنفس»؟ فقال: يا مولاي جعلت فداك قد وحقك بلغ مجھودي، وضاق صدری، قال (عليه السلام): «أين أنت عن صلاه الحوائج». قال: وكيف أصليها جعلت فداك؟ قال: «إذا كان يوم الخميس بعد الضحى، فاغتنسل واثت مصلاك وصل أربع ركعات، تقرأ في كل رکعه الحمد مره وسورة القدر عشر مرات، فإذا سلمت فقل مائه مره: اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم ارفع يديك نحو السماء، وقل يا الله يا الله عشر مرات، تحرك سبحتك تقول: يا رب يارب حتى ينقطع النفس، ثم تبسط كفيك وترفعهما تلقاء وجهك وتقول يا الله يا الله عشر مرات، وقل:

"يا أفضـل من رجـى، ويـا خـير من دعـى، وأـكرم من سـمح، وأـجـود من سـمـحـى، يا من لا يـعـزـ عـلـيـهـ ما يـفـعـلـهـ، يا من حـيـثـ ما دـعـىـ أـجـابـ، أـسـأـلـكـ بـمـوجـاتـ رـحـمـتـكـ، وـعـزـائـمـ مـغـفـرـتـكـ، وأـسـأـلـكـ بـأـسـمـائـكـ العـظـامـ، وـبـكـلـ اـسـمـ هوـ لـكـ عـظـيمـ، وأـسـأـلـكـ بـوـجـهـكـ الـكـرـيمـ، وـبـفـضـلـكـ الـعـظـيمـ، وأـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـعـظـيمـ الـعـظـيمـ، دـيـانـ الدـيـنـ، مـحـيـيـ الـعـظـامـ وـهـيـ رـمـيمـ، وأـسـأـلـكـ بـأـنـكـ اللهـ لـا إـلـهـ إـلـآـ أـنـ، أـنـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـأـنـ تـقـضـىـ لـىـ حاجـتـىـ، وـتـيـسـرـ لـىـ مـنـ أـمـرـىـ، فـلـاـ تـعـسـرـ عـلـىـ، وـتـسـهـلـ لـىـ مـطـلـبـ رـزـقـىـ مـنـ فـضـلـكـ الـوـاسـعـ يـاـ قـاضـىـ الـحـاجـاتـ، يـاـ قـدـيرـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ غـيـرـكـ، يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ، وـأـكـرمـ الـأـكـرـمـينـ".

قال الصادق (عليه السلام): «افعلها مرات»، فلما كان بعد الحول وكنا في دار أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل علينا داود، فأخرج من كمه كيساً، فقال جعلت فداك: هذه خمسمائه دينار، وجبت على بيركتك، وبما علمتني من الخير.

وزاد الطوسي: حتى كان لى على رجل مال وقد حبسه على وحلف عليه

عند بعض الحكماء، فجاءني بعد ذلك، وما صليت إلا ثلاث مرات، وحمل إلى ما كان لي عليه، وسألني أن أجعله في حل مما دفعني، ففعلت ذلك، فقال الصادق (عليه السلام): «أحمد ربك ولا يشغلك عن عباده ربك أحد، وتفقد إخوانك»[\(١\)](#).

ص: ٢٧٠

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٥ الباب ٤١ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٥٢

فصل

في صلاة الجائع

عن شعيب، قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «من جاع فليتوضأ ويصلّى ركعتين ثم يقول: يا رب إني جائع فأطعمنى، فإنه يطعم من ساعته»^(١).

وعن ابن عباس في حديث طويل: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخل على فاطمه (عليها السلام) فنظر إلى صفار وجهها وتغير حدقتيها، فقال لها: «يا بنيه ما الذي أراه من صفار وجهك وتغير حدقتك»، فقالت: «يا أبا إن لنا ثلاثة ما طعمنا طعاماً» إلى أن قال: ثم وثبت حتى دخلت إلى مخدع لها فصفت قدميها، فصلّت ركعتين ثم رفعت باطن كفيها إلى السماء، وقالت: «إلهي وسيدي هذا محمد نبيك، وهذا على ابن عم نبيك، وهذا الحسن والحسين سبطا نبيك، إلهي أنزل علينا مائده من السماء كما أنزلتها على بنى إسرائيل أكلوا منها وكفروا بها، اللهم أنزل علينا فإننا به مؤمنون»، قال ابن عباس: «والله ما استتم الدعوه فإذا هي بصحفه من ورائها» الخبر^(٢).

ص: ٢٧١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٣ الباب ٢٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٣ الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١

وفي روايه: «إن فاطمه (عليها السلام) صلت ركعتين، قرأت في أوليهما الفاتحة وألم السجدة، وفي الثانية الحمد وسورة الأنعام، فلما سلمت دعت، فأنزل الله تعالى عليها مائده»^(١) الخبر.

ص: ٢٧٢

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٣ الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢

فصل

فيما ورد من الصلاه عند خوف المكروه وعند الحزن

عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتخذ مسجداً في بيتك، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغاظ ثيابك، وصلّ فيهما، ثم اجث على ركبتيك، فاصرخ إلى الله عز وجل، وسله الجن، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلامه بغي، وإن أعجبتكم نفسكم وعشيرتك»[\(١\)](#).

وعن أبي حمزه قال: قال محمد بن علي (عليهما السلام): «يا أبا حمزه، مالك إذا أتى بك أمر تخافه أن لا تتوجه إلى بعض زوايا بيتك يعني القبله، فتصلى ركعتين، ثم تقول: "يا أبصرا الناظرين، يا أسمع السامعين، يا أسرع الحاسين يا أرحم الراحمين"»، سبعين مره، كلما دعوت بهذه الكلمات سألت حاجتك»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) إذا هاله شيء فزع إلى الصلاه، ثم تلا هذه الآيه: (واستعينوا بالصبر والصلاه)[\(٣\)](#).[\(٤\)](#)».

وفي مجمع البيان _ البقره: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ما يمنع

ص: ٢٧٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٣ الباب ٣١ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ٢٦٩ الباب ٨ ما ورد من الصلاه عند الخوف ح ٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٣ الباب ٣١ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

٤- سورة البقره: الآيه ٤٥

أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعوا الله فيها أما سمعت الله تعالى يقول:
(واستعينوا بالصبر والصلوة)[\(١\)](#).

وعن الصناعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للأمر المخوف العظيم تصلى ركعتين، وهى التى كانت الزهراء (عليها السلام) تصليها، تقرأ فى الأولى الحمد وقل هو الله أحد خمسين مره، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلمت صلية على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم ترفع يديك وتقول:

«اللهم إنى أتوجه إليك وأتوسل إليك بحقهم العظيم الذى لا يعلم كنهه سواك، وبحق من حقه عندك عظيم، وبأسمائك الحسنى، وكلماتك التامات التى أمرتني أن أدعوك بها. وأسئلتك باسمك العظيم الذى أمرت إبراهيم (عليه السلام) أن يدعوه به الطير فأجابتة، وباسمك العظيم الذى قلت للنار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت، وبأحبابك إليك وأشرافها عندك وأعظمها لديك وأسرعها أجابه وأنجحها طلبه، وبما أنت أهل ومستحقه ومستوجه، وأتوسل إليك وأرغب إليك، وأتصدق منك وأستغفرك وأستمنحك وأتضثرع إليك وأخضع بين يديك وأخشع لك وأقر لك بسوء صنيعي وأتملكك وألح عليك. وأسئلتك بكتبك التى أنزلتها على أنبيائك ورسلك (صلواتك عليهم أجمعين) من التوراه والأنجيل والقرآن العظيم، من أولها إلى آخرها، فإن فيها اسمك الأعظم، وبما فيها من أسمائك العظمى، أقرب إليك وأسئلتك أن تصلى على

ص: ٢٧٤

محمد وآله وأن تفرج عن محمد وآل، وتجعل فرجى مقروناً بفتح باب السماء للدعائى فى هذا اليوم، وتأذن فى هذا اليوم وهذه الليلة بفتح بابهم وتبداً بهم فيه، وتفتح أبواب السماء للدعائى فى هذا اليوم، والخاصه وأجلائى الحاجه وتوجهت بالذله وغلبتى المسكينه، وحقت على الكلمه، وأحاطت بي الخطئه. وهذا الوقت الذى وعدت أوليائى فيه الإجابه فصل على محمد وآل وامسح ما بي يمينك الشافيه، وانظر إلى عينك الراحمه، وأدخلنى فى رحمتك الواسعه. وأقبل إلى بوجهك الذى إذا أقبلت به على أسير فككته، وعلى ضال هديته، وعلى جائز أديته، وعلى مفتر أغنيته، وعلى ضعيف قويته، وعلى خائف آمنته، ولا تخلى لقاء عدوك وعدوى، يا ذا الجلال والإكرام، يا من لا يعلم كيف هو وحيث هو وقدره إلا هو، يا من سد الهواء بالسماء وكبس الأرض على الماء واختار لنفسه أحسن الأسماء، يا من سمى نفسه بالاسم الذى يقضى حاجه كل طالب يدعوه به. أسألك بذلك الاسم فلا شفيع أقوى لي منه، وبحق محمد وآل محمد أسألك أن تصلى على محمد وآله وأن تقضى لي حوائجى، وتسمع محمداً وعلياً وفاطمه والحسن والحسين وعلياً ومحمدًا وجعفرًا وموسى وعلياً ومحمدًا وعلياً والحسن والحجه (صلواتك عليهم وبركاتك ورحمتك) صوتى فيشفعوا لي إليك، وتشفعهم فى، ولا تردى خائباً بحق لا إله إلا أنت وبحق محمد وآل محمد، صل على محمد

وآل محمد وافعل بي كندا وكذا يا كريم»^(١).

وعن الفقيه^(٢): «كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا أحزنه أمر ليس ثوابه وأحسنها، ثم ركع في آخر الليل ركعتين، حتى إذا كان في آخر سجده من سجوده، سبّح الله مائة تسبيحة، وحمد الله مائة مره، وهلّل الله مائة مره، وكبر الله مائة مره، ثم يعترف بذنبه كلها ما عرف منها، أقر له تبارك وتعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جمله، ثم يدعوا الله عز وجل ويفضي بركتيه إلى الأرض».

وعن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الهم، قال: «تعتزل وتصل إلى ركعتين، وتقول: يا فارج الهم، يا كاشف الغم، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فرج همي، واكتشف غمي، يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أصمني، وطهرني، واذهب بياليتي، واقرأ آية الكرسي والمعوذتين»^(٣).

وعن محمد بن مسلم الثقفي، قال: سمعته يقول يعني أبا جعفر (عليه السلام): «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غم الدنيا أن يصل إلى يوم الجمعة ركعتين، ويحمد الله تعالى ويشكر عليه، ويصل إلى على محمد وآلها (عليهم السلام) ويمد

ص: ٢٧٦

١- مصباح المتهجد: ص ٢٦٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٥٢ الباب ٨٣ في صلاة الحاجة ح ٤

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٢ الباب ٨ ما ورد من الصلاة عند خوف المكرور ح ٨

يده، ويقول: اللهم إني أسألك بأنك ملك، وأنك على كل شيء قدير مقتدر، وأنك ما تشاء من أمر يكون، وما شاء الله من شيء يكون، وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله) يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربى وربك لينجح بك طلبتي، ويقضى بك حاجتي. اللهم صل على محمد وآل محمد، وانجح طلبتي، واقض حاجتي بتوجّهك إليك بنبيك محمد (صلى الله عليه وآله).

اللهم من أرادني من خلقك ببعنوي أو سوء أو عننت أو سوء أو كيد من جنى أو إنسنى، قريب أو بعيد، صغير أو كبير، فصل على محمد وآل محمد، وأخرج صدره، وأفحى لسانه، وقصر يده، واسدد بصره، وادفع في نحره، واقمع رأسه، وأوهن كيده، وأمته بداعيه وغشه، واجعل له شاغلاً من نفسه، واكفنيه بحولك وقوتك، وعزتك وعظمتك وقدرتك، وسلطانك ومنتلك، عز جارك، وجل شناوتك، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوه إلاّ بك، يا الله إنك على كل شيء قدير.

اللهم صل على محمد وآل محمد، والمح من أرادني بسوء منك لمحه توهن بها كيده، وتغلب بها مكره، وتضعف بها قوته، وتكسر بها حدته وترد بها كيده في نحره، يا ربى ورب كل شيء.

وتقول ثلاث مرات:

اللهم إني أستكفيك ظلم من لم تعظه المواعظ، ولم تمنعه مني المصائب ولا الغير، اللهم صل على محمد وآل محمد، واسغله عنى بشغل شاغل في نفسه، وجميع ما يعانيه إنك على كل شيء قدير.

اللهم إني أعوذ وبك ألوذ، وبك أستجير من شر (فلان) _ وتسميه _ فإنك تقضاء إن شاء الله وبه الشفاعة»^(١).

وعن مكارم الأخلاق^(٢)، عن الرضا (عليه السلام): «يصلى ركعتين، يقرأ في كل واحد منهما الحمد مرتين وإنما أنزلناه ثلاث عشرة مرات، فإذا فرغ سجد وقال: اللهم يا فارج الهم، ويَا كاشف الغم، ومجيب دعوت المضطرين، ورحمن الدنيا ورحيم الآخرة، صل على محمد وآل محمد، وارحمنى رحمه تطفئ بها عنى غضبك وسخطك، وتغينى بها عن سواك. ثم يلصق خده الأيمن بالأرض ويقول: يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل، وحقك قد بلغ المجهود مني في أمر كذا، ففرج عنى. ثم يلصق خده الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثم يعود إلى سجوده ويقول مثل ذلك، فإن الله سبحانه يفرج غمك ويقضى حاجتك».

ص: ٢٧٨

١- مصباح المتهجد: ص ٢٨٦

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٩ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

فصل

في الصلاه والدعا لدفع الأعداء

عن يونس بن عمار، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً كان يؤذيني، فقال: «ادع عليه»، فقال: قد دعوت عليه، فقال: «ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب، وصم وصلّ وتصدق، فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء، ثم قم فصل ركعتين، ثم قل وأنت ساجد: اللهم إن فلان بن فلان قد أذانى. اللهم أقسم ببدنه واقطع أثره، وانقص أجله، وعجل له ذلك في عامه هذا» قال: ففعلت فما لبث أن هلك [\(١\)](#).

أقول: إنما يجوز مثل هذا الدعاء إذا كان العدو مستحقاً لذلك، وسيأتي في روایه مکارم الأخلاق ما يدل على ذلك.

وعن شیخ من آل سعد قال: كانت بيني وبين رجل من أهل المدينه خصومنه ذات خطر عظيم، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فذكرت ذلك له، وقلت: علمتني شيئاً لعل الله يرد على مظلمتي، فقال: «إذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات، وإن شئت ففی بيتك، واسأله أن يعينك، وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على أول مسکین تلقاه»، قال: ففعلت ما أمرني فقضى

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٥ الباب ٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندو به ح

لى ورد الله على أرضى [\(١\)](#).

وعن الشيخ الطبرسى فى كتاب عده السفر وعمده الحضر [\(٢\)](#) صلاه ودعاء مرويه عن الأئمه المعصومين (عليهم السلام) لدفع الأعداء والخصماء والمعاندين:

«تصلى أربع ركعات بتشهدين وسلامين، وتقرأ في الركعه الأولى سوره الحمد مره وسوره إذا جاء نصر الله عشر مرات، وفي الركعه الثانيه سوره الحمد مره وسوره قل هو الله أحد عشر مرات، وفي الركعه الثالثه سوره الحمد مره وسوره قل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وفي الركعه الرابعه سوره الحمد مره وسوره قل أعوذ برب الناس عشر مرات، وبعد الفراغ من صلاه تصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ما استطعت، ثم تقول عشر مرات: يا فارج الهم، ويا كاشف الغم، ويا مجيب دعوه المضطرين، خلصنا من أعدائك. ثم تقول عشرًا: يا قاضي الحاجات. ثم تقول عشرًا: يا مجيب الدعوات خلصنا من أعدائك. ثم تقول عشرًا: يا جليل. ثم تقول عشرًا: يا دليل المتحيرين، ويا غياث المستغيثين، خلصنا من أعدائك يا كريم. ثم تقول عشرًا: حسبنا الله ونعم ووكيل [\(٣\)](#) نعم المولى ونعم النصير [\(٤\)](#) خلصنا من أعدائك يا لطيف. ثم تقول: ومن يتوكى على الله فهو حسبيه [\(٥\)](#) خلصنا من أعدائك يا حليم. ثم تقول مائه مره: يا رب يا رب، ثم

٢٨٠:

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٥٢ الباب ٨٣ في صلاه الحاجه ح ٦

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ٢٧٥ الباب ٩ من أبواب صلاه الحوائج ح ٣

٣- سوره آل عمران: الآيه ١٧٣

٤- سوره الأنفال: الآيه ٤

٥- سوره الطلاق: الآيه ٣

تسأل حاجتك فإنها تستجاب إن شاء الله.

وعن يونس بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إن لى جاراً من قريش من آل محرز قد نوه باسمى وشهرنى، كلما مررت به قال: هذا الرافضى يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد، قال: فقال لي: «فادع الله عليه، إذا كنت فى صلاة الليل وأنت ساجد فى السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين، فاحمد الله عز وجل ومجده، وقل: اللهم إن فلان بن فلان قد شهرنى ونوه بي، وغاظنى وعرضنى للمسكاره، اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عنى، اللهم وقرب أجله واقطع أثره، وعجل ذلك يا رب الساعه»^(١)، قال: فلما قدمنا الكوفه قدمنا ليلا، فسألت أهلنا عنه، قلت: ما فعل فلان، فقالوا: هو مريض، فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله، وقالوا: قد مات.

وعن على بن طاووس فى كتاب المجتنى نقلأً من كتاب دفع الهموم والأحزان لأحمد بن داود النعماني، قال: شكا رجل إلى الحسن بن على (عليهما السلام) جاراً يؤذيه، فقال له الحسن (عليه السلام): «إذا صليت المغرب فصل ركعتين، فقل: يا شديد الحال، يا عزيزاً ذللت بعذتك جميع ما خلقت، اكفني شر فلان بما شئت»، قال: ففعل الرجل ذلك، فلما كان فى جوف الليل سمع الصراخ، وقيل: فلان قد مات الليله^(٢).

٢٨١:

١- الأصول من الكافي: ج ٢ ص ٥١٢ باب الدعاء على العدو ح ٣

٢- المجتنى: ص ١

وفي مكارم الأخلاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا طلبت بمظلمه فلا تدع على صاحبك، فإن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعوك حتى يكون ظالماً، ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحججك عن السماء ثم قل: اللهم إنا فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوف لى ظلامتي الساعه الساعه بالاسم الذي سألك به المضطر فكشت ما به من ضر وعذت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفى لي ظلامتي الساعه الساعه، فإنك لا تلبث حتى ترى ما تحب»[\(١\)](#).

وفيه: عن الصادق (عليه السلام): «تبغ الوضوء أى وقت أحببت، ثم تصلي ركعتين تتم رکوعهما وسجودهما، فإذا فرغت مرغت خديك على الأرض وقلت: يا رباه، حتى ينقطع النفس، ثم قلت: يا من أهلك عاداً الأولى، وثمدوا مما أبقي، وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى، والمؤتفكه أهوى فغضاها ما غشى»[\(٢\)](#)، إن كان فلان بن فلان ظالماً فيما ارتكبني به، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيباً يا أقرب الأقربين»[\(٣\)](#).

وعن إبراهيم بن على الكفعمي في المصباح [\(٤\)](#)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

ص: ٢٨٢

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٢ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات

٢- سورة النجم: الآية ٥٠ _ ٥٤

٣- مكارم الأخلاق: ص ٣٣١ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٤- مصباح الكفعمي: ص

«إنه من ظُلم فليتوضاً ول يصل ركعتين، يطيل رکوعهما وسجودهما، فإذا سلم قال: اللهم إني مغلوب فانتصر، ألف مره، فإنه يجعل له النصر».

وعن النعمانى فى كتاب دفع الهموم والأحزان (١)، عن على (عليه السلام): «إنه من ظُلم ولم يرجع ظالمه عنه، فليغض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلى ركعتين ويقول: اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى واعتدى على ونصب لى وأمضنى وأرمضنى وأذلنى وأخلقنى، اللهم فكّله إلى نفسه، وهدّ ركته، وعجل جائحته واسلبه نعمتك عنده، واقطع رزقه وأبتره عمره، وامح أثره، وسلط عليه عدوه، وخذه فى مأمهة كما ظلمنى واعتدى على ونصب لى وأمض وأرمض وأذل وأخلق، اللهم إنى أستعديك على فلان ابن فلان فأعدنى، فإنك أشد بأساً وأشد تنكيلًا. فإنه لا يمهد إن شاء الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثة».

وعن أبي الحسين ابن أبي البغل الكاتب (٢) قال: تقلدت عملاً من أبي منصور بن الصالحان وجرى بيبي وبيبي ما أوجب استئثارى، فطلبنى وأخافنى، فمكثت مستترًا خائفاً، ثم قصدت مقابر قريش ليلاً الجمعة واعتمدت الميت هنالك للدعاء والمسئلة وكانت ليلاً ريح ومطر، فسألت أبا جعفر القيم أن يغلق الأبواب وأن يجتهد في خلوه الموضع لأنخلو بما أريد من الدعاء والمسئلة وآمن من دخولي إنسان مما لم آمنه، وخفت من لقائي له، ففعل وفقط الأبواب وانتصف الليل

ص: ٢٨٣

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٠ الباب ١١ من أبواب بقيه الصلوات المندوبة ح

٢- البحار: ج ٨٨ ص ٣٤٩ الباب ٢ باب صلاة الحاجة ح ١١

وورد من الريح والمطر ما قطع الناس عن الموضع، ومكثت أدعوا وأزور وأصلى فيينا أنا كذلك إذا سمعت وطئاً عند مولانا موسى (عليه السلام)، وإذا رجل يزور فسلم على آدم وأولوا العزم (عليهم السلام) ثم الأئمه واحداً واحداً، إلى أن انتهى إلى صاحب الزمان، فلم يذكره، فعجبت من ذلك وقلت لعله نسى أو لم يعرف أو هذا مذهب لهذا الرجل، فلما فرغ من زيارته، صلى ركعتين وأقبل إلى مولانا أبي جعفر (عليه السلام) فزار مثل تلك الزيارات وذلك السلام وصلى ركعتين وأنا خائف منه إذ لم أعرفه، ورأيته شاباً تماماً من الرجال عليه ثياب بيضاء وعمامة محنكة بها بذوابه، وردائه على كتفه مسبل، فقال لي: «يا أبو الحسين ابن أبي البغل! أين أنت عن دعاء الفرج»، فقلت: وما هو يا سيدي؟ فقال: «تصلى ركعتين وتقول:

يا من أظهر الجميل، وستر القبيح، يا من لم يؤخذ بالجريه، ولم يهتك الستر، يا عظيم المن، يا كريم الصفح، يا حسن التجاوز،
يا واسع المغفره، يا باسط اليدين بالرحمة، يا منتهى كل نجوى، ويأغايه كل شكوى، يا عون كل مستعين، يا مبتداً بالنعم قبل استحقاقها، يا رباه عشر مرات، يا سيداه عشر مرات، يا مولاه عشر مرات، يا غايته عشر مرات، يا منتهى رغباته عشر مرات،
أسألك بحق هذه الأسماء وبحق محمد وآلـه الطاهرين (عليهم السلام)، إلـاـ ما كشفت كربـي ونفـست هـمـي وفـرجـت غـمـي
وأصلحت حـالـي، وتدعـو بـعـد ذـلـك ما شـئـت وتسـأـل حاجـتـكـ، ثم تـضـعـ خـدـكـ الـأـيـمـنـ عـلـى الـأـرـضـ وـتـقـولـ مـائـهـ مـرـهـ فـي سـجـودـكـ:
يا محمد يا على، يا على يا محمد، اكفياني فإنـكـماـ كـافـيـاـيـ، وـانـصـرـاـنـيـ فـاـنـكـماـ نـاصـرـاـيـ، وـتـضـعـ خـدـكـ الـأـيـسـرـ عـلـى الـأـرـضـ وـتـقـولـ

مـائـهـ مـرـهـ: أـدـرـكـنـيـ، وـتـكـرـرـهـ كـثـيرـاـ، وـتـقـولـ: الغـوثـ

الغوث الغوث، حتى ينقطع النفس وترفع رأسك، فإن الله بكرمه يقضى حاجتك إن شاء الله تعالى». فلما اشتغلت بالصلاه والدعا خرج.

فلما فرغت خرجت إلى أبي جعفر لأسأله عن الرجل، وكيف دخل، فأي ال أبواب على حالها مغلقه مقلبه، إلى أن قال: فحدثته فقال: هذا مولانا صاحب الزمان (عليه السلام)، وذكر كفيه خلاصه في يومه، الخبر.

فصل

في الصلاة للخلاص من السجن

عن الريبع في حديث ذكر فيه: إن هارون بعثه إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكان في حبسه أن يطلقه ويكرمه، وذكر له ما رأه في منامه، وأنه أتى إليه بالمال، وسألته عن سبب ذلك، فقال (عليه السلام): «نمت ليه الأربعاء بعد صلاة الليل، وقد هومت عيني، فرأيت جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول: يا موسى، أنت محبوس مظلوم، قلت: نعم يا رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله): وإن أدرى لعله فتنه لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً، واتبعه الخميس والجمعه، فإذا كان بعد صلاة العشاء من ليه السبت، تصلى اثنتي عشر ركعة، تقرأ في كل ركعه الحمد، وقل هو الله أحد اثنى عشر، فإذا فرغت من الصلاه فاجلس من بعد التسليم، وقل:

اللهم يا سابق الفوت، ويَا سامِعَ الصوتِ، ويَا مُحِيِّيِ العظامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ رَمِيمٌ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، وَعَلَى آلِ بَيْتِ الطَّاهِرِينَ، وَتَعْجَلْ لِيَ الْفَرْجَ مَا أَنَا مُمْنُونَ بِهِ، وَصَالِ بَحْرَهُ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَكَانَ مَا رَأَيْتَ»[\(1\)](#).

ص: ٢٨٦

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٥ الباب ٢٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح

وعن الفضل بن الربيع (١) قال: كنت ذات ليله فى فراشى مع بعض جوارى فلما كان فى نصف الليل سمعت حركه بباب المقصوره فراغنى ذلك، فقالت الجاريه: لعل هذا من الريح، فلم يمض إلا يسير حتى رأيت باب البيت الذى كنت فيه قد فتح، وإذا مسرور الكبير قد دخل على، فقال لي: أجب الأمير – إلى أن قال – وخرجت معه حتى أتيت الدار، فسلمت على أمير المؤمنين وهو فى مرقده فرد على (عليه السلام).

إلى أن قال: قال لي: سر إلى حبسنا، فأخرج موسى بن جعفر بن محمد، وادفع إليه ثلاثين ألف درهم فاخلع عليه خمس خلع، وأحمله على ثلاث مراكب.

إلى أن قال: ووافيت موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو في حبسه، فرأيته قائماً يصلي، فجلست حتى سلم، ثم أبلغته سلام أمير المؤمنين! وأعلمته بالذى أمرنى به فى أمره، وأنى قد أحضرت ما أوصله به.

قال: «إن كنت أمرت بشيء غير هذا فافعله»، قلت: لا وحق جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أمرت إلا بهذا. فقال: لا حاجه لي في الخلع والحملان والمال إذا كانت فيه حقوق الأمة»، قلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاظ، فقال: «اعمل به ما أحببت» فأخذت بيده (عليه السلام) وأخرجته من السجن ثم قلت له: يا بن رسول الله، أخبرنى ما السبب الذي نلت بهذه الكرامه من هذا الرجل، فقد وجب حقى عليك لبشارتى إياك ولما أجراه الله عز وجل على يدى من هذا الأمر؟ فقال (عليه السلام): «رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) ليه الأربعاء فى النوم، فقال لي: يا موسى أنت محبوس

ص: ٢٨٧

مظلوم، فقلت: نعم يا رسول الله محبوس مظلوم، فكرر ذلك ثلثاً، ثم قال: وإن أدرى لعله فنته لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً، واتبعه بصيام الخميس والجمعة، فإذا كانت وقت الإفطار، فصل اثنى عشر ركعه، تقرأ في كل ركعه الحمد مره واشتبى عشر مره قل هو الله أحد، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد، ثم قل: "يا سابق الفوت، يا سامع كل صوت، يا محيي العظام وهي ريم بعد الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلي على محمد عبدك ورسولك، وعلى أهل بيته الطيبين، وأن تعجل لى الفرج مما أنا فيه"، ففعلت فكان الذيرأيت".

وعن علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، قال: سمعت رجلاً من أصحابنا يقول: لما حبس الرشيد موسى بن جعفر (عليه السلام) جن عليه الليل فخاف ناحيه هارون أن يقتله فجدد موسي طهوره فاستقبل بوجهه القبله، وصلى الله عز وجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات، فقال: "يا سيدى نجني من حبس هارون، وخلصنى من يده، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين، ويَا مخلص اللبن من فرث ودم، ويَا مخلص الولد من بين مشيمه ورحم، ويَا مخلص النار من بين الحديد والحجر، ويَا مخلص الروح من بين الأحشاء والأمعاء، خلصنى من يدى هارون".

قال: فلما دعا موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل أسود في منامه، وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هارون وهو يقول: يا هارون أطلق عن موسى

ص: ٢٨٨

١- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٧٦ ح ١٣

بن جعفر وإنما ضربت علواتك بسيفي هذا، فخاف هارون في هيبيته، ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب، فقال اذهب إلى السجن، فأطلق عن موسى بن جعفر، الحديث.

وعن زياد القندي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام): علمتني دعاءً، فإني قد بليت بشيء، وكان قد حبس بيغداد، حيث اتهم بأموالهم. فكتب إليه: «إذا صليت فأطل السجود، ثم قل: "يا أحد من لا أحد له"، حتى ينقطع النفس ثم قل: "يا من لا يزيدك كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً"، حتى ينقطع نفسك، ثم قل: يا رب الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلا منك، يا على يا عظيم» قال زياد: فدعوت به، ففرج الله عنى وخلى سبيلي ([\(١\)](#)).

ص ٢٨٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٨ باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض والنواقل ح ٢٥

فصل

في الصلاة عند نزول البلاء

عن القطب الرواندي في دعواته، عن زين العابدين (عليه السلام): إنه مر برجل وهو قاعد على باب رجل، فقال له: ما يقصدك على باب هذا المترف الجبار!، فقال: لبلاء، فقال: قم فأرشدك إلى باب خير من بابه، وإلى رب خير لك منه، فأخذ بيده حتى انتهى إلى المسجد: مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال: «استقبل القبلة، وصلّ ركعتين، ثم ارفع يديك إلى الله عزوجل فاثن عليه، وصل على رسوله (صلى الله عليه وآله) ثم ادع بأخر الحشر وست آيات من أول الحديد وبالآيتين اللتين من آل عمران ثم سل الله فإنك لا تسأل شيئاً إلا أعطاك»[\(١\)](#).

قال الرواندي: لعل المراد بالآيتين آية الملك، قال في البحار: لأنهما آيتان يقال لهما آية على إراده الجنس، ويحتمل أن يكون المراد آية شهد الله.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من نزل به كرب، فليغتسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الأيمن على يده اليمنى، ويقول: يا معز كل ذليل، ومذل كل عزيز، وحققك لقد شق على كذا وكذا، ويسمى ما نزل به، يكشف كربه إن شاء الله تعالى»[\(٢\)](#).

ص: ٢٩٠

١- البحار: ج ٨٨ ص ٣٧٥ الباب ٢ باب صلاة الحاجة ح ٣٢

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣١ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

فصل في الصلاة عند الزواج والدخول وإرادة الحمل

فصل

فيما ورد من الصلاة عند إراده التزويج وعند إراده الدخول وعند إراده الحبل

وعند خوف كراهه الزوجه

عن أبي بصير قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تزوج أحدكم كيف يصنع»؟ قلت: لا أدرى، قال: «إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لى فى نفسها وفى مالى، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركةً، وقدر لى ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً فى حياتى وبعد مماتى»[\(1\)](#).

وعن أبي بصير أيضاً قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام): «إذا تزوج أحدكم كيف يصنع»؟ قلت: لا أدرى، قال: «إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول: اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لى فى نفسها ومالى، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركةً، وقدر لى ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً فى حياتى وبعد موتى»، قال: «إذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقيل: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلت فرجها، فإن قضيت لى فى رحمة شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شررك شيطان

ص: ٢٩١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٧ الباب ٣٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح

قال قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ قال: «إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان، وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جمِيعاً والنطفه واحده»^(١).

وعن الجعفريات، بإسناده عن على (عليه السلام) قال: «من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاه فليحمد الله تعالى وليشن عليه، وليرسل: اللهم ارزقنى زوجةً ودوداً شكوراً غيرأ، إن أحسنت شكرت، وإن أساءت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت، وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعتنى، وإن أقسمت عليها أبّرت قسمى، وإن غضبت عليها أرضتنى، يا ذا الجلال والإكرام هب لى ذلك، فإنما أسألكه ولا_ آخذ_ أجدك _ إلا_ ما منت وأعطيت» وقال: «من فعل ذلك أعطاه الله ما سأله، فإذا زفت زوجها ودخلت عليه فليصل الركعتين، ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: "اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فى، وما جمعت بيننا فى خير وبركة، وإذا جعلتها فرقه إلى خير"، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثم ليقل: "الحمد لله الذى هدى ضلالتى، وأغنى فقرى، ونعمت خمولى، وأعز دينى، وآوى عيلتى، وزوج أيمتى، وحمل رحلتى، وأخدم مهنتى، وآنس وحشتى، ورفع خسيستى، حمدأ كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت وعلى ما أكرمت"»^(٢).

ص: ٢٩٢

١- الكافي: ج ٥ ص ٥٠١ باب القول عند دخول الرجل بأهله ح ٣

٢- الجعفريات: ص ١٠٩

ومصباح المتهجد، روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من أراد أن يحصل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيها الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به ذكرياء، إذ قال: (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَوْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ) (١)، اللهم هب لى ذريه طيبة، إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً» (٢).

وعن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك إنى رجل قد أستنت وقد تزوجت امرأه بكرأً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشى أن تكرهنى لخسابى وكبرى، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت فمهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضأه، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلى ركعتين، ثم ادع ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائكم وقل: اللهم ارزقنى ألفها وودها ورضها ورضنى بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأستر ائتلاف فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام، واعلم أن الألف من الله، والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل» (٣).

ص: ٢٩٣

١- سورة الأنبياء: الآية ٨٩

٢- مصباح المتهجد: ص ٣٣٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٧ الباب ٣٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

فصل

فيما ورد من الصلاة لرد الضاله والأباء

عن الأصيغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) إنه قال: «والذى بعث محمداً بالحق، وأكرم أهل بيته، ما من شيء طلبونه من حرق أو غرق أو سرق أو إفلات دابه من صاحبها، أو ضاله، أو آبق، إلا وهو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه»، قال: فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنى عما يؤمن من الحرق والغرق – إلى أن قال: – ثم قام آخر فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنى عن الضاله؟ فقال: «اقرأ يس في ركعتين، وقل: يا هادى الضاله رد على ضالتك» ففعل، فرد الله عز وجل عليه ضالته [\(١\)](#)، الحديث.

وعن أبي عبيده الحذاء، قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) فضلّ بعيري، فقال: «صلّ الركعتين، ثم قل كما أقول: اللهم راد الضاله هادياً من الضلاله ردّ على ضالتك، فإنها من فضل الله وعطائه»، قال: إن أبي جعفر (عليه السلام) أمر غلامه فشد على بعير من إبله محمله، ثم قال: «يا با عبيده، تعال فاركب»، فركبت مع أبي جعفر (عليه السلام) فلما سرنا إذا سواد على الطريق، فقال: «يا با عبيده هذا بعيرك،

ص: ٢٩٤

١- الأصول من الكافي: ج ٢ ص ٦٢٤ باب فضل القرآن ح ٢١

فإذا هو بغيري (١٢).

وعن جابر الأنصارى: إن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) علم علياً وفاطمه (عليهما السلام) هذا الدعاء، وقال لهم: «إن نزلت بكم مصيبه، أو خفتما جور سلطان، أو ضلت لكم ضاله، فأحسنا الموضوع، وصلينا ركعتين وارفعوا أيديكم إلى السماء، وقولا:

"يا عالم الغيب والسرائر، يا مطاع يا علیم، يا الله يا الله، يا هازم الأحزاب لمحمد، يا كائد فرعون لموسى، يا منجي عيسى من أيدي الظلمة، يا مخلص قوم نوح من الغرق، يا راحم عبده يعقوب، يا كاشف ضر أیوب، يا منجي ذى النون من الظلمات، يا فاعل كل خير، يا هادياً كل خير، يا دالاً على كل خير، يا آمراً بكل خير، يا خالق الخير، ويأهـلـ الخـير، أنت الله رغبت إليك فيما قد علمت، وأنت علام الغـيـوبـ، أـسـأـلـكـ أـنـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ" ، ثم سلا الحاجـهـ تـجـابـانـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ" (٢).

وعن خواص القرآن (٣) إنه: «من ضاع له شيء أو آبق فليصل ضحى الجمعة ثمانى ركعات، فإذا سلم قرأ الضحى سبعاً، وقال: يا صانع العجائب، يا راد كل غائب، يا جامع الشتات، يا من مقايد الأمور بيده أجمع على كذا، فإنه لا جامع إلا أنت».

ص: ٢٩٥

١- المحاسن: ص ٣٦٣ الباب ٢٧ باب إرشاد الصالح ١٠١

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٤١ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٣- كما في مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٢ الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ٤

فصل

في صلاة الاستخاره، وبعض كيفيات ذات الرقاع

عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البته»^(١).

أقول: المراد بالاستخاره هنا طلب الخير من الله سبحانه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان: أحدهما يأمرني، والآخر ينهاني؟ فقال: «إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائه مره ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإن الخير فيه إن شاء الله تعالى، ولتكن استخارتك في عافيته، فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموته ولده وذهب ماله»^(٢).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا هم بأمر حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق، تطهر ثم صلى ركعتي الاستخاره، فقرأ فيما بسوره الحشر وبسوره الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد، ثم يقول: اللهم إن كان كذلك فكذا خيراً لي في ديني ودنياي

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٤ الباب ١ من أبواب الاستخاره وما يناسبها ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٦ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاره وما يناسبها ح ٦

وعاجل أمري وآجله، ويسره لى على أحسن الوجوه وأجملها. اللهم وإن كان كذا وكذا شرًّا لى في ديني ودنياي وآخرتي
وعاجل أمري وآجله فاصرفة عنى، رب اعزم لى على رشدى وإن كرهت ذلك أو أبته نفسى»[\(١\)](#).

وعن علی بن أسباط، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألته عن الخروج في البر والبحر إلى مصر، فقال لى:
ائت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في غير وقت صلاة فصل ركعتين، واستخر الله مائة مره فانظر ما يقضى
الله»[\(٢\)](#).

وعن زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا أردت امراً وأردت الاستخاره كيف أقول؟ فقال: «إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء
والأربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد، ثم قل وأنت تنظر إلى السماء: اللهم إني أسألك بأنك
عالـم الغـيب والشهـادـه الرحمن الرحـيم، إنـ كانـ هـذـاـ الـأـمـرـ خـيـراـ فـيـماـ أحـاطـ بـهـ عـلـمـكـ فـيـسـرـ لـىـ وـبـارـكـ لـىـ فـيـهـ وـافـحـ لـىـ بـهـ، وـإـنـ
كانـ ذـلـكـ لـىـ شـرـاـ فـيـماـ أحـاطـ بـهـ عـلـمـكـ فـاصـرـفـهـ عـنـىـ بـمـاـ تـعـلـمـ،ـ إـنـكـ تـعـلـمـ وـلـاـ أـعـلـمـ،ـ وـتـقـدـرـ وـلـاـ أـقـدـرـ،ـ وـتـقـضـيـ وـلـاـ أـقـضـيـ،ـ وـأـنـ
علامـ الغـيـوبـ،ـ تـقـولـهـ مـائـهـ مرـهـ»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن علی بن محمد في كتاب جامع له ما هذا لفظه: استخاره الأسماء التي عليها العمل فيدعو بها في صلاة الحاجة
وغيرها، ذكر أبو دلف

٢٩٧:

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٤ الباب ١ من أبواب الاستخاره وما يناسبها ح ٣

٢- البحار: ج ٨٨ ص ٢٦٤ الباب ٧ باب الاستخاره بالدعاء ح ١٧

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٧ الباب ١ من أبواب صلاه الاستخاره ح ١١

محمد بن المظفر (رحمه الله) إنها آخر ما خرج:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَزَّمْتَ بِهِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتَ لَهُمَا: (إِنِّي طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ) (١)، وَبِاسْمِكَ الَّذِي عَزَّمْتَ بِهِ عَلَى عَصَمَ مُوسَى، (فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ) (٢)، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَرَفْتَ بِهِ قُلُوبَ السَّاحِرِ إِلَيْكَ حَتَّى (قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ) (٣) أَنْتَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَسْأَلُكَ بِالْقَدْرَةِ الَّتِي تَبَلِّى بِهَا كُلَّ جَدِيدٍ، وَتَجَدَّدُ بِهَا كُلَّ بَالٍ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَكَ، وَبِكُلِّ حَقٍّ جَعَلْتَهُ عَلَيْكَ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدِنْيَايِ وَآخِرَتِي، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَسْلِمُ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا، وَتَهْنِئَهُ لِي وَتَسْهِلَهُ عَلَى وَتَطَلُّفَ لِي فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدِنْيَايِ وَآخِرَتِي أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَسْلِمُ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا وَأَنْ تَصْرِفَهُ عَنِّي بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ، وَتَرْضِيَنِي بِقَضَائِكَ وَتَبَارِكَ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أَحْبَّ تَعْجِيلَ شَيْءٍ أَخْرَتِهِ، وَلَا تَأْخِيرَ شَيْءٍ عَجْلَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا عَلَى عَظِيمِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (٤).

وعن مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ فِي دِبْرِهِمَا: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ، مَا يَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ هَمَّتْ بِأَمْرٍ

٢٩٨:

١- سورة فصلت: الآية ١١

٢- سورة الأعراف: الآية ١١٧

٣- سورة الأعراف: الآية ١٢١ و ١٢٢

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٤٨ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاره ح ٥

قد علمته، فإن كنت تعلم أنه خير لى في ديني ودنياً وآخرتي فيسره لى، وإن كنت تعلم أنه شر لى في ديني ودنياً وآخرتي فاصرفه عنى، كرهت نفسي ذلك ألم أحبت، فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، ثم يعزم»^(١).

وعن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعلمنا الاستخاره كما يعلمنا السوره من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضه، ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدر لك بقدرتك وأسائلك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - وتسمييه - خير لى في ديني ومعاشى وعاقبته أمري فأقدره لى ويسره وبارك لى فيه، وإن كنت تعلم أنه شر لى في ديني ومعاشى وعاقبته أمري فاصرفه عنى واصرفنى عنه، وأقدر لى الخير حيث ما كان، ثم رضنى به»^(٢).

وعن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي إذا أراد الاستخاره في الأمر توضأ وصل إلى ركعتين، وإن كانت الخادمه تكلمه فيقول: سبحان الله، ولا يتكلم حتى يفرغ»^(٣).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أبالى إذا استخرت الله على أي طريق وقعت»، قال: «وكان أبي يعلمني الاستخاره، كما يعلمني السوره من القرآن»^(٤).

ص: ٢٩٩

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٠ الفصل الرابع في الاستخاره

٢- البحار: ج ٨٨ ص ٢٢٧ الباب ٢ باب الاستخاره بالرقاع ح ٤

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٦ الباب ١ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ٨

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٢١٨ الباب ٧ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ٩

وعن القطب الرواندي في لب الباب^(١): وفي الخبر، «يقول الله: ما من عبد يستخيرني إلا اخترت له. ويقول الله: عجبت من عبد يستخيرني ثم لا يرضى بما اخترت له».

وعن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أكرم الخلق على الله؟ قال: «أكثراً الله وأعلمهم بطاعته». قلت: فمن أغض الخلق إلى الله؟ قال: «من يتهم الله؟»، قال: وأحد يتهم الله؟، قال: «نعم، من استخار الله فجاءه الخيره بما يكره فسخط، فذلك يتهم الله»^(٢).

وعن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع، فاكتب في ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعله، وفي ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاكه ثم صل ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجده وقل فيها مائة مرة: أستخير الله برحمته خيره في عافيته، ثم استو جالساً وقل: اللهم خرلي في جميع أمورك وعافيتك، ثم اضرب بيده إلى الرقاع، فشوشهما وأخرج واحداً، فإن خرج ثلاثة متواлиات افعل، فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاثة متواлиات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل، فاخبر من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها، فاعمل به، ودع السادس لا تحتاج إليها»^(٣).

ص: ٣٠٠

١- كما في مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٣ الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخاره ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢١٧ الباب ٧ من أبواب الاستخاره وما يناسبها ح ٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الاستخاره وما يناسبها ح ١

وعن علی بن موسی بن طاووس فی الاستخارات، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فی حديث قال: «إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَهُ مَهْمَمَهُ فَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِخَارَةِ، فَإِنَّ أَبِي حَدْثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْاسْتِخَارَةَ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّا نَعْمَلُ بِذَلِكَ مَتَى هَمَّنَا بِأَمْرٍ، وَنَتَخَذُ رَقَاعًا لِلْاسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمَلْنَا عَلَيْهِ، أَحَبَّنَا أَوْ كَرِهَنَا»، فَقَالَ: يَا مُولَايِ فَلَمْنِي كَيْفَ أَعْمَلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ وَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَا يَهُ مَرْهُ، فَإِذَا سَلَمْتَ فَارْفَعْ يَدِيكَ بِالدُّعَاءِ، وَقُلْ فِي دُعَائِكَ: يَا كَشْفَ الْكَرْبَ وَمَفْرَجَ الْهَمَّ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَيَكُونُ مَعَكَ ثَلَاثَ رَقَاعَ قَدْ اتَّخَذْتَهَا فِي قَدْرِ وَاحِدٍ وَهِيَ وَاحِدَهُ وَاَكْتَبْ فِي رَقْعَتَيْنِ مِنْهَا:

اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَهُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَمْضِي وَلَا أَمْضِي، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَخْرُجْ لِي أَحَبَ السَّهْمِينَ إِلَيْكَ وَخَيْرَهُمَا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَعَاقِبَهُ أَمْرِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ عَلَيْكَ يَسِيرُ.

وَتَكْتُبُ فِي ظَهَرِ إِحْدَى الرَّقْعَتَيْنِ: إِفْعَلْ، وَعَلَى ظَهَرِ الْأُخْرَى: لَا تَفْعَلْ.

وَتَكْتُبُ عَلَى الرَّقْعَهِ الثَّالِثَهِ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ، تَوَكَّلَتْ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ حَسِيبِ وَنَعْمَ الوَكِيلِ، تَوَكَّلَتْ فِي جَمِيعِ أَمْرِي عَلَى اللَّهِ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَاعْتَصَمَتْ بِذِي الْعَزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ وَتَحْصَنَتْ بِذِي الْحَوْلِ وَالْطَّوْلِ وَالْمَلْكُوتِ

سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآلـه الطاهرين.

ثم ترك ظهر الرقعة أياًض ولا-. تكتب عليه شيئاً، وتطوى الثلاـث رقاع طيًّا شديداً على صوره واحدـه، وتـجعل في ثلاـث بـنادق شـمع أو طـين على هـيئـه واحدـه وزـن واحدـه، وادفعـها على من تـقـ به وتأمـره أن يـذـكر الله ويـصلـى على مـحـمـد وآلـه ويـطـرـحـها إـلـى كـمـه ويـدـخـلـ يـدـه الـيمـنى فـيـجـيلـهـاـ فـيـكـمـهـ وـيـأـخـذـ منـهـ وـاحـدـهـ منـهـ غـيرـ أنـ يـنـظـرـ إـلـىـ شـئـءـ مـنـ الـبـنـادـقـ، فـلـاـ يـتـعـمـدـ وـاحـدـهـ بـعـينـهـ، وـلـكـنـ أـىـ وـاحـدـهـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ يـدـهـ مـنـ الـثـلاـثـ أـخـرـجـهـاـ، إـذـاـ أـخـرـجـهـاـ أـخـذـتـهـاـ مـنـهـ وـأـنـتـ تـذـكـرـ اللهـ وـتـسـأـلـهـ الخـيرـهـ فـيـمـاـ خـرـجـ لـكـ، ثـمـ فـضـهـاـ وـاقـرـأـهـاـ وـاعـمـلـ بـمـاـ يـخـرـجـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـحـضـرـكـ مـنـ تـقـ بهـ طـرـحـتـهـ أـنـتـ إـلـىـ كـمـكـ وـأـجـلـتـهـ بـيـدـكـ وـفـعـلـتـ كـمـاـ وـصـفـتـهـ لـكـ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ اـفـعـلـ، فـافـعـلـ وـامـضـ لـمـ أـرـدـتـ، فـإـنـهـ يـكـونـ لـكـ فـيـهـ إـذـاـ فـعـلـتـهـ الخـيرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ لـاـ. تـفـعـلـ، فـإـيـاـكـ أـنـ تـفـعـلـهـ أـوـ تـخـالـفـ، فـإـنـكـ إـنـ خـالـفـتـ لـقـيـتـ عـنـتـاـ، وـإـنـ تـمـ لـمـ يـكـنـ لـكـ فـيـهـ الخـيرـهـ، وـإـنـ خـرـجـتـ الرـقـعـهـ الـتـىـ لـمـ تـكـتـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ شـيـئـاـ فـتـوقـفـ إـلـىـ أـنـ تـحـضـرـ صـلـاهـ مـفـرـوضـهـ، ثـمـ قـمـ فـصـلـ رـكـعـتـيـنـ كـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ، ثـمـ صـلـ الصـلـاهـ الـمـفـرـوضـهـ أـوـ صـلـهـمـاـ بـعـدـ الـفـرـضـ ماـ لـمـ تـكـنـ الـفـجـرـ أـوـ الـعـصـرـ، فـأـمـاـ الـفـجـرـ فـعـلـيـكـ بـالـدـعـاءـ بـعـدـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـبـنـيـطـ الشـمـسـ، ثـمـ صـلـهـمـاـ، وـأـمـاـ الـعـصـرـ فـصـلـهـمـاـ قـبـلـهـ، ثـمـ اـدـعـ اللهـ بـالـخـيرـهـ كـمـاـ ذـكـرـتـ لـكـ، وـأـعـدـ الرـقـاعـ وـاعـمـلـ بـحـسـبـ مـاـ يـخـرـجـ لـكـ، وـكـلـمـاـ خـرـجـتـ الرـقـعـهـ الـتـىـ لـيـسـ فـيـهـ شـئـءـ مـكـتـوبـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ فـتـوقـفـ إـلـىـ

صلاه مكتوبه، كما أمرتك إلى أن يخرج بالعمل عليه إن شاء الله»[\(١\)](#).

وعن هارون بن حماد، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع، فاكتب في ثلاث منها خيره من الله العزيز الحكيم – وبروى العلي الكريم – لفلان بن فلان افعل كذا إن شاء الله، واذكر اسمك وما تريده فعله. وفي ثلاث منهن خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل كذا إن شاء الله، وتصلى أربع ركعات، تقرأ في كل ركعه خمسين مره قل هو الله أحد، وثلاث مرات إنا أنزلناه في ليله القدر، وتضع الرفاع تحت سجادتك، وتقول:

بقدرتك تعلم ولا- أعلم، وتقدر ولا- أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم بك فلا شيء أعظم منك، وصل على آدم صفوتك، ومحمد خيرتك وأهل بيته الطاهرين، ومن بينهم من نبي وصديق وشهيد وعبد صالح ولوي مخلص وملائكتك أجمعين، وإن كان ما عزمت عليه من الدخول في سفرى إلى بلدكذا وكذا خيره لي في البدو والعاقبه، ورزق تيسر لي منه، فسهلهه ولا تعسره، وخر لي فيه، وإن كان غيره فاصرفة وبدلني منه بما هو خير منه، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم تقول: خيره من الله العلي الكريم، فإذا فرغت من ذلك عرفت خدك ودعوت الله وسألته ما تريده»[\(٢\)](#).

وعن اليسع القمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أريد الشيء

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ٣

٢- البحار: ج ٨٨ ص ٢٣١ الباب ٢ باب الاستخاره بالرفاع ح ٦

فأسخير الله فيه، فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أى شيء يقع في قبلك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه، فخذ به إن شاء الله»[\(١\)](#).

وعن المفضل بن عمر قال: بينما نحن عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ تذاكرنا أم الكتاب، فقال رجل من القوم: جعلني الله فداك، إنا ربما هممنا بالحاجة فنتناول المصحف، فتتفكر في الحاجة التي نريدها، ثم نفتح في أول الوقت فنستدل بذلك على حاجتنا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وتحسنون والله ما تحسنون» قلت: جعلت فداك وكيف نصنع؟ قال: «إذا كان لأحدكم حاجة وهم بها، فليصل صلاة جعفر، وليدع بدعائهما، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثم ينور فرج آل محمد (عليهم السلام) بدؤاً وعدواً، ثم يقول: اللهم إن كان في قضائك وقدرك أن تفرج عن وليك وحاجتك في خلقك في عامنا هذا وفي شهرنا هذا، فاخذ لـنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك، ثم يعد سبع ورقات، ويعد عشره أسطر من خلف الورقة السابعة، وينظر ما يأتيه في الأحد عشر من السطور، فإنه يبين لك حاجتك، ثم تعيد الفعل ثانيةً لنفسك»[\(٢\)](#).

وعن الشيخ البهائي [\(٣\)](#) (نور الله ضريحه) أنه كان يقول: سمعنا مذاكره عن مشايخنا

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢١٦ الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخاره وما يناسبها ح

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٣١ من أبواب القراءه في غير الصلاه ح

٣- البحار: ج ٨٨ ص ٢٥٠ الباب ٥ باب الاستخاره بالسبحة والحساص ح

عن القائم (صلوات الله عليه) في الاستخاره بالسبحة، أنه يأخذها ويصلى على النبي وآلـه (صلوات الله عليه وعليهم) ثلاـث مرات، ويقـضـى على السبـحة، وبعد اثنتين اثنتين، فإن بقيت واحـدـه فهو افـعـلـ، وإن بـقـيـتـ اثـنـتـانـ فهو لا تـفـعـلـ.

أقول: ذكرنا هذه الرواية استطراداً.

ص: ٣٠٥

فى استحباب الصلاه أول ليله وأول يوم من كل شهر

فى الدروع الواقيه والإقبال (١)، عن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي أَوْلَى لَيْلَةٍ مِّنَ الْمُهَرَّبِ، وَقَرأَ سُورَةَ الْأَنْعَامَ فِي صَلَاتِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيهِ كُلَّ خَوْفٍ وَوَجْعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمْنًا مَا يَكْرَهُ بِذَنْبِ اللَّهِ».

وعن الوشاء قال: كان أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) إذا دخل شهر جديد يصلى أول يوم منه ركعتين، يقرأ في أول ركعه الحمد مره وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره، وفي الثانية الحمد وإنما أنزلناه في ليله القدر مثل ذلك، ويتصدق بما يستهل، يشتري به سلامه ذلك الشهر كله» (٢).

وفى روایه زیاده هى: أن تقول إذا فرغت من الرکعتین: بسم الله الرحمن الرحيم (وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُشَتَّرَهَا وَمُشَتَّدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) (٣)، بسم الله الرحمن الرحيم (وَإِنَّ يَمْسِشَكَ اللَّهُ بِبُصُّرٍ فَلَا كَاشِفَ

ص: ٣٠٦

-
- ١- كما في جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٣٣٥ الباب ١ باب استحباب الصلاه أول ليله من كل شهر ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٨٦ الباب ٤٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١
 - ٣- سورة هود: الآيه ٦

لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ^(١)، (وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢)، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرَ يُسْرًا)^(٣) (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)^(٤) (حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ)^(٥) (وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)^(٦) (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)^(٧) (رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ)^(٨)، (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ)^(٩).^(١٠)

ص: ٣٠٧

- ١- سوره يونس: الآيه ١٠٧
- ٢- سوره الأنعام: الآيه ١٧
- ٣- سوره الطلاق: الآيه ٧
- ٤- سوره الكهف: الآيه ٣٩
- ٥- سوره آل عمران: الآيه ١٧٣
- ٦- سوره غافر: الآيه ٤٤
- ٧- سوره الأنبياء: الآيه ٨٧
- ٨- سوره القصص: الآيه ٢٤
- ٩- سوره الأنبياء: الآيه ٨٩
- ١٠- مستدرک الوسائل: ج ١

فصل

فى استحباب صلاة كل يوم وليله من الأسبوع وكيفيتها

فى مصباح الشیخ، روی عن النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) أنه قال: «من صلی لیله السبت أربع رکعات، يقرأ فی کل رکعه الحمد مره و آیه الكرسى ثلث مرات و قل هو الله أحد مره، فإذا سلم قرأ فی دبر هذه الصلاه آیه الكرسى ثلث مرات، غفر الله تبارک وتعالی له ولوالديه، وكان ممن يشفع له محمد (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم)»[\(۱\)](#).

وروى عن النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) أنه قال: «من صلی يوم السبت أربع رکعات، يقرأ فی کل رکعه فاتحه الكتاب، وثلاث مرات قل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها قرأ آیه الكرسى مره، كتب الله له بكل يهودي ويهوديه عباده سنہ» الخبر بطوله [\(۲\)](#).

وروى عن النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) أنه قال: «من صلی لیله الأحد أربع رکعات، يقرأ فی کل رکعه فاتحه الكتاب مره، وآیه الكرسى مره، وسبع اسم ربک الأعلى مره، وقل هو الله أحد مره، جاء يوم القيامه ووجهه كالقمر لیله البدر، ومتعمه الله تعالی بعقله حتى يموت»[\(۳\)](#).

ص: ۳۰۸

۱- مصباح المتھجد: ص ۲۲۱

۲- مصباح المتھجد: ص ۲۲۲

۳- مصباح المتھجد: ص ۲۲۲

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «من صلی يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب مره وآمن الرسول إلى آخرها، كتب الله تعالى له بكل نصراني ونصرانيه عباده ألف سنه»^(١).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «من صلی ليله الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب سبع مرات، وإننا أنزلناه في ليته القدر مره واحده، ويفصل بينهما بتسليمه، فإذا فرغ يقول مائه مره: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائه مره: اللهم صل على جبرئيل، أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، وفي كل بيت سبعون ألف جاري»^(٢).

وقال: عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «من صلی يوم الإثنين أربع ركعات، يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب سبع مرات، وإننا أنزلناه في ليته القدر مره واحده، ويفصل بينهما بتسليمه، فإذا فرغ يقول مائه مره: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائه مره: اللهم صل على جبرئيل، أعطاه الله سبعين ألف قصر»^(٣)، تمام الخبر.

قال: وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «من صلی ليله الثلاثاء ركعتين، يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب وآيه الكرسي وقل هو الله أحد وشهد الله

ص: ٣٠٩

١- مصباح المتهجد: ص ٢٢٢

٢- مصباح المتهجد: ص ٢٢٢

٣- مصباح المتهجد: ص ٢٢٣

مره مره، أعطاه الله ما سأله^(١).

قال: وعنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «من صلى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعه، يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب مره وآيه الكرسي مره وقل هو الله أحد ثلاث مرات، لم يكن تكتب عليه خطئه إلى سبعين يوماً»^(٢)، تمام الخبر.

قال: وعنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «من صلى في ليله الأربعاء ركعتين، يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب وآيه الكرسي وقل هو الله أحد وإننا أنزلناه في ليله القدر مره، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣).

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): «من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشره ركعه يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب مره، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعود برب الفلق ثلاث مرات، وقل أعود برب الناس ثلاث مرات، نادى مناد من عند العرش: يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»^(٤).

وعن ابن مسعود: عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) إنه قال: «من صلى ليله الخميس بين المغرب والعشاء الآخره ركعتين، يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب مره وآيه الكرسي خمس مرات وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والمعوذتين كل واحده منها خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشره مره وجعل ثوابها لوالديه، فقد أدى حق والديه»^(٥).

ص: ٣١٠

-
- ١- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤
 - ٢- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤
 - ٣- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤
 - ٤- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤
 - ٥- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «من صلی يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في أول رکعه بفاتحه الكتاب وآية الكرسي مائة مرہ، وفي الرکعه الثانية فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرہ، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرہ، وصلی على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) مائة مرہ لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البته»^(١).

وروى عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من كان له إلى الله حاجه، فليصل أربع رکعات بعد الضحى بعد أن يغسل، يقرأ في كل رکعه منها فاتحه الكتاب وعشرين مرہ إننا أنزلناه، فإذا سلمت قلت مائة مرہ: اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول: يا الله يا الله عشر مرات، ثم تحرک سبابتيك وتقول عشر مرات يا رب يا رب، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول: يا الله يا الله عشر مرات، ثم تقول: يا أفضل من رجى، ويا خير من دعى، ويا أجود من أعطى، ويا أكرم من سئل، يا من لا يعز عليه ما فعله، يا من حيث ما دعا أجاب، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وبأسمائك العظام وبكل اسم لك عظيم، وأسائلك بوجهك الكريم وبفضلك العظيم، وأسائلك باسمك الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وأسائلك باسمك العظيم العظيم، ديان يوم الدين، محي العظام وهي رميم، وأسائلك بأنك لا إله إلا أنت أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تيسر لى أمرى ولا تعسر على وتسهل لى مطلب رزقى من فضلك الواسع، يا قاضى الحاجات، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك

ص: ٣١١

يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن محمد القرشى، عن أبي الحسن العسكرى (عليه السلام) قال: «قرأت فى كتب آبائى (عليهم السلام) من صلى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وآية الكرسى، كتبه الله فى درجه النبيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً»[\(٢\)](#).

وبالإسناد عن العسكرى (عليه السلام) قال: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وتبارك الذى بيده الملك، بواه الله فى الجنة حيث يشاء»[\(٣\)](#).

وبالإسناد عنه (عليه السلام) قال: «من صلى يوم الاثنين عشر ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد عشرًا، جعل الله له يوم القيامه نوراً يضيء منه الموقف حتى يغبطه به جميع من خلق الله فى ذلك اليوم»[\(٤\)](#).

وبالإسناد قال: «من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وآمن الرسول إلى آخرها، وإذا زللت مره واحدة، غفر الله له ذنبه حتى يخرج منها كيوم ولدته أمه»[\(٥\)](#).

ص: ٣١٢

-
- ١- مصباح المتهجد: ص ٢٢٧
 - ٢- جمال الأسبوع: ص ٤٠
 - ٣- جمال الأسبوع: ص ٤١
 - ٤- جمال الأسبوع: ص ٤١
 - ٥- جمال الأسبوع: ص ٤١

وبالإسناد قال: «من صلی يوم الأربعاء أربع ركعات، يقرأ في كل رکعه الحمد والإخلاص وسورة القدر مره واحدة، تاب الله عليه من كل ذنب، وزوجه بزوجه من الحور العين»^(١).

وبالإسناد قال: «من صلی يوم الخميس عشر ركعات، يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد عشرًا، قالت له الملائكة: سل تعط»^(٢).

وبالإسناد عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام): «من صلی يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة، أدخله الله تعالى جنته، وشفعه في أهل بيته، ووقاء ضغطه القبر وأهواه يوم القيمة»، قال: فقلت للحسن بن علي: في أي وقت أصلى هذه الصلاة، فقال: «ما بين طلوع الشمس إلى زوالها»^(٣).

أقول: لا يخفى أن في كتب الأدعية صلوات كثيرة للأيام والليالي، والله الموفق.

ص: ٣١٣

١- جمال الأسبوع: ص ٤١

٢- جمال الأسبوع: ص ٤٢

٣- جمال الأسبوع: ص ٤٢

فصل

فى الصلاه فى كل يوم

عن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فى حديث: «يا أبا ذر، إن الله تعالى بعث عيسى بن مريم بالرهبانية، وبعثت بالحنفيه السمحه، وحبيت إلى النساء والطيب، وجعلت فى الصلاه قره عيني»^(١)، يا أبا ذر أيمماً رجل طوع فى يوم باشنتى عشره ركعه سوى المكتوبه، كان له حقاً واجباً بيت فى الجنه^(٢).

وعن إبراهيم بن على الكفعمى فى المصباح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى أربعاء فى كل يوم قبل الزوال، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، والقدر خمساً وعشرين مره، لم يمرض إلا مرض الموت»^(٣).

وفيه: عن الكاظم (عليه السلام) قال: «من صلى فى كل يوم أربعاء عند الزوال يقرأ فى كل ركعه الحمد وآية الكرسي، عصمه الله فى أهله وماليه ودينه ودنياه»^(٤).

وعن زين العابدين (عليه السلام): إنه كان يصلى صلاه الغداه، ثم يثبت فى

ص: ٣١٤

-
- ١- تنبئه الخواطر: ج ٢ ص ٥٤
 - ٢- تنبئه الخواطر: ج ٢ ص ٥٤
 - ٣- مصباح الكفعمى: ص ٤٠٧ الفصل السابع والثلاثون
 - ٤- مصباح الكفعمى: ص ٤٠٧ الفصل السابع والثلاثون

مصلحة حتى تطلع الشمس، ثم يقوم فیصلی صلاة طویله، ثم یرقد رقده، ثم یستيقظ فیدعو بالسواك، فیستن ثم یدعو بالغداء ([\(١\)](#)).

ص: ٣١٥

١- البحار: ج ٨ ص ٣٨١ الباب ٤ باب نوادر الصلاة ح ٢

فصل

في استحباب الصلاة في المحرم

روى أحمد بن جعفر بن شاذان، ورواه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ فِي الْمُحْرَمِ لَيْلَهٗ شَرِيفَهُ وَهِيَ أُولَئِكَ الْلَّيَالِ، مِنْ صَلَوةِ مَا يَأْتِيهِ رَكْعَهُ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ حَمْدَ اللَّهِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَسْلِمُ فِي آخِرِ كُلِّ تَشْهِيدٍ، وَصَامَ صَبِيْحَهُ الْيَوْمَ وَهُوَ أُولَئِكَ الْيَوْمَ مِنْ الْمُحْرَمِ، كَانَ مِنْ مَنْ يَدْوِمُ عَلَيْهِ الْخَيْرَ سَنَتَهُ، وَلَا يَزَالُ مَحْفُوظًا مِنَ الْفَتْنَةِ إِلَى الْقَابِلِ، وَإِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

وروى عبد القادر ابن أبي القاسم الأشترى فى كتابه، بإسناده عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمُحْرَمِ لَيْلَهٗ وَهِيَ أُولَئِكَ الْلَّيَالِ مِنْ صَلَوةِ مَا يَأْتِيهِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهَا سُورَةَ الْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشَرَ مَرَّةً، وَصَامَ صَبِيْحَتَهُ وَهُوَ أُولَئِكَ الْيَوْمَ مِنَ السَّنَةِ، فَهُوَ كَمَنْ يَدْوِمُ عَلَيْهِ الْخَيْرَ سَنَتَهُ وَلَا يَزَالُ مَحْفُوظًا مِنَ السَّنَةِ إِلَى قَابِلٍ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «تَصْلِي أُولَئِكَ الْلَّيَالِ مِنْ الْمُحْرَمِ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الْأَنْعَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَسِّ»^(٣).

ص: ٣١٦

١- إقبال الإعمال: ص ٥٥٢ س ٢٠

٢- إقبال الإعمال: ص ٥٥٣ س ٢

٣- إقبال الإعمال: ص ٥٥٣ س ٢٥

وعن محمد بن فضيل الصيرفي، قال: حدثنا على بن موسى الرضا (عليه السلام) عن أبيه، عن جده، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلِّي أَوْلَى يَوْمٍ مِنَ الْمُحْرَمِ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَرَغَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ إِلَهُ الْقَدِيمِ، وَهَذِهِ سَنَةُ جَدِّيْدِهِ، فَأَسْأَلُكَ فِيهَا الْعَصْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْقُوَّهُ عَلَى هَذِهِ النَّفْسِ الْأَمَارَهُ بِالسُّوءِ، وَالاشْتَغَالُ بِمَا يَقْرَبُنِي إِلَيْكَ، يَا كَرِيمَ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، يَا عَمَادَ مِنْ لَا عَمَادَ لَهُ، يَا ذَخِيرَهُ مِنْ لَا ذَخِيرَهُ لَهُ، يَا حَرَزَ مِنْ لَا حَرَزَ لَهُ، يَا غِيَاثَ مِنْ لَا غِيَاثَ لَهُ، يَا سَندَ مِنْ لَا سَندَ لَهُ، يَا كَنْزَ مِنْ لَا كَنْزَ لَهُ، يَا حَسْنَ الْبَلَاءِ، يَا عَظِيمَ الرَّجَاءِ، يَا عَزَّ الْضَّعَفَاءِ، يَا مَنْقَذَ الْغَرْقَىِ، يَا مَنْجِي الْهَلْكَىِ، يَا مَنْعَمَ، يَا مَجْمَلَ، يَا مَفْضَلَ، يَا مَحْسَنَ، أَنْتَ الَّذِي سَجَدَ لَكَ سَوَادُ الْلَّيلِ، وَنُورُ النَّهَارِ، وَضَوءُ الْقَمَرِ، وَشَعَاعُ الشَّمْسِ، وَدُوَى الْمَاءِ، وَحَفِيفُ الشَّجَرِ، يَا اللَّهِ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا خَيْرًا مَا يَظْنُونَا، وَاغْفِرْ لَنَا مَا لَا يَعْلَمُونَا، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا يَقُولُونَ، (حَسْبَنِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (١١)، (آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أَوْلَاهُ الْأَلْبَابِ) (٢)، (رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ) (٣) (٤).

ص: ٣١٧

١- سوره التوبه: الآيه ١٢٩

٢- سوره آل عمران: الآيه ٧

٣- سوره آل عمران: الآيه ٨

٤- إقبال الأعمال: ص ٥٥٣ س ٢٠

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليله عاشوراً أربع ركعات من آخر الليل، يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب وآيه الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، فإذا سلم قرأ قل هو الله أحد مائه مره، بنى الله تعالى له في الجنة مائه ألف ألف مدینه من نور، ثم ذكر ثواباً كثيراً»^(١).

وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليله عاشوراء مائه ركعه بالحمد مره وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويسلم بين كل ركعتين فإذا فرغ من جميع صلاته، قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم سبعين مره»، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى هذه الصلاه من الرجال والنساء ملأ الله قبره إذا مات مسكاً وعنبراً»^(٢) الحديث.

وعن الإقبال في أعمال ليله عاشوراء؟ وقد روی أن يصلي مائه ركعه، يقرأ في كل ركعه الحمد مره وقل هو الله أحد ثلاث مرات، فإذا فرغت منهن وسلمت تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم مائه مره، وقد روی سبعين مره، وأستغفر الله مائه مره، وقد روی سبعين مره.

٣١٨: ص

١- إقبال الأعمال: ص ٥٥٥ س ١٢

٢- إقبال الأعمال: ص ٥٥٥ س ٢٠

وصلى الله على محمد وآل محمد مائه مره، وقد روى سبعين مره. وتقول دعاء فيه فضل عظيم هو ثابت في كتاب الرياض:

اللهم إني أسألك يا الله يا رحمن، وأسألك بأسمائك الوضيئه المرضيه الكبيره الكثيره.

يا الله وأسألك بأسمائك العزيزه المنيعه، يا الله وأسألك بأسمائك الكامله التامه، يا الله وأسألك بأسمائك المشهوره المشهوده لديك، يا الله يا الله وأسألك بأسمائك التي لا ينبغي لشيء أن يتسمى بها غيرك، يا الله وأسألك بأسمائك التي لا تراهم ولا تزول، يا الله وأسألك بما تعلم أنه لك رضاً من أسمائك، يا الله وأسألك بأسمائك التي سجد لها كل شيء دونك.

يا الله وأسألك بأسمائك التي لا يعد لها علم ولا قدس ولا شرف ولا وقار، يا الله وأسألك من مسائلك بما عاهدت أوفي العهد أن تجيب سائلك بها، يا الله وأسألك بالمسئله التي أنت لها أهل، يا الله وأسألك بالمسئله التي تقول لسائلها وذاكرها سل ما شئت وقد وجبت لك الإجابة، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، وأسألك بحمله ما خلقت من المسائل التي لا يقوى بحملها شيء دونك.

يا الله وأسألك من مسائلك باعلاها علوًّا وأرفعها رفعه، وأسنها ذكرًا، وأسطعها نورًا، وأسرعها نجاحًا، وأقربها إجابة، وأتمها تماماً، وأكملاها كمالاً، وكل مسائلك عظيمه.

يا الله وأسئلتك بما لا ينبعى أن يسئل به غيرك من العظمه والقدس والجلال والكرياء والشرف والنور والرحمة والقدرة والإشراف والمسئلة وجود العظمه والمدح والعز والفضل العظيم والرواج، والمسائل التي بها تعطى من تريده وبها تبدئ وتعيد.

يا الله وأسئلتك بمسائلك العالية اليه المحجوبيه من كل شيء دونك. يا الله وأسئلتك بأسمائك المخصوصه، يا الله وأسئلتك بأسمائك الجليله الكريمه الحسنه، يا جليل يا جميل، يا الله يا عظيم يا عزيز يا كريم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد يا الله يا رحمن يا رحيم، أسألك بمتهى أسمائك التي محلها في نفسك، يا الله وأسئلتك بما سميتها به نفسك مما لم يسمك به أحد غيرك.

يا الله وأسئلتك بما لا يرى من أسمائك، يا الله وأسئلتك من أسمائك ما لا يعلمه غيرك، يا الله وأسئلتك بما نسبت إليه نفسك مما تحبه.

يا الله وأسئلتك بجمله مسائلك الكرياء وبكل مسئله وجدتها حتى ينتهي إلى الاسم الأعظم، يا الله وأسئلتك بأسمائك الحسني كلها، يا الله وأسئلتك بكل اسم وجدته حتى ينتهي إلى الاسم الأعظم الكبير الأكبر العلي الأعلى وهو اسمك الكامل الذي فضله على جميع ما تسمى به نفسك، يا الله يا الله، يا رحمن يا رحيم أدعوك وأسئلتك بحق هذه الأسماء وتفسيرها فإنه لا يعلم تفسيرها أحد غيرك.

يا الله وأسئلتك بما لا أعلم ولو علمته سألك به، وبكل اسم استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تصلي على محمد عبدك
ورسولك وأمينك على وحيك وأن

تغفر لى جميع ذنوبى وتقضى لى جميع حوانجى وتبلغنى آمالى وتسهل لى مhabib، وتيسير لى مرادى، وتوصلنى إلى بغىتي سريعاً عاجلاً، وترزقنى رزقاً واسعاً، وتفرج عنى همى وغمى وكربي يا أرحم الراحمين»[\(١\)](#).

وعبد الله بن سنان قال: دخلت على سيدى أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهمما السلام) فى يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون، ظاهر الحزن، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: يا بن رسول الله، مم بكأوك لا أبكى الله عينيك؟ فقال لى: «أو فى غفله أنت؟ أما علمت أن الحسين بن على أصيـب فى مثل هذا اليوم» إلى أن قال: «يا عبد الله بن سنان، إن أفضل ما تأتى به فى هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهره، فتلبسها وتسلب»، قلت: وما التسلب؟ قال: «تحلل أزاراك، وتكشف عن ذراعيك كهـيـئـه أصحاب المصائب، ثم تخرج إلى أرض مقفره أو مكان لا يراك به أحد، أو تعمد إلى منزل لك خال أو فى خلوه منذ حين يرتفع النهار، فتصلـى أربع ركعـات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها، و وسلم بين كل ركعتين، تقرأ فى الركعـة الأولى سورـة الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ثم تصلـى ركعتين أخرىـن تقرأ فى الركعـة الأولى الحمد وسورـة الأحزاب، وفى الثانية الحمد وسورـة إذا جاءـك المنافقـون أو ما تيسـر من القرآن، ثم تسلم وتحول وجهـك نحو قبرـ الحسين (عليـه السلام)، ومضـجـعـهـ، فـتـمـلـ لـنـفـسـكـ مـصـرـعـهـ، وـمـنـ كـانـ معـهـ مـنـ ولـدـهـ وـأـهـلـهـ

ص: ٣٢١

١- إقبال الأعمال: ص ٥٥٦ س ١٠

و وسلم و تصلی علیه، وتلعن قاتلیه، فتبرأ من أفعالهم، يرفع الله عز وجل لك بذلك في الجنه من الدرجات، ويحط عنك من السيئات، ثم تسعى من الموضع الذي أنت فيه إن كان صحراءً أو فضاءً وأى شيء كان، خطوات تقول في ذلك: إنا لله وإنا إليه راجعون رضي بقضاء الله، وتسليماً لأمره، ول يكن عليك في ذلك الكآبه والحزن، وأكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك اليوم، فإذا فرغت من سعيك و فعلك هذا، تقف في موضعك الذي صليت فيه ثم قل:

اللهم عذّب الفجره الذين شاقوا رسولك، وحاربوا أولياءك، وعبدوا غيرك، واستحلوا محارمك، والعن القاده والأتباع ومن كان منهم فخب وأوضع معهما أو رضي بفعلهم لعناً كثيراً.

اللهم و عجل فرج آل محمد واجعل صلواتك عليهم، واستنقذهم من أيدي المنافقين المضلين والكفره الجاحدين، وافتح لهم فتحاً يسيراً، وأنج لهم روحًا و فرجاً قريباً، واجعل لهم من لدنك على عدوكم وعدوهم سلطاناً نصيراً.

ثم ارفع يديك واقت ب لهذا الدعاء وقل وأنت تؤمى إلى أعداء آل محمد، صلى الله عليه وعليهم.

اللهم إن كثيراً من الأمة ناصبت المستحفظين من الأئمه، وكفرت بالكلمه، وعكفت على القاده الظلمه، وهجرت الكتاب والسنه، وعدلت عن الحبلين الذين أمرت بطاعتهما والتمسك بهما، فأماتت الحق، وجارت عن القصد، وما أدلت الأحزاب، وحرفت الكتاب، وكفرت بالحق لما جاءها، وتمسكت بالباطل لما اعترضها، وضيعت حركك، وأضلتك خلقك، وقتلت أولاد نبيك وخيرة عبادك وحمله علمك وورثه حكمتك ووحيك.

اللهم فرزل أقدام أعدائك وأعداء رسولك وأهل بيته رسولك.

اللهم وأخرب ديارهم، وأفلل سلاحهم، وخالف بين كلمتهم، وفت في أعضادهم، وأوهن كيدهم، واضربهم بسيفك القاطع، وارهم بحجرك الدامغ، وطمهم بالبلاء طمأ، وقمّهم بالعذاب قمأ، وعذبهم عذاباً نكرأ، وخذهم بالسنين والمثلات التي أهلك بها أعداءك، إنك ذو نعمة من المجرمين.

اللهم إن سنتك ضائعة، وأحكامك معطلة، وعتره نبيك في الأرض هائم، اللهم فأعن الحق وأهله، واقمع الباطل وأهله، ومن علينا بالنجاه، واهدنا إلى الإيمان، وعجل فرجنا وانظمه بفرج أوليائك، واجعلهم لنا وداً واجعلنا لهم وفداً.

اللهم وأهلك من جعل قتل ابن نبيك وخيرتك عيداً، واستهل به فرحاً ومرحاً، وخد آخرهم كما أخذت أولهم. وأضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمي أهل بيته نبيك وأهلك أشياعهم وقادتهم، وأبر حماتهم وجماعتهم.

اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عترة نبيك، العترة الضالـعـةـ الخـائـفـهـ المسـتـذـلـهـ، بـقـيهـ منـ الشـجـرـهـ الطـيـبـهـ الزـاكـيهـ المـبارـكـهـ، واعـلـلـ اللـهـمـ كـلـمـتـهـمـ، وـأـفـلـجـ حـجـتـهـمـ، وـأـكـشـفـ الـبـلـاءـ وـالـلـأـوـاءـ وـحـنـادـسـ الـأـبـاطـيلـ وـالـعـمـىـ عـنـهـمـ، وـثـبـتـ قـلـوبـ شـيـعـتـهـمـ وـحـزـبـكـ علىـ طـاعـتـكـ وـوـلـايـتـهـمـ وـنـصـرـتـهـمـ وـمـوـالـاتـهـمـ، وـأـعـنـهـمـ وـأـمـنـحـهـمـ الصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ فـيـكـ، وـجـعـلـ لـهـمـ أـيـامـاـ مـشـهـودـهـ وـأـوقـاتـاـ مـحـمـودـهـ مـسـعـودـهـ، توـشكـ فـيـهاـ فـرـجـهـمـ، وـتـوـجـبـ فـيـهاـ تـمـكـيـنـهـمـ وـنـصـرـهـمـ، كـمـ ضـمـنـتـ لـأـوـلـيـائـكـ فـيـ كـتـابـكـ الـمـنـزـلـ إـنـكـ قـلـتـ وـقـولـكـ الـحـقـ :ـ (ـوـعـدـ اللهـ الـذـينـ آـمـنـواـ مـنـكـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ

ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قلبهم وليتمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولبيدلنهم من بعد خوفهم أمناً يبعدوننى لا يشركون بي شيئاً (١١).

اللهم فاكشف غمتهم، يا من لا يملك الضر إلا هو، يا أحد يا حي يا قيوم، وأنا يا إلهي عبدك الخائف منك والراجح إليك، السائل لك، المقبل عليك، اللاجيء إلى فنائك، العالم بأنه لا ملجأ منك إلا إليك.

اللهم فتقبل دعائي، واسمع يا إلهي علامتي ونجواني، واجعلني من رضيت عمله، وقبلت نسكه، ونجيته برحمتك إنك أنت العزيز الكريم.

اللهم وصلّ أولاً وآخرًا على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، بأكمل وأفضل ما صلّيت وباركت وترحمت على أنبيائك ورسلك وملائتك وحمله عرشك بلا إله إلا أنت.

اللهم ولا تفرق بيني وبين محمد صلواتك عليه وعليهم، واجعلني يا مولاي من شيعه محمد وعلى وفاطمه والحسن والحسين وذریتهم الطاهر المنتجبه، وهب لي التمسك بحبهم والرضا بسبيلهم والأخذ بطريقتهم إنك جواد كريم.

ثم عفر وجهك في الأرض، وقل: يا من يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، أنت حكمت فلك الحمد محموداً مشكوراً، فعجل يا مولاي فرجنا بهم، فإنك ضمنت إعزازهم بعد الذلة، وتکثیرهم بعد القلة، وإظهارهم بعد الخمول، يا أصدق الصادقين يا أرحم الرحمين.

ص: ٣٢٤

فأسألك يا إلهي وسيدي متضرعاً إليك بجودك وكرمك بسط أملى والتجاوز عنى وقبول قليل عملى وكثیره، والزياده فى أيامى وتبليغى ذلك المشهد، وأن تجعلنى من يدعى فيجيب إلى طاعتهم وموالاتهم ونصرهم وترىنى ذلك قريباً سرياً عافيه، إنك على كل شيء قادر.

ثم ارفع رأسك إلى السماء وقل:

أعوذ بك أن أكون من الذين لا يرجون أيامك، فأعذنني يا إلهي برحمتك من ذلك.

إإن هذا أفضلي يا بن سنان من كذا وكذا عمره تطوعها وتتفق فيها مالك، وتنصب فيها بدنك، وتفارق فيها أهلك وولدك، وأعلم أن الله تعالى يعطى من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً، وعمل هذا العمل موئناً مصدقاً عشر خصال، منها: أن يقيه الله ميته السوء، ويؤمنه من المكاره والفقير، ولا يظهر عليه عدواً إلى أن يموت، ويقيه من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعه أعقاب له، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعه أعقاب سبلا.

قال ابن سنان: فانصرفت وأنا أقول: الحمد لله الذي من على بمعرفتكم وبحبكم، وأسأله المعونه على المفترض على من طاعتم بمنه ورحمته [\(١\)](#).

ص: ٣٢٥

١- مصباح المتهدج: ج ٣ ص ٧٢٤

فصل

في الصلوات المستحبة في رجب

عن سلمان الفارسي، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ: «مَنْ صَلَّى فِي الْلَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَالْجَهْدِ ثَلَاثًا وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَبِرَا مِنَ النَّفَاقِ، وَكَتَبَ مِنَ الْمُصْلِينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبَلَةِ».

وفي الثانية: عشرًا بالحمد والجهد، وثوابه كما مر.

وفي الثالثة: عشرًا بالحمد مره والنصر خمساً، بني الله له قصرًا في الجنة» — الحديث.

وفي الرابعة: مائة رکعه في الأولى بالحمد والفلق، وفي الثانية بالحمد والناس كلها، نزل من كل سماء ملائكة يكتبون ثوابه إلى يوم القيمة، الخبر.

وفي الخامسة: ستًا بالحمد والتوكيد خمساً وعشرين مره، أعطى ثواب أربعين نبياً، الخبر.

وفي السادسة: رکعتين بالحمد وآية الكرسي سبعاً، نودي: أنت ولـى الله حقاً حقاً، الخبر.

وفي السابعة: أربعاً بالحمد والتوكيد والمعوذتين ثلاثة ثلاثة، فإذا سلم صلی على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عشرًا وقرأ الباقيات الصالحات عشرًا، أظلـه الله في ظل عرشه، وأعطـاه ثواب من صام رمضان، الخبر.

وفي الثامنة: عشرين رکعه بالحمد والقلائل ثلاثة ثلاثة، أعطـاه الله ثواب الشاكرين والصابرين.

وفي التاسـعـه: رکعتـينـ الحمدـ وألهـيـكمـ خـمسـاًـ، لمـ يـقـمـ حـتـىـ يـغـفـرـ لـهـ،ـ الخبرـ.

وفي العاشر: اثنى عشره ركعه بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً، رفع له قصر في الجنة، الخبر.

وفي الحاديه عشره: اثنى عشره ركعه، بالحمد وآيه الكرسي اثنى عشره مره، كان كمن قرأ كل كتاب أنزله الله، ونودي: استأنف العمل فقد غُفر لك.

وفي الثانيه عشره: ركعتين بالحمد وآمن الرسول إلى آخر السوره عشراً، أعطى ثواب الآمررين بالمعرفة والنهاين عن المنكر، الخبر.

وفي الثالثه عشره: عشراً يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات، وفي آخر كل ركعه منها بالحمد والتکاثر، غفر له وإن كان عاقاً، الخبر.

وفي الرابعه عشره: ثلاثين بالحمد والتوحيد وقوله إنما أنا بشر مثلكم السوره، غفرت له ذنبه، الخبر.

وفي الخامسه عشره والسادسه عشره والسابعه عشره: ثلاثين ركعه بالحمد والتوحيد إحدى عشره، أعطى ثواب سبعين شهيداً، الخبر.

وفي الثامنه عشره: ركعتين يقرأ بالحمد مره والتوحيد مره، والفلق عشراً والناس عشراً، غفرت ذنبه.

وفي التاسعه عشره: أربعاً بالحمد وآيه الكرسي خمس عشره مره، وكذلک التوحيد، أعطى كثواب موسى (عليه السلام).

وفي العشرين: ركعتين بالحمد والقدر خمساً، أعطى ثواب إبراهيم وموسى وعيسى، وأمن من شر الشقين، ونظر إليه بالمغفره.

وفي الحاديه والعشرين: ستاً بالحمد، والکوثر عشراً والتوحيد عشراً، لم

يكتب عليه ذنب، الخبر.

وفي الثانية والعشرين: ثمانين بالحمد، والجحد سبعاً، ويسلم ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) عشراً، ثم يستغفر الله عشراً، لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة، ويموت على الإسلام ويكون له ثواب سبعين نبياً.

وفي الثالثة والعشرين: ركعتين بالحمد، والضحى خمساً، أعطى بكل حرف وبكل كافر وكافره درجه في الجنة، الخبر.

وفي الرابعة والعشرين: أربعين، بالحمد والإخلاص، كتب له ألفاً من الحسنات، ومحى عنه من السيئات، ورفع له من الدرجات كذلك، الخبر.

وفي الخامسة والعشرين: عشرين، بين العشرين بالحمد، و(آمن الرسول) السورة، حفظه الله في نفسه، الخبر.

وفي السادسة والعشرين: اثنى عشره، بالحمد، والتوحيد أربعين مره، صافحته الملائكة، الخبر.

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعه والعشرين: اثنى عشره، بالحمد، والأعلى عشراً والقدر عشراً، ويسلم ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائه، ويستغفر الله مائه، كتب له ثواب عباده الملائكة.

وفي الثلاثين: عشراً، بالحمد، والتوحيد إحدى عشره مره، أعطى في جنه الفردوس سبعه مدن^(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من صلى المغرب أول ليله من رجب،

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٢٦ الباب ٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١

ثم يصلى بعدها عشرين ركعه، يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مره، ويسلم بين كل ركعتين»، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتدرؤن ما ثوابها، حفظ والله في نفسه وأهله وماليه وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب»^(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: «من صلى ركعتين في أول ليله من رجب بعد العشاء، يقرأ في أول ركعه فاتحة الكتاب وألم نشرح مره، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وفي الركعه الثانية فاتحة الكتاب وألم نشرح مره، وقل هو الله أحد والمعوذتين، ثم تشهد ويسلم، ثم يهلل الله ثلاثين مره ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثين مره، فإنه يغفر له ما سلف من ذنبه، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أمه»^(٢).

وعن كتاب التحفه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى في رجب ستين ركعه، في كل ليله منه ركعتين، يقرأ في كل ركعه منها فاتحة الكتاب مره، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وقل هو الله أحد مره، فإذا سلم منهما رفع يديه، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر وإليه المصير، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، النبي الأمي وآله، ويسع بيديه وجهه، فإن الله سبحانه يستجيب الدعاء ويعطى ثواب ستين

ص: ٣٢٩

١- إقبال الأعمال: ص ٦٢٩ س ٢٢

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٢٩ س ٢٧

حجه وستين عمره»^(١).

وعن سلمان (رضوان الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من صلـى لـيلـه من ليـالي رـجـب عـشـر رـكـعـات، يـقـرأ فـي كـل رـكـعـه فـاتـحـه الـكـتـاب وـقـل يـا أـيـهـا الـكـافـرـون مـرـه، وـقـل هـو اللـه أـحـد ثـلـاث مـرـات، غـفـر اللـه تـبارـك وـتـعـالـى لـه كـل ذـنـب عـمـل وـسـلـف لـه مـن ذـنـوبـه»^(٢)، الخبر.

وعن النـبـى (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـالـ: «مـن قـرـأ فـي لـيلـه مـن شـهـرـ رـجـب قـل هـو اللـهـ أـحـد مـائـه مـرـه فـي رـكـعـتـين، فـكـأـنـما صـامـ مـائـه سـنـه فـي سـبـيلـ اللـهـ، وـأـعـطـاهـ اللـهـ مـائـه قـصـرـ فـي الـجـنـهـ، كـلـ قـصـرـ فـي جـوارـ نـبـىـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)»^(٣).

وعن سـلـمـانـ الـفـارـسـىـ (رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ) قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): «يـا سـلـمـانـ إـلـا أـعـلـمـكـ شـيـئـاً مـنـ غـرـائـبـ الـكـتـرـ»، قـلـتـ: بـلـيـ يـا رـسـولـ اللـهـ، قـالـ: «إـذـا كـانـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـجـبـ تـصـلـى عـشـرـ رـكـعـاتـ، تـقـرـأـ فـي كـلـ رـكـعـهـ فـاتـحـهـ الـكـتـابـ مـرـهـ، وـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، غـفـرـ اللـهـ لـكـ ذـنـوبـكـ كـلـهـاـ مـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـكـ الـقـلـمـ إـلـىـ هـذـهـ الـلـيـلـهـ، وـوـقـاـكـ اللـهـ فـتـنـهـ الـقـبـرـ وـعـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ، وـصـرـفـ عـنـكـ الـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـذـاتـ الـجـنـبـ»^(٤).

وعـنـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـالـ: «تـصـلـىـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـجـبـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ

صـ: ٣٣٠

١- إقبال الأعمال: ص ٦٣٠ س ٣

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٣٠ س ١١

٣- إقبال الأعمال: ص ٦٣٠ س ١٩

٤- إقبال الأعمال: ص ٦٣٧ س ١٢

بتسليمه، الأولى بالحمد مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، وفي الثانية بالحمد مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وفي الثالثة الحمد مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، وألهيكم التكاثر مره، وفي الرابعة الحمد مره، وقل هو الله أحد خمسة وعشرين مره، وآية الكرسي ثلاث مرات»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن العباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «من صام يوماً من رجب وصلی فيه أربع ركعات، يقرأ في أول رکعه مائه مره آیه الكرسى، ويقرأ في الثانيه قل هو الله أحد مائى مره، لم يتمت حتى يرى مقعده من الجنه أو يُرى له»[\(٢\)](#).

وعنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «من صلی يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل رکعه الحمد مره، وآیه الكرسى سبع مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، ثم قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأسئلته التوبه عشر مرات، كتب الله تبارك وتعالى له من يوم يصلحها إلى يوم يموت كل يوم ألف حسنة»[\(٣\)](#)، الخبر.

وعن النبي (صلى الله عليه وآلہ) قال: «من صلی في اليوم الثالث من رجب أربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة (إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم)[\(٤\)](#)

ص: ٣٣١

١- إقبال الأعمال: ص ٦٣٧ س ٢٥

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٣٧ س ٢٨

٣- إقبال الأعمال: ص ٦٣٧ س ٣١

٤- سورة البقرة: الآية ١٦٣

إلى قوله: (أن القوه لله جميماً وأن الله شديد العذاب) [\(١\)](#)، أعطاه الله من الأجر ما لا يصفه الواصفون» [\(٢\)](#).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلها): «إن من صلى في النصف من رجب يوم خمسه عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعاً، يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب مره، وقل هو الله أحد مره، وقل أَعُوذ برب الفلق مره، وقل أَعُوذ برب الناس مره، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» [\(٣\)](#)، الحديث.

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تصلى ليه النصف من رجب اثنى عشر ركعاً، تقرأ في كل ركعه الحمد وسورة، فإذا فرغت من الصلاه قرأ بعد ذلك: الحمد والمعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي أربع مرات وتقول بعد ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ربى أكبأربيع مرات، ثم تقول: الله ربى لا أشرك به شيئاً، وما شاء الله لا قوه إلا بالله العلي العظيم، وتقول في ليه سبع وعشرين مثله» [\(٤\)](#).

وعن ابن عباس قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلها): «من صام أيام البيض من رجب، وقام لياليها، ويصلى ليه النصف مائه ركعاً، يقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرات، فإذا فرغ من هذه الصلاه استغفر سبعين مره، دفع عنه

ص: ٣٣٢

١- سورة البقرة: الآية ١٦٥

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٥٠ س ٩

٣- إقبال الأعمال: ص ٦٥٨ س ٧

٤- مصباح المتهجد: ص ٧٤٢

شر أهل السماء وشر أهل الأرض وشر إبليس وجنوده»^(١)، الخبر.

وعن سليمان قال: سمعت الحسن بن على بن أبي طالب (عليهم السلام) يحدث عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إن جبريل أتى إلى بسبع كلمات، وهى التى قال الله تعالى: (وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَنَمَّهُنَّ)^(٢)، وأمرنى أن أعلمكم وهى سبع كلمات من التوراه بالعبرية، ففسرها لعلى بن أبي طالب (عليه السلام): يا الله، يا رحمن، يا رب، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السماوات والأرض، يا قريب، يا مجيب»، إلى أن قال (صلى الله عليه وآله): «لما نزل جبريل، سأله إبراهيم كيف يدعوه بهن، قال: صم رجباً، حتى بلغت سبع ليال، آخر ليله قم فصل ركعتين بقلب وجل، ثم سل الله الولايء والمعونه والعافيه والرفعه فى الدنيا والآخره والتوجه من النار»^(٣).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليه خمس عشر من رجب ثلاثين ركعة، يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، أعتقه الله من النار، وكتب له بكل ركعه عباده أربعين شهيداً، وأعطاه الله بكل آيه اثنى عشر نوراً، وبني له بكل مره بقراءه قل هو الله أحد اثنى عشر مدینه من مسک وعابر، وكتب الله له ثواب من صام وصلى ذلك الشهر من ذكر وأنشى

ص: ٣٣٣

١- البحار: ج ٩٤ ص ٥٠ الباب ٥٥ باب فضائل شهر رجب وصيامه ح ٣٨

٢- سورة البقرة: الآية ١٢٤

٣- البحار: ج ٩٤ ص ٥٢ الباب ٥٥ باب فضائل شهر رجب وصيامه ح ٤٢

فإن مات ما بينه وبين السنة القابله مات شهيداً ووقي فتنه القبر»[\(١\)](#).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا مَعَنَاهُ، إِنَّمَا مَنْ صَلَّى فِيهَا — أَيْ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ — ثَلَاثَيْنِ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَقَلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يُعْطَى ثَوَابَ سَبْعِينِ شَهِيدًا»[\(٢\)](#)). الخبر.

ص: ٣٣٤

١- إقبال الأعمال: ص ٦٥٦ س ١٨

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٥٦ س ١٤

فصل

فی استحباب صلاة الرغائب لیله أول جمعه من رجب

عن الحسن بن يوسف المطهر العلامه، فی إجازته لبني زهره بایسناده ذکرہ، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): «رجب شهر الله، وشعبان شهرى، ورمضان شهر أمتى»، ثم قال: «من صام کله استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفره لجميع ما سلف من ذنبه، وعصمه فيما بقى من عمره، وأماناً من العطش يوم الفزع الأکبر»، فقام شیخ ضعیف، فقال: يا رسول الله إنى عاجز عن صیامه کله، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): «صم أول يوم منه، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صام کله، ولكن لا تغفل عن لیله أول جمعه منه، فإنها لیله تسمیها الملائكة لیله الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل، لا يبقى ملک في السماوات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبه وحواليها فيطلع الله عليهم، فيقول لهم: يا ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوم برجب، فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك»، ثم قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم): «ما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلی ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشر رکعة، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرہ، يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرہ: سبحان قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه

ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجده ويقول فيها ما قال في الأولى، ثم يسأل الله حاجته في سجوده، فإنها تقضى»، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «والذى نفسي بيده لا يصلى عبد أو أمه هذه الصلاه إلا - غفر له جميع ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر، ويشفع يوم القيامه في سبعائه من أهل بيته من استوجب النار»[\(١\)](#)، الحديث.

ص: ٣٣٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١

فصل

في استحباب صلاة ليالي البيض في رجب وشعبان ورمضان

عن أحمد ابن أبي العينا، يقول: قال: جعفر بن محمد (صلوات الله عليه): «أعطيت هذه الأمة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من الأمم، رجب وشعبان وشهر رمضان، وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها ليه ثلاثة عشره وليله أربع عشره وليله خمس عشره من كل شهر، وأعطيت هذه الأمة ثلاثة سور لم يعطها أحد من الأمم، يس وتبارك الملك وقل هو الله أحد، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما أعطيت هذه الأمة»، فقيل: وكيف يجمع بين هذه الثلاث، فقال: «يصلى كل ليله من ليالي البيض من هذه الثلاثة الأشهر في ليه الثالثة عشر ركعتين: يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب مره، وهذه الثلاثة سور، وفي الليله الخامسه عشر ست رکعات، يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك»^(١).

ص: ٣٣٧

١- إقبال الأعمال: ص ٦٥٥ س ١

فصل

فى استحباب صلاة يوم سبعه وعشرين من رجب وليلته

عن علی بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان النصف من شعبان فصل أربعه ركعات، تقرأ في كل رکعه الحمد وقل هو الله أحد مائه مرء، فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقير، وإني عائد بك، ومنك خائف، وبك مستجير، رب لا تبدل اسمى، رب لا تغير جسمى، رب لا تجهد بلائى، أعوذ بعفوک من عقابک، وأعوذ برضاک من سخطک، وأعوذ برحمتك من عذابک، وأعوذ بك منك، جل ثناؤك، أنت كما أثنيت على نفسک، وفوق ما يقول القائلون»^(١)). قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يوم سبعه وعشرين من رجب نبأ فيه رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) من صلی فيه أى وقت شاء اشترى عشره رکعه، يقرأ في كل رکعه بأم القرآن، وسورة ما تيسر، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوه إلا بالله أربع مرات، ثم يقول: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً أربع مرات، ثم يدعوا فلا يدعو بشيء إلا استجيب

ص ٣٣٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢

له في كل حاجه إلا أن يدعوه في جائحة قوم أو قطعيه رحم»[\(١\)](#).

وعن المقنعه: ورد عن آل الرسول (عليهم السلام) أنه قال: «من صلى فيه – اي في يوم المبعث – اثنتي عشر ركعه، يقرأ في كل ركعه منها فاتحه الكتاب وسورة يس، فإذا فرغ منها جلس في مكانه، ثم قرأ أم الكتاب أربع مرات، وسورة الإخلاص والمعوذتين، كل واحد منهن أربع مرات، ثم قال: لا إله إلا الله والله أكبر»[\(٢\)](#)، وذكر مثله.

وعن صالح بن عقبه، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه قال: «صل ليله سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشره ركعه، تقرأ في كل ركعه الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرات: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوه إلا بالله، ثم ادع بما شئت»[\(٣\)](#).

وعن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) أنه قال: «إن في رجب لليله هي خير مما طلعت عليه الشمس، وهي ليله سبعة وعشرين من رجب، فيها نبأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صبيحتها، وإن للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنة»، قيل له: «وما العمل فيها أصلحك الله؟ قال: «إذا صليت العشاء

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١

٢- المقنعه: ص ٣٧ س ٢٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢

الآخره وأخذت مسجعك ثم استيقظت أى ساعه شئت من الليل إلى قبيل الزوال، صليت اثنتي عشر ركعه، تقرأ في كل رکعه الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الجحد، فإذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً، وقل الله هو أحد وقل يا أيها الكافرون سبعاً سبعاً، وإننا أنزلناه وآيه الكرسي سبعاً سبعاً، وقل بعقب ذلك هذا الدعاء:

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبره تکبیراً، اللهم إنى أسألك ذكرك الأعلى الأعلى، وبكلماتك التامات أَن تصلى على محمد وآلہ وأن تفعل بي ما أنت أهل، ثم ادع بما شئت [\(١\)](#).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلہ) قال: «من صلی فی اللیله السابعه والعشرين من رجب اثنتي عشر رکعه، يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب مره وسبعين اسم عشر مرات وإننا أنزلناه في لیله القدر عشر مرات، فإذا فرغ من صلاته صلی على النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) مائه مره، واستغفر الله تعالى مائه مره، كتب الله سبحانه له ثواب عباده الملائكة» [\(٢\)](#).

وعن الريان بن صلت، قال: صام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) لما كان بيغداد يوم النصف من رجب، ويوم سبع وعشرين منه، وصام جميع حشمه، وأمرنا أن نصلی الصلاة التي هي اثنتي عشر رکعه، تقرأ في كل رکعه الحمد وسورة، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاء، وقل هو الله أحد أربعاء، والمعوذتين أربعاء

ص: ٣٤٠

١- مصباح المتهدج: ص ٧٤٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥٩ الباب ٧ من أبواب الصلوات المندوبه ح ٢

وقلت: لا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم أربعًا، الله الله ربى لا أشرك به شيئاً أربعًا، لا أشرك ربى أحداً أربعًا»^(١).

وعن كتاب أبي نصر، جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم، وذكر أنه خرج من جهه أبي القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه): «إن الصلاه يوم سبعه وعشرين من رجب اثنى عشر ركعه، يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب، وما تيسر من السور، ويجلس ويقول بين كل ركعتين: الحمد لله الذي لم يتخد ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولی من الذل وكبره تكبيراً، يا عدتي في مدتى، ويا صاحبى في شدتى، يا ولی في نعمتى، يا غياثى في رغبتك، يا مجتبى في حاجتى، يا حافظى في غيبتك، يا كالثى في وحدتى، يا أنسى في وحشتك، أنت الساتر عورتى، فلك الحمد، صل على محمد وآل محمد، واستر عورتى، وآمن روعتى، وأقلنى عثرتى، واصفح عن جرمى، وتجاوز عن سيئاتى في أصحاب الجنة، وعد الصدق الذى كانوا يوعدون، فإذا فرغت من الصلاه والدعاء قرأت الحمد وقل هو الله أحد وقل يا إليها الكافرون والمعوذتين وإنما أنزلناه في ليله القدر وآيه الكرسى سبعاً سبعاً، ثم تقول: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً سبع مرات، ثم ادع بما أحبت»^(٢).

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٣ الباب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٥٩ الباب ٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٥

فصل

فى صلاة كل ليلة من شعبان

روى إبراهيم بن علي الكفعمي في المصبح عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلَّى في الليل الأولى منه مائة ركع بالحمد والتوحيد، فإذا سلمقرأ الفاتحة خمسين مرَّة، دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض، الخبر.

وفي الثانية: خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرَّة، لم يكتب عليه سيئة إلى أن يحول الحول، الخبر.

وفي الثالثة: ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين مرَّة، فتحت له أبواب الجنة، الخبر.

وفي الرابعة: أربعين بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرَّة، كتب له بكل ركعه ثواب ألف سنة، الخبر.

وفي الخامسة: ركعتين بالحمد والتوحيد خمسماه، ويصلِّي على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التسليم سبعين مرَّة، قضى الله له ألف حاجه من حوائج الدارين وأعطى بعده نجوم السماء مدنًا في الجنة.

وفي السادسة: أربعاً بالحمد والتوحيد عشرًا قبض الله روحه على السعادة، الخبر.

وفي السابعة: ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الأولى، وفي الثانية بالحمد وآية الكرسي مره، أجاب الله دعاءه، الخبر.

وفي الثامنة: ركعتين في الأولى بالحمد والتوحيد خمس عشر مره، وفي الثانية بالحمد قوله (قل إنما أنا بشر مثلكم) الآية (١١)، ثم يقرأ التوحيد خمس عشره، غفر الله له ذنبه ولو كانت كزبد البحر، فكأنما قرأ الكتب الأربعه.

وفي التاسعة: أربعًا بالحمد والنصر عشرًا، حرم الله جسده على النار، الخبر.

وفي العاشرة: أربعًا بالحمد وآية الكرسي ثلاثة والكواثر ثلاثة، كتب الله له مائه ألف حسنة، الخبر.

وفي الحاديه عشره: ثمان _ كذا، بالحمد والجحد عشرًا، لا يصليهها إلا مؤمن مستكمل الإيمان، ويعطى بكل ركعه روضه من رياض الجنه، الحديث.

وفي الثانية عشره: بالحمد والتکاثر عشرًا، غرفت له ذنبه أربعين سنه، الخبر.

وفي الثالثه عشر: ركعتين بالحمد والتين، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وكأنما أعتق مائتي رقبه من ولد إسماعيل وأعطى براءه من النفاق ومرافقه النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وإبراهيم» الحديث.

وفي الرابعه عشر: بالحمد والعصر خمساً، كتب الله له ثواب المصلحين، الخبر.

ص: ٣٤٣

١١٠ - سوره الكهف: الآيه

وفي الخامس عشر: أربعًا بين العشرين بالحمد والتوحيد عشرًا، ويقول بعد تسليمه: اللهم اغفر لنا عشرًا، يا رب ارحمنا عشرًا، سبحان الذى يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قادرًا، استجيب له، الخبر.

وفي السادس عشر: ركعتين بالحمد وآية الكرسى مرتين، والتوحيد خمس عشرة، أعطى كالنبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) على نبوته، وبني له في الجنة مائة قصر.

وفي السابع عشر: ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرتين، ويسلم ثم يستغفر الله سبعين مرتين، غفر له ولم تكتب عليه خطئه.

وفي الثامن عشر: عشراً بالحمد والتوحيد خمساً، قضيت كل حاجه طلبها في ليلته، الخبر.

وفي التاسع عشر: ركعتين بالحمد وآية الملك خمساً، غفر الله له، الخبر.

وفي العشرين: أربعًا بالحمد والنصر خمس عشر، لم يخرج من الدنيا حتى يراني في نومه، الخبر.

وفي الحاديه والعشرين: ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرتين، كتب له بعدد نجوم السماء حسنتات، الخبر.

وفي الثانية والعشرين: ركعتين بالحمد والجحد مرتين، والتوحيد خمس عشر مرتين كتب اسمه في السماء الصديق، وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله، الخبر.

وفي الثالثه والعشرين: ثلاثين بالحمد والزلزله، نزع الله الغل والغض من قلبه، الخبر.

وفي الرابع والعشرين: ركعتين بالحمد والنصر عشرة، عتق من النار، الخبر.

وفي الخامس والعشرين: عشرة بالحمد والتکاثر، أعطى ثواب الأمرين بالمعرف والنهاين عن المنكر، وثواب سبعين نبياً.

وفي السادس والعشرين: عشرة بالحمد وآمن الرسول عشرة، عوفى من آفات الدارين وأعطى في القيامه ستة أنوار.

وفي السابع والعشرين: ركعتين بالحمد والأعلى عشرة، كتب له ألف ألف حسنة، الخبر.

وفي الثامنه والعشرين: أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مره مره، بعث من قبره وجهه كالقمر ليه البدر، ويدفع الله عنه أهواه يوم القيامه، الحديث.

وفي التاسعه والعشرين: عشرة بالحمد مره، والتکاثر والتوحيد والمعوذتين عشرة، أعطى ثواب المجاهدين، الخبر.

وفي الثلاثين: ركعتين بالحمد والأعلى عشرة، فإذا سلم صلى على النبي (صلى الله عليه وآلـه) مائه، أعطى ألف مدینه في جنة المأوى»^(١) الخبر.

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من صلى أول ليله من شعبان اثنى عشر ركعة، يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشره مره، أعطاه الله تعالى ثواب اثنى عشر ألف شهيد وكتب له عباده اثنى عشره سنه، وخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وأعطيه الله بكل آيه في القرآن قصراً في الجنة»^(٢).

ص ٣٤٥

١- مصباح الكفعمي: ص ٥٣٩ الفصل الرابع والأربعون فيما يعمل في شعبان

٢- الإقبال: ص ٦٨٣ س ٢٦

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أيضاً أنه قال: «من صلى أول ليله من شعبان ركعتين، يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وثلاثين مره قل هو الله أحد، فإذا سلم قال: اللهم هذا عهدي عندك إلى يوم القيمة، حفظ من أبليس وجندوه، وأعطيه الله ثواب الصديقين»^(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه): «من صام ثلاثة أيام من أول شعبان، ويقوم لياليها، وصلـى ركعتين في كل ركعه بفاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد إحدى عشره مره، رفع الله تعالى عنه شر أهل السماوات، وشر أهل الأرضين، وشر إبليس وجندوه، وشر كل سلطان جائر، والذى بعثنى بالحق نبـياً إنه يغفر الله له سبعين ألف ذنب من الكبائر فيما بينه وبين الله عز وجل، ويدفع الله عنه عذاب القبر وتنزعه وشدائدـه»^(٢).

وعن مولانا على بن أبي طالب (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «تزيـن السماوات في كل خمـيس من شعبـان، فتقـول الملائـكة: إلهـنا أغـفر لصـائمـه، وأجـب دـعـاءـهـمـ، فـمـنـ صـلـىـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـهـ فـاتـحـهـ الـكـتـابـ مـرـهـ، وـقـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ إـحـدـىـ عـشـرـهـ مـرـهـ، رـفـعـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ شـرـ أـهـلـ السـمـاـوـاتـ، وـشـرـ أـهـلـ الـأـرـضـيـنـ، وـشـرـ إـبـلـىـسـ وـجـنـدـوـهـ، وـشـرـ كـلـ سـلـطـانـ جـائـرـ، وـالـذـىـ بـعـثـنـىـ بـالـحـقـ نـبـيـاـًـ إـنـهـ يـغـفـرـ اللهـ لـهـ سـبـعـيـنـ أـلـفـ ذـنـبـ مـنـ الـكـبـائـرـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـيـدـفـعـ اللهـ عـنـهـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـتـنـزـعـهـ وـشـدـائـدـهـ»^(٣).

٣٤٦: ص

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٣

٢- الإقبال: ص ٦٨٤ س ١

٣- الإقبال: ص ٦٨٨ س ١٣

أقول: إن الثواب المذكور في جمله من الروايات التي تقدمت أو تأتى اقتضائى، فإن لكل شيء شرطًا _ كما هو واضح _ كما أن كثرة الثواب لا بعد فيها، بعد ما علم من أن سعه الآخرة بالنسبة إلى الدنيا كسعه الدنيا بالنسبة إلى عالم الجنين في بطن أمها، وغفران كذا من الذنوب معناه قوه اقتضاء العمل الفلاني لمحو هذا المقدار من الذنوب، وقد ذكرنا في كتاب (الدعاء والزيارة) بعض ما ينفع في المقام.

ص: ٣٤٧

فصل

في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان

عن الإقبال بسنده قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كُنْتِ نَائِمًا لِّلَّهِ النَّصْفَ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَتَانِي جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَنَامُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا جَبَرِيلُ وَمَا هَذِهِ الْلَّيْلَةُ؟ قَالَ: هِيَ لِلَّهِ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، قَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقْامُنِي، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَقَالَ لِي: ارْفِعْ رَأْسَكَ، فَإِنْ هَذِهِ لِلَّهِ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، فَيُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَبَابُ الرَّضْوَانِ وَبَابُ الْمَغْفِرَةِ وَبَابُ الْفَضْلِ وَبَابُ التَّوْبَةِ وَبَابُ النَّعْمَةِ وَبَابُ الْجُودِ وَبَابُ الْإِحْسَانِ، يَعْتَقُ اللَّهُ فِيهَا بَعْدَ شَعْورِ النَّعْمَ وَأَصْوَافِهَا، يَثْبِتُ اللَّهُ فِيهَا الْآجَالَ، وَيَقْسِمُ فِيهَا الْأَرْزَاقَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، وَيَنْزَلُ مَا يَحْدُثُ فِي السَّنَةِ كُلَّهَا.

يَا مُحَمَّدُ، مِنْ أَحْيَاهَا بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَدُعَاءٍ وَصَلَاهُ وَقِرَاءَهُ وَتَطْوِيعٍ وَاسْتغْفَارٍ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَمَقِيلًا، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَنْبِهِ مَا تَقْدِمُ وَمَا تَأْخِرُ.

يَا مُحَمَّدُ، مِنْ صَلَّى فِيهَا مَائَهُ رَكْعَهُ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَهُ الْكِتَابَ مَرَهُ، وَ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" عَشْرَ مَرَاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَهُ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَفَاتِحَهُ الْكِتَابَ عَشْرَأَ، وَسَبْعَ اللَّهُ مَائَهُ مَرَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَائَهُ كَبِيرَهُ مُوبِقَهُ مُوجِبَهُ لِلنَّارِ، وَأَعْطَى بِكُلِّ سُورَهِ وَتَسْبِيحِهِ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَشَفَعَهُ اللَّهُ فِي مَائَهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَشَرَكَهُ فِي ثَوَابِ الشَّهِداءِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَعْطِي صَائِمَيْ هَذَا

الشهر وقائمه هذه الليلة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، فأحيها يا محمد وأمر أمتك بإحيائها، والتقرب إلى الله تعالى بالعمل فيها، فإنها ليله شريفه، وقد أتيتك يا محمد وما في السماء ملك إلا وقد صفت قدميه في هذه الليلة بين يدي الله تعالى، قال: فهم بين راكع وقائم وساجد وداع ومكابر ومستغفر ومسبح.

يا محمد، إن الله تعالى يطلع في هذه الليلة، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلى، وقاعد يسبح، وراكع وساجد وذاكر، وهي ليله لا يدع فيها داع إلا استجيب له، ولا سائل إلا أعطى، ولا مستغفر إلا غفر له، ولا تائب إلا يتوب عليه، من حرم خيرها يا محمد فقد حرم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو فيها فيقول:

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به رضوانك، ومن اليقين ما يهون علينا به مصبيات الدنيا، اللهم متمنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحیتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادنا، ولا - تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا، برحمتك يا أرحم الرحيمين»^(١).

وبسنده إلى مولانا على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلي ليله النصف من شعبان مائه ركعه بآلف مره قل هو الله أحد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمت حتى يرى مائه ملك يؤمته من عذاب الله، ثلاثة منهن يبشرون به بالجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان

ص: ٣٤٩

وثلاثون يغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرون يكيدون من كاده»^(١).

وعن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، قال: سئل الباقي (عليه السلام) عن فضل ليلة النصف من شعبان، فقال: «هي أفضـل لـيلـة الـقدر، فـيـها يـمـنـح اللهـ تـعـالـى العـبـاد فـضـلـهـ، ويـغـفـر لـهـمـ بـمـنـهـ، فـاجـتـهـدـوا فـيـ القـرـبـهـ إـلـى اللهـ تـعـالـى فـيـهـ، فـإـنـهـا لـيلـة الـآـلـى اللهـ عـلـى نـفـسـهـ أـلـاـ. يـرـدـ سـائـلاـ. لـهـ فـيـهـ مـالـمـ يـسـأـلـ مـعـصـيـهـ، وـأـنـهـا لـيلـةـ التـىـ جـعـلـهـاـ اللهـ لـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ بـإـزـاءـ مـاـ جـعـلـ لـيلـةـ الـقـدـرـ لـبـيـنـاـ (عليـهـ السـلـامـ) فـاجـتـهـدـوا فـيـ الدـعـاءـ وـالـثـنـاءـ عـلـى اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـنـهـ مـنـ سـبـعـ اللهـ تـعـالـى فـيـهـ مـرـهـ، وـحـمـدـهـ مـائـهـ، وـكـبـرـهـ مـائـهـ مـرـهـ، غـفـرـ اللهـ تـعـالـى لـهـ مـاـ سـلـفـ مـنـ مـعـاصـيـهـ، وـقـضـىـ لـهـ مـنـ حـوـائـجـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـهـ مـاـ تـمـسـهـ مـنـهـ، وـمـاـ عـلـمـ حاجـتـهـ إـلـىـهـ وـإـنـ لـمـ يـلـتـمـسـهـ مـنـهـ كـرـمـاـ مـنـهـ تـعـالـىـ، وـتـفـضـلـاـ عـلـىـ عـبـادـهـ، قـالـ أـبـوـ يـحـيـىـ: فـقـلـتـ لـسـيـدـنـاـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ): أـيـشـ الأـدـعـيـهـ فـيـهـ، فـقـالـ: «إـذـاـ أـنـتـ صـلـيـتـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ، فـصـلـ رـكـعـتـيـنـ، اـقـرـأـ فـيـ الـأـولـىـ بـالـحـمـدـ وـسـوـرـهـ الـجـحـدـ وـهـيـ قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ، وـاقـرـأـ فـيـ الرـكـعـهـ الثـانـىـ بـالـحـمـدـ وـسـوـرـهـ التـوـحـيدـ: وـهـيـ قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ، إـذـاـ أـنـتـ سـلـمـتـ قـلـتـ: سـبـحـانـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ مـرـهـ، وـالـحـمـدـ لـهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ مـرـهـ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ أـرـبـعـ وـثـلـاثـينـ مـرـهـ، ثـمـ قـلـ: يـاـ مـنـ إـلـيـهـ مـلـجـأـ الـعـبـادـ فـيـ الـمـهـمـاتـ، الدـعـاءـ إـلـىـ آـخـرـهـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ عـلـمـ السـنـهـ، إـذـاـ فـرـغـ سـجـدـ وـيـقـولـ: يـاـ رـبـ عـشـرـينـ مـرـهـ، يـاـ مـحـمـدـ سـبـعـ مـرـاتـ، لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـهـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـشـرـ

ص: ٣٥٠

٩- الإقبال: ص ٧٠ س ١

مرات، ما شاء الله عشر مرات، لا قوه إلّا بالله عشر مرات، ثم تصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتسأله حاجتك، فوالله لو سألت بها بفضله وبكرمه عدد القطر، لبلغك الله إياها بكرمه وفضله»^(١).

وروى أبو يحيى الصنعاني، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، ورواه عنهمَا ثلاثون رجلاً ممن يوثق به، قالاً: «إذا كان ليه النصف من شعبان فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد مأه مره، فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقير، ومن عذابك خائف مستجير، اللهم لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي، ولا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جل ثناؤك، أنت كما أشتئت على نفسك وفوق ما يقول القائلون»^(٢).

وعن سالم مولى أبي حذيفه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «من تطهر ليه النصف من شعبان، فأحسن الطهر، ولبس ثوبين نظيفين، ثم خرج إلى مصلاه، فصلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في أول ركعه الحمد وثلاث آيات من أول البقرة، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها، ثم يقرأ في الركعه الثانية الحمد وقل أَعُوذ برب الناس سبع مرات، وقل أَعُوذ برب الفلق سبع مرات، وقل هو الله أحد سبع مرات، ثم يسلم، ثم يصلى بعدها

ص: ٣٥١

١- مصباح المتهدج: ص ٧٦٢

٢- مصباح المتهدج: ص ٧٦٢

أربع ركعات، يقرأ في أول ركعه يس، وفي الثانية حم الدخان، وفي الثالثه ألم السجده، وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك، ثم يصلى بعدها مائة ركعه، يقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد، عشر مرات، والحمد لله مره واحد، قضى الله تعالى له ثلاثة حوائج، إما في عاجل الدنيا، أو في آجل الآخره، ثم إن سأله أن يراني في ليلته رآني»[\(١\)](#).

وروى محمد بن صدقة العنبرى، قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) قال: «الصلاه ليه النصف من شعبان أربع ركعات، تقرأ في كل ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد مائتين وخمسين مره، ثم تجلس وتشهد وتسلم وتدعوا بعد التسليم، فتقول: اللهم إنى إليك فقير وإنى من عذابك خائف وبك مستجير، رب لا تبدل اسمى ولا تغير جسمى، رب لا تجهد بلائي، اللهم إنى أعوذ بعفوتك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، لا إله إلا أنت جل شناوك ولا أحصى مدحتك ولا الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون، رب صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى»[\(٢\)](#).

وعن زيد بن علي (عليه السلام)، قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يجمعنا جميعاً ليه النصف من شعبان، ثم يجزي الليله أجزاء ثلاثة، فيصلى بنا جزءاً، ثم يدعون ونؤمن على دعائه، ثم يستغفر الله تعالى ونستغفره ونسائله الجن

٣٥٢: ص

١- مصباح المتهدج: ص ٧٦٩

٢- مصباح المتهدج: ص ٧٦٩

حتى ينفجر الصبح»^(١).

وعن الحارث بن عبد الله عن علی (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تحافظ على ليله الفطر وليله النحر وأول ليله من المحرم وليله عاشورا وأول ليله من رجب وليله النصف من شعبان، فافعل وأكثر فيهن من الدعاء والصلاه وتلاوه القرآن»^(٢).

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١٠

فصل

فى نوافل شهر رمضان

عن الذكرى، قال ابن الجبىد: قد روى عن أهل البيت (عليهم السلام) زياده فى صلاه الليل على ما كان يصلها الإنسان فى غيره – أى فى غير شهر رمضان – أربع ركعات ([\(١\)](#)).

وفى روایه أبي بصير، قوله (عليه السلام): «صل ما استطعت فى شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهر» إلخ ([\(٢\)](#)).

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «يصلى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه»، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: «ليس حيث تذهب، أليس تصلى فى تسع عشره منه فى كل ليله عشرين ركعه، وفي ليله تسع عشره مائه ركعه، وفي ليله إحدى وعشرين مائه ركعه، وفي ليله ثالث وعشرين مائه ركعه، وتصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الاواخر ثلاثين ركعه، فهذه تسعمائه وعشرون ركعه»، قال: قلت: جعلنى الله فداك فرجت عنى، لقد كان ضاق بي الأمر، فلما أن

ص: ٣٥٤

١- الذكرى: ص ٢٥٣ س ٣٨

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٧٧ الباب ٥ من أبواب نوافل شهر رمضان ح ٢

أتيت بالتفسير فرجت عنى فكيف تم تمام الألف ركعه، قال: «تصلی فى كل يوم جمعه فى شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين (عليه السلام) وتصلی ركعتين لابنه محمد (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وتصلی بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار (رحمه الله) وتصلی فى ليله الجمعة فى العشر الاواخر لأمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ركعه، وتصلی فى عشيء الجمعة ليله السبت عشرين ركعه لابنه محمد (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ثم قال: اسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والرکعتين فإنهما أفضلي الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاتها فى شهر رمضان أو غيره انقتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب» ثم قال: «يا مفضل بن عمر تقرأ فى هذه الصلوات كلها أعني صلاة شهر رمضان الزياده منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مره وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشرة، فأما صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه يقرأ فيها بالحمد فى كل رکعه وخمسين مره قل هو الله أحد، وتقرأ فى صلاة ابنه محمد (عليهما السلام) فى أول رکعه الحمد وإنما أنزلناه فى ليله القدر مائه مره، وفي الرکعه الثانيه الحمد وقل هو الله أحد مائه مره، فإذا سلمت فى الرکعتين تسبيح تسبيح فاطمه (عليها السلام) وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مره، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مره، فو الله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) إياها»،

وقال لى: «تقرأ فى صلاه جعفر فى الرکعه الأولى الحمد وإذا زللت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثه الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعه الحمد وقل هو الله»، ثم قال لى: «يا مفضل!

ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم»^(١).

روى أنه يقرأ في كل ركعه من الألف ركعه عشره مرات قل هو الله أحد، فتكون عشره آلاف مره قل هو الله أحد، في كل ركعه عشر مرات^(٢).

وعن سماعه، قال: قال لي: «صل في ليله إحدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين من رمضان، في كل واحده منها إن قويت على ذلك مائه ركعه سوى الثلاث عشر، واسهر فيما حتى تصبح، فإنه يستحب أن تكون في صلاه ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليله القدر في إحديهمَا، وليله القدر خير من ألف شهر»، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليله القدر، وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم»، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: «ما يكون في السنّة، وفيها يكتب الوفد إلى مكة»^(٣).

وعن محمد بن علي بن أحمد الفتال في روضه الوعظين، قال: وقال الباقر (عليه السلام): «من أحى ليله ثلاثة وعشرين من شهر رمضان، وصلى فيها مائه ركعه وسع الله عليه معيشته في الدنيا، وكفاه أمر من يعاديه، وأعاذه من الحرق والهدم والسرقة ومن شر السباع، ودفع عنه هول منكر ونكير، وخرج من قبره ونوره يتلاً لأهل الجمع، ويعطى كتابه بيمنيه، ويكتب له براءة من النار، وجواز

ص: ٣٥٦

١- الإقبال: ص ١٣ س ١

٢- الإقبال: ص ١١ س ٢٣

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٥٨ الباب ٤ في فضل شهر رمضان والصلاه فيه ح ٢

على الصراط، وأمان من العذاب، ويدخل الجنـه بغير حساب، ويجعل فيها من رفقاء النبيـن والصـديقـين والشـهـداء والصالـحين وحسن أولـئـك رـفيـقاً»^(١).

ص: ٣٥٧

١- روضـه الـواعـظـين: جـ ٢ صـ ٣٤٩ فـي فـصل لـيلـه الـقدـر

فصل

فى مصباح الشیخ: روى أبو حمزة الشمالي، قال: «كان على بن الحسين سيد العابدين (صلى الله عليهما) يصلى عامه الليل فى شهر رمضان، فإذا كان فى السحر دعا بهذا الدعاء: إلهي لا تؤدبنا بعقوبتك» وذكر الدعاء^(١).

ص: ٣٥٨

١- مصباح المتهدج: ص ٥٢٤

فصل

في الإقبال: عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من صلـى ركعتين في ليلة القدر يقرأ في كل ركعه فاتحـه الكتاب مره، وقل هو الله أحد سبع مرات، فإذا فرغ يستغفر سبعين مره، فـما دام لا يـقوم من مقامـه حتى يـغفر له ولأبويـه، وبـعث الله ملائـكه يـكتبون له الحـسنـات إلى سـنه أخـرى، وبـعث الله مـلكـاً إلى الجنـان يـغرسـون له الأـشـجار، ويبـنـون له القـصـور، ويـجـرـون له الأـنـهـار، ولا يـخـرـجـ من الدـنـيـا حتى يـرـى ذـلـكـ كـلـه»^(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) إنه قال: «تفتح أبواب السماء في ليلة القدر، فـما من عبد يصلـى فيها إلا كـتب الله تعالى له بكل سـجـدـه شـجـره في الجنـه لو يـسـيرـ الرـاكـبـ في ظـلـهـا مـائـهـ عامـ لاـ يـقـطـعـهاـ، وبـكـلـ رـكـعـهـ بيـتـاـ في الجنـهـ من درـوـيـاقـوـتـ وزـبـرـجـدـ ولوـلـؤـ، وبـكـلـ آـيـهـ تـاجـاـ من تـيـجانـ الجنـهـ، وبـكـلـ تـسـيـحـهـ طـائـراـ من التـحـبـ، وبـكـلـ جـلـسـهـ درـجـهـ من درـجـاتـ الجنـهـ، وبـكـلـ تـشـهـدـ غـرـفـهـ من غـرـفـاتـ الجنـهـ، وبـكـلـ تـسـلـيمـهـ حلـهـ من حلـلـ الجنـهـ، فإذا انـفـجـرـ عمـودـ الصـبـحـ أعـطـاهـ اللهـ من الكـوـاعـبـ المـأـلـفـاتـ، والـجـوـارـىـ المـهـذـبـاتـ، والـعـلـمـانـ الـمـخـلـدـينـ، والـنـجـائـبـ الـمـطـيرـاتـ، والـرـياـحـينـ الـمـعـطـرـاتـ، والأـنـهـارـ الـجـارـيـاتـ، والنـعـيمـ الـرـاضـيـاتـ،

ص: ٣٥٩

١- الإقبال: ص ١٨٦ س ٩

والتحف والهدايات، والخلع والكرامات، وما تشتهرى الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون»^(١).

ص: ٣٦٠

١- الإقبال: ص ١٨٦ س ٩

يستحب التنفل بمائه ركعه ليله النصف من شهر رمضان

في حديث رواه الشيخ في التهذيب: «من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه، يقرأ في كل ركعه عشر مرات بقل هو الله أحد، فذلك ألف مره في مائه، لم يتم حتى يرى في منامه مائه من الملائكة، ثلاثين يبشرون به بالجنة، وثلاثين يؤمدونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ، وعشرون يكيدون من كاده»^(١).

وعن سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه، يقرأ في كل ركعه بقل هو الله أحد عشر مرات، أهبط الله عز وجل إليه من الملائكة عشرة، يدرؤون عنه أعداء من الجن والأنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً، يؤمدونه من النار»^(٢).

ص: ٣٦١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٦٢ الباب ٤ فضل شهر رمضان والصلاه فيه ح ١٤

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٦٢ الباب ٤ في فضل شهر رمضان والصلاه فيه ح ٢٥

فصل

يستحب التنفل بعشر ركعات ليلة النصف من شهر رمضان

عند قبر الحسين (عليه السلام)

عن علي بن عبد الواحد النهدي، في حديث يقول فيه: عن الصادق (عليه السلام) إنه قيل له: فما ترى لمن حضر قبر الحسين (عليه السلام) ليلة النصف من شهر رمضان؟ فقال: «بُخْ بُخْ، من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل، يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات، واستجبار بالله من النار، كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونـه بالجنة، وملائكة يؤمـونـه من النار»^(١).

ص: ٣٦٢

١- إقبال الأعمال: ص ١٥١ الباب التاسع عشر س ٦

يستحب التنفل بـألف ركعه فى كل يوم وليله خصوصاً فى شهر رمضان

عن جمیل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تصلى في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعه فافعل، فإن علياً (عليه السلام) يصلى في اليوم والليلة ألف ركعه»[\(١\)](#).

وعن سليمان بن المغيرة[\(٢\)](#)، عن أمه، قالت: سألت أم سعيد سريه على عن صلاه على (عليه السلام) في شهر رمضان، فقالت: رمضان وشوال سواء، يحيى الليل كله.

وفى روایه للهوف: قيل لعلى بن الحسين (عليه السلام): ما أقل ولد أيك؟ قال: «العجب كيف ولدت له، كان يصلى في اليوم والليلة ألف ركعه، فمتى كان يتفرغ للنساء»[\(٣\)](#).

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) قال: «كان

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٧٦ الباب ٥ من أبواب نافله رمضان ح

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٤٤ الباب ٣ من أبواب صلاه جعفر بن أبي طالب ح

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٧٤ الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ح ٩

على بن الحسين (عليه السلام) يصلى فى اليوم والليله ألف ركعه كما كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، كانت له خمسمائه نخله، وكان يصلى عند كل نخله ركتعين، وكان إذا قام فى صلاته غشى لونه لون آخر، وكان قيامه فى صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشيه الله عز وجل، وكان يصلى صلاه مودع يرى أنه لا يصلى بعدها أبداً، ولقد صلى ذات يوم فسقط الرداء عن إحدى منكبيه، فلم يسره حتى فرغ من صلاته، فسألته بعض أصحابه عن ذلك، فقال ويحك، أتدرى بين يدي من كنت؟ إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، فقال الرجل: هلکنا، فقال: كلا إن الله عز وجل متهم ذلك بالنوافل»[\(١\)](#)، الحديث.

وعن عبد السلام بن صالح الهروى، قال: جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا (عليه السلام) بسرحس، وقد قيد (عليه السلام) فاستأذنت عليه السجن، فقال: لا- سبيل لك إليه، فقلت ولم؟ قال: لأنـه ربما صلى في يومه وليلته ألف ركعه .

ص: ٣٦٤

١- كتاب الخصال: ج ٢ ص ٥١٧ أبواب العشرين وما فوقه ح ٤

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨٢ الباب ٤٤ في ذكر أخلاق الرضا (عليه السلام) ووصف عبادته ح ٦

فصل

يستحب الصلوات المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان وفي أول يوم منه

فعن الحارث، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه، فقال: «من صلى في أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه الحمد مره، وخمس عشره مره قل هو الله أحد، أعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء، وغفر له جميع ذنبه، وكان يوم القيمة من الفائزين.

ومن صلى في الليله الثانية أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه الحمد مره، وإنما أنزلناه في ليله القدر عشرين، غفر الله له جميع ذنبه، ووسع عليه، وكفى السوء سنه.

ومن صلى في الليله الثالثه من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعه الحمد مره وخمسين مره قل هو الله أحد، ناداه مناد من قبل الله عز وجل: ألا إن فلان بن فلان من عتقاء الله من النار، وفتحت له أبواب السماوات، ومن قام تلك الليله فأحياها، غفر الله له.

ومن صلى في الليله الرابعه ثماني ركعات، يقرأ في كل ركعه الحمد مره، وإنما أنزلناه في ليله القدر عشرين مره، رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليله، كعمل سبعه أنبياء ممن بلغ رسالات ربه.

ومن صلى في الليله الخامسه ركعتين بمائه مره قل هو الله أحد في كل ركعه، فإذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائه مره، زاحمنى يوم القيمة على باب الجنة.

ومن صلی فی اللیله السادسه من شهہر رمضان أربع رکعات، يقرأ فی كل رکعه الحمد و تبارک الذی بیده الملک، فکأنما صادف لیله القدر.

ومن صلی فی اللیله السابعة أربع رکعات، يقرأ فی كل رکعه الحمد مره، وإنا أنزلناه فی لیله القدر ثلاٹ عشره مره، بنی الله له فی جنه عدن قصری ذهب، و كان فی أمان الله تعالى إلی شهر رمضان مثله.

ومن صلی فی اللیله الثامنه من شهہر رمضان رکعتین يقرأ فی كل رکعه الحمد مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، وسبح ألف تسبيحه، فتحت له أبواب الجنان الثمانیه، يدخل من أيها شاء.

ومن صلی فی اللیله التاسعه من شهہر رمضان بين العشاءین ست رکعات، يقرأ فی كل رکعه الحمد و آیه الكرسى سبع مرات، وصلی على النبي (صلی الله علیه وآلہ) خمسین مره، صعدت الملائکه بعمله کعمل الصدیقین والشهداء والصالحین.

ومن صلی فی اللیله العاشره من شهہر رمضان عشرين رکعه، يقرأ فی كل رکعه الحمد مره، وقل هو الله أحد ثلاثةين مره، وسع الله علیه رزقه، و كان من الفائزین.

ومن صلی لیله إحدی عشر من شهہر رمضان رکعتین، يقرأ فی كل رکعه الحمد مره، وإنا أعطیناک الكوثر عشرين مره، لم يتبعه ذلكاليوم ذنب وإن جهد الشیطان جهده.

ومن صلی لیله اثنتی عشره من شهہر رمضان ثمانی رکعات، يقرأ فی كل رکعه الحمد مره وإنا أنزلناه ثلاثةين مره، أعطاه الله ثواب الشاكرين، و كان يوم القيامه من الفائزین.

ومن صلی لیله ثلاثة عشره من شهہر رمضان أربع رکعات، يقرأ فی كل رکعه فاتحه الكتاب مره، وخمساً وعشرين مره قل هو الله أحد،

جاء يوم القيامه على الصراط كالبرق الخاطف.

ومن صلی ليله أربع عشره من شهر رمضان ست ركعات، يقرأ في كل رکعه الحمد مره، وإذا زلزلت ثلاثين مره، هون الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً.

ومن صلی ليله النصف منه مائه رکعه، يقرأ في كل رکعه الحمد مره، وعشر مرات قل هو الله أحد، وصلی أيضاً أربع ركعات، يقرأ في الأولتين مائه قل هو الله أحد، والثنتين الأخيرتين خمسين مره قل هو الله أحد، غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في أسرع من طرفه عين، مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلی ليله ست عشره من شهر رمضان اثنتي عشره رکعه، يقرأ في كل رکعه، الحمد مره وألهيكم التكاثر اثنتي عشره مره، خرج من قبره وهو ريان، ينادى بشهاده أن لا إله إلا الله، حتى يرد القيامه فيؤمر به إلى الجنه بغير حساب.

ومن صلی ليله سبع عشره منه رکعتين، يقرأ في الأولى ما تيسر بعد فاتحه الكتاب، وفي الثانية مائه مره قل هو الله أحد، وقال: لا إله إلا الله مائه مره، أعطاه الله ثواب ألف حجه وألف عمره وألف غزوه.

ومن صلی ليله ثمان عشره من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل رکعه الحمد وإنما أعطيناك الكوثر خمساً وعشرين مره لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بأن الله عز وجل راض عنه غير غضبان.

ومن صلی ليله تسع عشره من شهر رمضان خمسين رکعه، يقرأ في كل رکعه الحمد مره، وإذا زلزلت خمسين مره، لقى الله عز وجل كمن حج مائه حجه واعتمر مائه عمره وقبل الله منه سائر عمله.

ومن صلی ليله عشرين ثمانى ركعات، غفر الله له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر.

ومن صلی ليله إحدى وعشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلی ليله اثنين وعشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات، فتحت له ثمانية أبواب الجن، يدخل من أيها شاء.

ومن صلی ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات، فتحت له أبواب السماوات السبع واستجيب دعاؤه.

ومن صلی ليله أربع وعشرين منه ثمانى ركعات، يقرأ فيها ما يشاء، كان له من الثواب كمن حج واعتمر.

ومن صلی ليله خمس وعشرين منه ثمانى ركعات، يقرأ فيها الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، كتب الله له ثواب العابدين.

ومن صلی ليله ست وعشرين منه ثمانى ركعات، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلی ليله سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحه الكتاب مرہ، وتبارک الذى بيده الملك، فإن لم يحفظ تبارک فخمسون عشرون مرہ قل هو الله أحد، غفر الله له ولوالديه.

ومن صلی ليله ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحه الكتاب، وعشر مرات آيه الكرسي، وعشر مرات إنا أعطيناك الكوثر، وعشر مرات قل هو الله أحد، وصلی على النبي (صلی الله عليه وآلہ) غفر الله له.

ومن صلی ليله تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحه الكتاب، وعشرين مرہ قل هو الله أحد، مات من المرحومين، ورفع كتابه في أعلى عليين.

ومن صلی ليله ثلاثين من شهر رمضان اثنى عشره رکعه، يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب، وعشرين مرہ قل هو الله

أحد، ويصلی علی النبی (صلی الله علیه وآلہ وسلم) مائے مرہ، ختم الله له بالرحمہ»[\(١\)](#).

و عن ابن مسعود، عن النبی (صلی الله علیه وآلہ)، عن جبرئیل، عن إسرافیل، عن الله عز وجل، قال: «من صلی فی آخر لیله من شهر رمضان عشر رکعات، يقرأ فی کل رکعه فاتحه الكتاب مرہ، وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول فی رکوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ويتشهد فی کل رکعتین، ثم یسلم، فإذا فرغ من آخر عشر رکعات قال بعد فراغه من التسلیم: استغفر الله ألف مرہ، فإذا فرغ من الاستغفار سجد، ويقول فی سجوده: يا حی يا قیوم، يا ذا الجلال والإکرام، يا رب من الدنيا والآخره ورحیمهما، يا أرحم الراحمین، يا إله الأولین والآخرين، اغفر لنا ذنوبنا، وتقبل منا صلاتنا وصیامنا وقیامنا، فإنه لا يرفع رأسه من السجود حتى یغفر الله له» ثم ذکر ثواباً جزیلاً[\(٢\)](#).

و عن الشیخ إبراهیم الكفعی فی جنته[\(٣\)](#)، يستحب أن یصلی کل لیله من شهر رمضان، رکعتین بالحمد فیهمما، والتوحید ثلاثة، فإذا سلم قال: سبحان من هو حفیظ لا یغفل، سبحان من هو رحیم لا یعجل، سبحان من هو قائم لا یسهو، سبحان من هو دائم لا یهلو، ثم يقول التسییحات الأربع سبعاً، ثم يقول ثلاثة: سبحانک سبحانک سبحانک يا عظیم اغفر لى الذنب العظیم، ثم یصلی علی النبی وآلہ (عليهم السلام)

٣٦٩:

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٨٦ الباب ٨ من أبواب نافلہ رمضان ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٨٩ الباب ٨ من أبواب نافلہ رمضان ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٤٤ الباب ٥ من أبواب صلاته جعفر بن أبي طالب ح ١

عشرًا من صلاههما غفر الله له سبعين ألف ذنبًا» الحديث.

وروى محمد بن أبي قرہ، فی كتابه فی عمل أول يوم من شهر رمضان، عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: «من صلی عند دخول شهر رمضان رکعتین تطوعاً فرأی إحدیهما أم الكتاب وإننا فتحنا لك فتحاً مبيناً، والأخرى ما أحب، رفع الله تعالى عنه سوء سنته، ولم يزل في حrz الله تعالى إلى مثلها من قابل»^(١).

ص: ٣٧٠

١- إقبال الأعمال: ص ٨٧ الباب الخامس س ٢٧

فصل

يستحب صلاة ليله الفطر بهذه الكيفيه

فعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ السِّيَارِيِّ، رَفِعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ الْفِطْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي أُولَئِكَ الرَّكْعَتَيْنِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ»^(١).

وعن الحارث الأعور: إن أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصْلِي لِلَّهِ الْفِطْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَذَكَرَ مَثْلَهُ، وَزَادَ: ثُمَّ يَرْكعُ وَيَسْجُدُ، فَإِذَا سَلَمَ خَرَ ساجداً، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «أَتُوَبُ إِلَى اللَّهِ» مَائِهَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا ذَا الْمَنْ وَالْجُودِ، يَا ذَا الْمَنْ وَالْطَّوْلِ، يَا مَصْطَفِي مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ، وَلَوْ أَتَاهُ مِنَ الذَّنْبِ بَعْدَ رَمْلٍ عَالِجَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»^(٢).

وقد روی: استحباب أربع ركعات في كل ركعه مائه مره قل هو الله أحد.

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، عن جبرئيل،

ص: ٣٧١

١- إقبال الأعمال: ص ٢٧٢ الباب السادس والثلاثون س ٢٢

٢- إقبال الأعمال: ص ٢٧٢ الباب السادس والثلاثون س ١٦

عن إسراويل، عن الله عز وجل، إنه قال: «من صلى ليله الفطر عشر ركعات، يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب مره وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول في رکوعه وسجوده: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين، وإذا فرغ منها قال ألف مره: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم يسجد ويقول في سجوده: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رب العالمين والآخره ورحيمهما، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لى ذنبي، وتقبل صومي وصلاتي وقيامي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذى بعثنى بالحق نبأ إنما لا يرفع رأسه من المسجود، حتى يغفر الله له، ويقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كل ذنب منها أعظم من ذنب جمیع العباد»^(١) الحديث، وفيه ثواب جزيل.

وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما من عبد يصلى ليله العيد ست ركعات، إلا شفع في أهل بيته كلهم، وإن كانوا قد وجبت لهم النار»، إلى أن قال: قال محمد بن الحسن: «يقرأ في كل ركعه خمس مرات قبل هو الله أحد»^(٢).

وعن غيث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) يحيى ليله عيد الفطر بصلاحه حتى يصبح، وبيت ليله الفطر في المسجد، ويقول: يا بنى ما هي بدون ليله، يعني ليله القدر»^(٣).

ص: ٣٧٢

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ١٠٢ ثواب التطوع ليله العيد ح ١
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٣ ثواب التطوع ليله العيد ح ٢
 - ٣- إقبال الأعمال: ص ٢٧٤ الباب السادس والثلاثون س ٥

وروى الحارث بن عبد الله عن على (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تحافظ على ليله الفطر، وليله النحر، وأول ليله من المحرم، وليله عاشوراء، وأول ليله من رجب، وليله النصف من شعبان، فافعل، فأكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوه القرآن» ([\(١\)](#)).

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٠

فصل

فى صلاه اليوم الخامس والعشرين من ذى القعده

قال فى الإقبال: رأيت فى كتب الشيعه القميين قال: وروى أنه يصلى فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعده ركعتان عند الصحن بالحمد مره، والشمس وضحيها خمس مرات، ويقول بعد التسليم: لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم، وتدعوا وتقول: يا مقليل العثرات أقلى عثرتى، يا مجيب الدعوات أجب دعوتى، يا سامع الأصوات اسمع صوتي، وارحمنى وتجاوز عن سيئاتى وما عندي، يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

ص: ٣٧٤

١- إقبال الأعمال: ص ٣١٤ الباب الثاني س ٤

فصل

فى استحباب صلاة عشر ذى الحجه ويوم عرفة وكيفيتها

عن الحسن بن على الجعفرى، يحدث عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: قال لى أبي، محمد بن على (عليهما السلام) «يا بنى، لا تترکن أن تصلى كل ليله بين المغرب والعشاء الآخره من ليالى عشر ذى الحجه ركعتين، تقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد مره واحدة، وهذه الآيه (وَوَاعْدُنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَتَمْثَنُهَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَاتُ رَبِّي أَرْبَعَيْنَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) ((١)) / فإذا فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثوابهم وإن لم تتحجج» ((٢)).

وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «من صلى يوم عرفة قبل أن يخرج إلى الدعاء في ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين، واعترف لله عز وجل بذنبه، وأقر له بخطيئاته، نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ((٣)).

ص: ٣٧٥

-
- ١- سورة الاعراف: الآية ١٤٢
 - ٢- إقبال الأعمال: ص ٣١٧ الباب الثاني س ١٦
 - ٣- إقبال الأعمال: ص ٣٣٦ الباب الثاني س ١٠

وتقديم في روایه الحارث: فضل استحباب صلاة ليه النصف من شعبان ما يدل على إكثار الصلاة في ليه النحر.

ص: ٣٧٦

فصل

في صلاة يوم الغدير

عن علی بن الحسين العبدی، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: «صوم يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائه حجه ومائه عمره، وهو عيد الله الأکبر، وما بعث الله عز وجل نبیاً إلا وتعید في هذا اليوم، وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود.

ومن صلی فيه رکعتین، یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه، شکرًا لله عز وجل، يقرأ في كل رکعه سوره الحمد عشرًا، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آيه الكرسى، وعشر مرات إنما أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائه ألف حجه، ومائه ألف عمره، وما سأله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا وحوائج الآخره إلا قضيت له كائنه ما كانت الحاجه، وإن فاتتك الرکعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك.

ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً، فلم يزل يعد إلى أن عقد عشرًا، ثم قال: وتدرى كم الفئام؟ قلت: لا، قال: مائه ألف كل فئام كان له ثواب من أطعم بعدها من النبیين والصدیقین والشهداء في حرم

الله عز وجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبه، والدرهم فيه بـألف ألف درهم».

قال: لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمه منه، لا والله لا والله لا والله، ثم قال: ول يكن من قولكم إذا لقيتم أن تقولوا: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من المؤفين بعهده إلينا، وميثاقنا الذي واثقنا به من ولائه ولام أمره، والقوم بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين.

ثم قال: ول يكن من دعائكم في دبرهاتين الركعتين أن تقول: (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا)، إلى قوله: (إِنَّكَ لَا تُحْلِفُ الْمِيعَادَ) (١١).

ثم تقول بعد ذلك: اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد ملائكتك وحمله عرشك وسكان سماواتك وأرضك، بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار أرضك معبود يعبد سواك، إلا باطل مضمحل، غير وجهك الكريم، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك، تعالىت عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً.

وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآلها وسلم) عبدك ورسولك، وأشهد أن علياً (صلوات الله عليه) أمير المؤمنين ووليهم ومولاهم، ربنا إننا سمعنا بالنداء، وصدقنا المنادي رسول الله (صلى الله عليه وآلها) إذ نادى بنداء عنك بالذى أمرته أن يبلغ ما أنزلت إليه من ولائه ولي أمرك، فحذرته وأنذرته إن لم يبلغ أن

ص: ٣٧٨

١٩٤ - سوره آل عمران: الآيه ١

تسخط عليه، وأنه إن بلغ رسالاتك عصمته من الناس، فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك، ألا من كنت مولاه فعلى مولاه، ومن كنت ولية فعلى ولية، ومن كنت نيه فعلى أميره.

ربنا فقد أجبنا داعيك النذير المنذر محمدأ (صلى الله عليه وآلـه) عبدك ورسولك إلى على بن أبي طالب (عليه السلام) الذى أنعمت عليه، وجعلته مثلاـ لبني اسرائيل، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعى الأنام، وصراطك المستقيم السوى ولحجتك البيضاء وسبيلك الداعى إليك على بصيره هو ومن اتبـعـه، وسبحان الله عما يشرـكون بـولـايـته وبـما يـلـحدـون بـاتـخـاذـ الـلـائـجـ دونـهـ.

فأشهد يا إلهي أنه الإمام الهادى المرشد الرشيد على أمير المؤمنين، الذى ذكرته فى كتابك، فقلت (وإنه فى أُمُّ الْكِتَابِ لَهُدَىٰنَا لَعَلَىٰ حَكِيمٌ) (١)، لا أشركك معه، اللهم إنا نشهد أنه عبدك الهادى من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم، وأمير المؤمنين وقائد غر المجلين، وحجتك البالغه ولسانك المعبر عنك فى خلقك، والقائم بالقسط من بعد نبيك، وديان دينك، وخازن علمك، وعيـهـ علمـكـ وأمينـكـ، المأمون المأخوذ ميثاقـهـ مع ميثاقـكـ رسـلـكـ من خلقـكـ وبرـيـتكـ، شهـادـهـ الإـلـاـلـصـ لـكـ بالـلـوـحـدـانـيـهـ بـأـنـكـ أـنـتـ اللهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، وـأـنـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ، وـعـلـيـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ وـأـنـ الإـقـرـارـ

ص: ٣٧٩

بولايته تمام توحيدك، والإخلاص بوحدانيتك وكمال دينك، وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك، فإنك قلت وقولك الحق: (الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا) (١).

فلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَّتْ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ، وَجَدَتْ عَلَيْنَا بِمَوَالَاهُ وَلِيَكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ الْمَنْذُرِ، وَرَضِيَتْ لَنَا إِلَيْسَامُ دِيْنَنَا بِمَوْلَانَا، وَأَتَمَّتْ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ الَّتِي جَدَدْتُ لَنَا عَهْدَكَ وَمِيثَاقَكَ، وَذَكَرْتَنَا ذَلِكَ، وَجَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالْتَّصْدِيقِ بِعَهْدِكَ وَمِيثَاقِكَ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ النَّاكِثِينَ وَالْجَاحِدِينَ وَالْمَكْذِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ، وَلَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ أَتَابِعِ الْمُغَيْرِينَ وَالْمُبَدِّلِينَ، وَالْمُنْتَرِفِينَ وَالْمُبَتَكِبِينَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْمُغَيْرِينَ خَلْقَ اللَّهِ، وَمِنَ الَّذِينَ اسْتَحْوَذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ، وَصَدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَعَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. وَأَكْثَرُ مِنْ قَوْلِكَ فِي يَوْمِكَ وَلِيَنْتَكَ أَنْ تَقُولَ:

اللَّهُمَّ اعْنِ الْجَاحِدِينَ وَالنَّاكِثِينَ وَالْمُغَيْرِينَ وَالْمَكْذِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى إِنْعَامِكَ عَلَيْنَا بِالَّذِي هَدَيْتَنَا إِلَى وَلَاهُ أَمْرُكَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْأَئِمَّهُ الْهَدَاهُ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ أَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ، وَأَعْلَمُ الْهَدَى وَمِنَارَ التَّقْوَى، وَالْعَروَهُ الْوَثَقِي، وَكَمَالَ دِينِكَ وَتَمَامَ نِعْمَتِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، آمَنَّا بِكَ، وَصَدَقْنَا نَبِيِّكَ، وَاتَّبَعْنَا مِنْ بَعْدِهِ النَّذِيرَ الْمَنْذُرَ، وَوَالنَّبِيِّ وَلِيَهُمْ وَعَادِنَا عَدُوَّهُمْ،

ص: ٣٨٠

وبئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين إلى يوم الدين.

اللهم فكما كان من شأنك، يا صادق الوعد، يا من لا يخلف الميعاد، يا من هو كل يوم في شأن إن أنعمت علينا بموالاه أوليائك المسئول عنها عبادك، فإنك قلت: (ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) (١)، وقلت: (وَقَفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) (٢)، ومنت علينا بشهاده الإخلاص لك بموالاه أوليائك الهداء من بعد النذير المنذر، والسراج المنير، وأكملت الدين بموالاتهم، والبراءه من عدوهم، وأتممت علينا النعمه التي جددت لنا عهده، وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدء خلقك إيانا وجعلتنا من أهل الإجابة، وذكرتنا العهد والميثاق، ولم تنسنا ذكرك، فإنك قلت: وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم؟ قالوا بلى (٣)، اللهم بلى شهدنا بمنك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت ربنا، محمد عبدك ورسولك نبينا، وعلى أمير المؤمنين والحجـه العـظمـى وآيتـكـ الكـبرـىـ والنـبـأـ العـظـيمـىـ هـمـ فـيهـ مـخـلـفـونـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ:

اللهم فكما كان من شأنك ما أنعمت علينا بالهدايه إلى معرفتهم، فليكن من شأنك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تبارك لنا في يومنا هذا الذي

ص: ٣٨١

-
- ١- سورة التكاثر: الآية ٨
 - ٢- سورة الصافات: الآية ٢٤
 - ٣- سورة الأعراف: الآية ١٧٢

ذكرنا فيه عهده ومتناقضك، وأكملت ديننا، وأتممت علينا نعمتك، وجعلتنا من أهل الإجابة والإخلاص بوجهك، ومن أهل الإيمان والتصديق بولايتك الجاحدين والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين، وأن لا يجعلنا من المعاندين، ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين، واجعل لنا قدم صدق مع المتقين، وتجعل لنا مع المتقين إماماً إلى يوم الدين يوم يدعى كل أنس ياماً منهم، واحشرنا في زمرة الهداء المهدى، وأحياناً ما أحبتنا على الوفاء بعهده ومتناقضك، المأمور الذي علينا لك، واجعل لنا مع الرسول سبيلاً وثبت لنا قدم صدق في الهجرة، اللهم واجعل محياناً خيراً للمحيا، ومماتنا خيراً للممات، ومنقلينا خيراً المنقلب، حتى توفانا وأنت عنا راض، قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك، والمثوى في دارك، والإنابة إلى دار المقام من فضلك، لا يمسنا فيها نصب، ولا يمسنا فيها لغوب، ربنا إنك أمرتنا بطاعه ولاه أمرك، وأمرتنا أن تكون مع الصادقين، فقلت: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (١)، وقلت: (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٢) فسمعنا وأطعنا، ربنا فشت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لأوليائك، ولا تراغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

ص: ٣٨٢

١- سورة النساء: الآية ٥٩

٢- سورة التوبه: الآية ١١٩

اللهم إنى أسائلك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين جميعاً أن تبارك لنا فى يومنا هذا الذى أكرمنا فيه، وأن تم علينا نعمتك، وتجعله عندنا مستقراً، ولا تسلينا أبداً، ولا تجعله مستودعاً، فإنك قلت مستقر ومستودع، فاجعله مستقراً، وارزقنا نصر دينك مع ولی هاد منصور من أهل بيتك، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصره دينك.

ثم تسأل بعد هذا حاجتك ل الآخرة والدنيا، فإنها والله مقضية في هذا اليوم إن شاء الله تعالى»^(١).

وعن عماره بن جوين العبدى أيضاً، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجه، فوجده صائماً، فقال: «إن هذا اليوم يوم عظيم الله حرمه على المؤمنين، إذ أكمل الله لهم فيه الدين، وتم عليهم النعمه، وجدد لهم ما أخذ عليهم من الميثاق والعهد فى الخلق الأول، إذ أنساهم الله ذلك الموقف، ووفقاهم للقبول منه، ولم يجعلهم من أهل الإنكار الذين جحدوا» فقلت له: جعلت فداك بما ثواب صوم هذا اليوم، فقال: «إنه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكر الله عز وجل، فإن صومه يعدل ستين شهراً من الأشهر الحرم، ومن صلى فيه ركعتين أى وقت شاء، وأفضل ذلك قرب الزوال، وهي الساعه

ص: ٣٨٣

١- إقبال الأعمال: ص ٤٧٦ الباب الخامس فيما نذكره مما يختص بعيد الغدير س ٣

التي أقيمت فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) بغير خم علماً للناس، وذلك أنهم كانوا قربوا من المترأ فى ذلك الوقت، فمن صلى ركعتين، ثم سجد شكرًا لله عز وجل مائة مرّه، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود:

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد وحدك لا شريك لك، وأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك (صلواتك عليه وآله) يا من هو كل يوم في شأن، كما كان من شأنك أن تفضلت علىي بأن جعلتني من أهل إجابتك وأهل دينك وأهل دعوتك ووقفتني لذلك في مبدأ خلقى تفضلاً منك وكرماً وجوداً، ثم أردفت الفضل فضلاً والوجود جوداً والكرم كرماً رأفة منك ورحمة، إلى أن جددت ذلك العهد لي تجديداً بعد تجديدك خلقى و كنت نسيأً منسياً ناسياً ساهياً غافلاً، فأتممت نعمتك بأن ذكرتني ذلك، ومنت به على و هي تنت لي، فليكن من شأنك يا إلهي وسيدي ومولاى أن تتم لي ذلك، ولا تسلبني حتى توفاني على ذلك، وأنت عنى راض فإنك أحق المنعمين أن تتم نعمتك على.

اللهم سمعنا وأطعنا وأجبنا داعيك بمنك، فلك الحمد، غفرانك ربنا وإليك المصير، آمنا بالله وحده لا شريك له، وبرسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدقنا وأجبنا داعي الله، واتبعنا الرسول في موالاه مولانا ومولى المؤمنين أمير المؤمنين على بن أبي طالب، عبد الله وأخي رسوله والصديق الأكبر، والحجج على بريته، المؤيد به نبيه ودينه الحق المبين، علماً لدين الله، وخازناً لعلمه، وعييه غيب الله، وموضع سر الله على خلقه، وشاهده في بريته. اللهم ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فـأـمـنـا، ربنا فـاغـفـرـ

لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار.

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيمة، إنك لا تخلف الميعاد، فإننا يا ربنا بمنك ولطفك أجبنا داعيك واتبعنا الرسول وصدقنا مولى المؤمنين، وكفرنا بالجبن والطاغوت، فولنا ما تولينا واحشرنا مع أئمتنا، فإننا بهم مؤمنون موقنون، ولهم مسلمون، آمنا بسرهم وعلاناتهم وشاهدهم وغائبهم وحيهم وميتهم ورضينا بهم وبموالاتهم أئمه وقاده وساده، وحسبنا بهم بيننا وبين الله دون خلقه، لا- نبتغي بهم بدلا ولا- نتخد من دونهم ولوجهه، وبرئنا إلى الله من كل من نصب لهم حرباً من الجن والإنس من الأولين والآخرين، وكفرنا بالجبن والطاغوت والأوثان الأربعه وأشياعهم وأتباعهم، وكل من والاهم من الجن والإنس من أول الدهر إلى آخره.

اللهم إنا نشهدك أننا ندين بما دان به محمد وآل محمد (صلى الله عليه وعليهم) وقولنا ما قالوا، وديتنا ما دانوا به، ما قالوا به قلنا، وما دانوا به دنا، وما أنكروا أنكرنا، ومن ولوا والينا، ومن عادوا عادينا، ومن لعنوا لعنا_ ومن تبرؤوا منه تبرأنا منه، ومن ترحموا عليه ترحمنا عليه، آمنا وسلمنا ورضينا واتبعنا موالينا صلوات الله عليهم.

اللهم فتم لنا ذلك ولا تسليناه، واجعله مستقرأً ثابتاً عندنا، ولا تجعله مستعاراً، وأحياناً ما أححيتنا عليه، وأئمتنا إذا أئمنا عليه، آل محمد أئمتنا، فبهم نأت، وإياهم نوالى، وعدوهم عدو الله نعادى، فاجعلنا معهم في الدنيا والآخرة ومن المقربين، فإننا بذلك راضون، يا أرحم الراحمين.

ثم تسجد وتحمد الله مائة مرّة، وتشكر الله تعالى مائة مرّة، وأنت ساجد،

فإنه من فعل ذلك كأن حضر ذلك اليوم، وبائع رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ذلك، وكانت درجته مع درجة الصادقين، الذين صدقوا الله ورسوله في موالاه مولاهم ذلك اليوم، وكان كمن استشهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (صلى الله عليه) ومع الحسن والحسين (صلوات الله عليهما) وكمن يكون تحت رايه القائم (صلوات الله عليه) وفي فساططه من النجاء والنقباء»^(١).

ص: ٣٨٦

١- إقبال الأعمال: ص ٤٧٢ الباب الخامس فيما نذكره مما يختص بعيد الغدير س^٦

فصل

فى استحباب الصلاه يوم المباھله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه

فى مصباح الشیخ: روی عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من صلی فی هذا اليوم – يعني الرابع والعشرين من ذى الحجه – رکعتین قبل الزوال بنصف ساعه، شکر الله علی ما منّ به علیه، وخصه به، یقرأ فی كل رکعه أم الكتاب مرہ واحدہ، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آیه الكرسى إلى قوله هم فيها خالدون^(۱)، وعشر مرات إنا أنزلناه فی لیل القدر، عدلت عند الله تعالى مائه ألف حجه ومائه ألف عمره، ولم یسأل الله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا والآخره إلّا قضاها له کائنه ما كانت إن شاء الله^(۲)». وهذه الصلاه بعینها رویناها فی يوم الغدیر.

عن محمد بن صدقه العنبری، عن أبي إبراهیم موسی بن جعفر (عليهمما السلام) قال: «يوم المباھله اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجه، تصلی فی ذلك اليوم ما أردت من الصلاه، وكلما صلیت رکعتین استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعین مرہ، ثم تقوم قائماً وترمى بطرفک فی موضع وتقول وأنت على غسل:

ص: ۳۸۷

۱- سوره البقره: الآیه ۲۵۷

۲- مصباح المتهجد: ص ۷۰۳

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله فاطر السماوات والأرض، الحمد لله الذي له ما في السماوات والأرض، الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، الحمد لله الذي عرفني ما كنت به جاهلاً، ولو لا تعريفه إياي لكنت هالكاً، إذ قال قوله الحق: (قُلْ لَا- أَشِئُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا- الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) (١١)، فيبين لي القرابه، فقال سبحانه: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا) (٢٢)، فيبين لي البيت بعد القرابه، ثم قال تعالى ميناً عن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم والرد إليهم بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٣٣) فأوضح عنهم وأبان عن صفتهم بقوله جل ثناؤه: (قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَائَكُمْ وَنِسَائَنَا وَنِسَائَكُمْ وَأَنْفُسِنَا وَأَنْفُسِكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِنْ فَنَجْعَلُ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِينَ) (٤٤)، فلك الشكر يا رب ولنك المتن، حيث هديتني وأرشدتني حتى لم يخف على الأهل والبيت والقرابه، فعرفتني نسائهم وأولادهم ورجالهم.

اللهم أنت أقرب إليك بذلك المقام الذي لا يكون أعظم منه فضلاً للمؤمنين، ولا- أكثر رحمة لهم بتعريفك إياهم شأنه، وإنانتك فضل أهله الذين بهم أدخلتني أعدائك، وثبتت بهم قواعد دينك، ولو لا هذا المقام المحمود الذي أنقذتنا به وللتنا على اتباع المحققين من أهل بيتك الصادقين عنك، الذين

ص: ٣٨٨

- ١- سورة الشورى: الآية ٢٣
- ٢- سورة الأحزاب: الآية ٣٣
- ٣- سورة التوبه: الآية ١١٩
- ٤- سورة آل عمران: الآية ٦١

عصمتهم من لغو المقال، ومدانس الأفعال لخصم أهل الإسلام، وظهرت كلمه الإلحاد و فعل أولى العناد، فلك الحمد ولكل المنشك ولكل الشكر على نعمائك وأياديك.

اللهم فصل على محمد وآل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم، وعقدت في رقابنا ولايتهم، وأكرمنا بمعرفتهم، وشرفتنا باتباع آثارهم، وثبتنا بالقول الثابت الذي عرّفوناه، فأعنا على الأخذ بما بصّرناه، وأجز مخدداً عنا أفضل الجزاء، بما نصح لخلقك، وبذل وسعه في إبلاغ رسالاتك، وأخطر نفسه في إقامه دينك، وعلى أخيه ووصيه والهادى إلى دينه، والمقيم سنته، على أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وصلى على الأنبياء من أبناء الصادقين، الذين وصلت طاعتهم بطاعتك، وأدخلنا بشفاعتهم دار الكرامه يا أرحم الراحمين.

اللهم هؤلاء أصحاب الكسae والعباء يوم المباھله، اجعلهم شفعاءنا، أسألك بحق ذلك المقام المحمود واليوم المشهود، أن تغفر لي وتتوب على إنك أنت التواب الرحيم.

اللهم إنى أشهد أن أرواحهم وطينتهم واحدة، وهى الشجرة التي طاب أصلها وأغصانها وأوراقها.

اللهم ارحمنا بحقهم، وأجرنا من مواقف الخزى في الدنيا والآخره بولائهم، وأوردنـا مورد الأمـن من أهواـل يوم القيـامـه بـجـهمـ، وإقرارـنا بـفضلـهمـ، واتـبـاعـناـ آـثـارـهـمـ، واهـتـدـائـناـ بـهـدـاـهـمـ، واعـتـقـادـنـاـ ما عـرـفـوـنـاهـ من توـحـيدـكـ ووـقـفـوـنـاـ عـلـيـهـ من تعـظـيمـ شـأنـكـ وتقـديـسـ أـسـمائـكـ وشـكـرـ آـلـائـكـ ونـفـيـ الصـفـاتـ أـنـ تـحلـكـ، وـالـعـلـمـ أـنـ

يحيط بك، والوهم أن يقع عليك، فإنك أقمنهم حججاً على خلقك، ودلائل على توحيدك، وهذا تبّه على أمرك، وتهدي إلى دينك، وتوضح ما أشكل على عبادك، وباباً للمعجزات التي يعجز عنها غيرك، وبها تبين حجتك، وتدعوا إلى تعظيم السفير بينك وبين خلقك، وأنت المتفضل عليهم، حيث قربتهم من ملكتك، واحتضننهم بسررك، واصطفيتهم لوحيك، وأورثتهم غواصات تأوي لك، رحمة لخلقك، ولطفاً بعبادك، وحناناً على بريلك، وعلمًا بما تنطوي عليه ضمائر أمنائك، وما يكون من شأن صفتوك، وطهرتهم في منشئهم ومبتدئهم، وحرستهم من نفث نافث إليهم، وأریتهم برهاناً على من عرض بسوء لهم، فاستجابوا لأمرك، وشغلوا أنفسهم بطاعتكم، وملؤوا أجزاءهم من ذكرك، وعمروا قلوبهم بتعظيم أمرك، وجزؤوا أوقاتهم فيما يرضيك، وأخلوا دخائلهم من معاريض الخطرات الشاغلة عنك، فجعلت قلوبهم مكانة لإرادتك، وعقولهم مناصب لأمرك ونهيتك، وأسللتهم تراجمهم لستتك، ثم أكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين أهل زمانهم، والأقربين إليهم، فخصصتهم بلوحيك، وأنزلت إليهم كتابك، وأمرتنا بالتمسك بهم، والرد إليهم، والاستباط منهم.

اللهم إنا قد تمسكنا بهم، فارزقنا شفاعتهم حين يقول الخائبون: فما لنا من شافعين ولا صديق حميم، واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم، المنتظرين لأيامهم، الناظرين إلى شفاعتهم، ولا- تضلنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، آمين رب العالمين.

اللهم صل على محمد نبيك، وعلى أخيه وصنه أمير المؤمنين وقبله العارفين،

وعلم المهددين، وثاني الخمسة الميامين، الذين فخر بهم الروح الأئمين، وباهل الله بهم المباهلين، فقال: وهو أصدق القائلين، (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَتَهَلَّ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِبِينَ) (١)، ذلك الإمام المخصوص بمواخاته يوم الإخاء، والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا، ومن شكر الله سعيه في هل أتي (٢)، ومن شهد بفضله معادوه، وأقر بمناقبه جاحدوه، مولى الأنام، ومكسر الأصنام، ومن لم تأخذه في الله لومه لائم، صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار، وأورقت الأشجار، وعلى النجوم المشرقات من عترته، والحجج الواضحات من ذريته» (٣).

ص: ٣٩١

-
- ١- سورة آل عمران: الآية ٦١
 - ٢- سورة الإنسان: الآية ١
 - ٣- مصباح المتهدج: ص ٧٠٨

فصل

في استحباب الصلاه يوم الآخر من ذى الحجه

قال في الإقبال (١) : فيما نذكره من عمل آخر يوم ذى الحجه، يصلى ركعتين بفاتحه الكتاب وعشر دفعات سوره قل هو الله أحد، وعشر دفعات آيه الكرسي، ثم تدعوا وتقول : «اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضه، ونسيته ولم تنسه، ودعوتني إلى التوبه بعد اجرائي عليك ، اللهم فإني استغفر لك منه فاغفر لى ، وما عملت من عمل يقربنى إليك فاقبله مني ، ولا تقطع رجائى منك يا كريم» ، قال : فإذا قلت هذا ، قال الشيطان يا ويله ، ما تعبد فيه هذه السنة هدمه أجمع بهذه الكلمات ، وشهدت له السنة الماضية أنه قد ختمها بخير .

أقول : ووُجِدَتْ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ لِفَظُ آخِرِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ :

«اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل صالح ، ووعدتني أن تعطيني على الثواب فتقبله مني بفضلك وسعه رحمتك ، ولا تقطع رجائى ، ولا تخيب دعائى ، اللهم وما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه وتجرأت عليه فإني أستغفر لك لذلك كله فاغفر لى يا غفور» .

ص: ٣٩٢

١- الإقبال: ص ٥٣٠ الباب الثامن س ٧

فصل

في الصلاه في يوم النيروز

والظاهر أنه هو اليوم المتعارف الآن من أول برج الحمل.

روى المعلى بن خنيس، عن مولانا الصادق (عليه السلام) في يوم النيروز فاغسل، والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً، فإذا صليت التوافل والظهر والعصر فصلّ بعد ذلك أربع ركعات، تقرأ في أول ركعه فاتحه الكتاب وعشرون مرات إنا أنزلناه، وفي الثانية فاتحه الكتاب وعشرون مرات قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثه فاتحه الكتاب وعشرون مرات قل هو الله أحد، وفي الرابعه فاتحه الكتاب وعشرون مرات المعوذتين، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر، وتدعوا فيها بهذا الدعاء، يغفر لك ذنوب خمسين سنة، تقول:

اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين، وعلى جميع أئبيائك ورسلك بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وصل على أرواحهم وأجسادهم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، وبارك لنا في يومنا هذا، الذي فضله وكرمه وشرفته وعظمت خطره، اللهم بارك لى بما أنعمت به على حتى لا-أشكر أحداً غيرك، ووسيع على في رزقي يا ذا الجلال والإكرام (١)، الدعاء.

أقول: عيد النيروز وعيد الجمعة كانا قبل الإسلام فقررهما الإسلام.

ص: ٣٩٣

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ٤٢٠ الباب ١٩ من أبواب ما ورد من الصلاه في الأيام والليالي ح

فصل

في استحباب جعل ثواب الصلاة للمعصومين (عليهم السلام)

عن مرازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال: يا رسول الله إني أصلى، فأجعل بعض صلاتي لك، فقال: ذلك خير لك، فقال: يا رسول الله فأجعل نصف صلاتي لك، فقال: ذلك أفضل لك، فقال: يا رسول الله إني أصلى فاجعل كل صلاتي لك، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله كلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما لم يكلفه أحداً من خلقه، كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه، إن لم يجد فئه تقاتل معه، ولم يكلف هذا أحداً من خلقه قبله ولا بعده، ثم تلا هذه الآية: (فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) [\(١\)](#)، ثم قال: وجعل الله أن يأخذ له ما أخذ لنفسه، فقال عز وجل: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [\(٢\)](#)، وجعلت الصلاة على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عشر حسنات» [\(٣\)](#).

ص: ٣٩٤

١- سورة النساء: الآية ٨٤

٢- سورة الأنعام: الآية ١٦٠

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٤٣٦ الباب ٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبة ح ١

وعن أبي عبد الله أحمد بن عبد الله البجلي، بإسناده يرفعه اليهم، قال: «من جعل ثواب صلاته لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، والأوصياء من بعده (عليهم السلام)، أضعف الله له ثواب صلاته أضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس، ويقال له قبل أن يخرج روحه من جسده: يا فلان هديتك إلينا وألطافك لنا، فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك، فطلب نفساً وقرّ عيناً بما أعدّ الله لك، وهنيئاً لك بما صرت إليه»، فقلت: كيف يهدى صلاته ويقول؟ قال: «ينوى ثواب صلاته لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخمس شيئاً ولو ركعتين في كل يوم، ويهدى بها إلى واحد منهم، يفتح الصلاة في الركعه الأولى مثل افتتاح صلاه الفريضه بسبع تكبيرات، أو ثلاث مرات أو مره في كل ركعه، ويقول بعد تسبيح الرکوع والسجود ثلاث مرات صلی الله علی محمد وآلہ الطاهرين فی کل رکعه، فإذا شهد وسلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، يا ذا الجلال والاكرام صلی الله علی محمد وآلہ، وأبلغهم عنی أفضل التحیه والسلام، اللهم إن هذه الرکعات هدیه منی إلى عبدک ونبيک ورسولک محمد بن عبد الله خاتم النبین وسید المرسلین. اللهم تقبلها منی، وأبلغه إیاها عنی وأثبّنی علیها أفضّل أملی ورجائی فیک وفی نبیک، وووصی نبیک، وفاطمه الزهراء والحسن والحسین وأوليائک من ولد الحسین، يا ولی المؤمنین»^(١) _ الحديث، وفيه إنه يدعوه لهديه كل واحد منهم بهذا

ص ٣٩٥

١- جمال الأسبوع: ص ١٥

وعن مصباح الشيخ: روى عنهم (عليهم السلام) أنه يصلى العبد يوم الجمعة ثمانى ركعات، أربعًا تهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأربعًا تهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمه (عليهم السلام) إلى يوم الخميس أربع ركعات، تهدي إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام)، ثم في يوم الجمعة أيضًا ثمانى ركعات: أربع ركعات يهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأربع ركعات تهدي إلى فاطمة (عليها السلام)، ثم يوم السبت أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان (عليه السلام).

الدعاة بعد كل ركعتين منها: "اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، حينا ربنا منك بالسلام، اللهم إن هذه الركعات هديه مني إلى وليك فلان، فصل على محمد وآل محمد وبلغه إياها وأعطني أفضل أملى ورجائى فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله" وفيه وتدعوا بما تحب إن شاء الله»[\(١\)](#).

ص: ٣٩٦

١- مصباح المتھجد: ص ٢٨٥

فصل

فى استحباب صلاة الهدى للمت

عن الكفعمى فى المصباح (١)، قال: صلاة الهدى ليله الدفن ركعتان، فى الأولى الحمد وآية الكرسى، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

قال: وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرًا، ثم الدعاء المذكور.

وعن حذيفه بن اليمان، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «لا- يأتي على الميت ساعه أشد من أول ليله، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين، يقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب مره، وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مره وألهيكم التكاثر عشر مرات، ويسلم ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميت فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحله، ويتوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور، ويعطى المصلى بعد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وتترفع له أربعون درجة» (٢).

ص: ٣٩٧

١- مصباح الكفعمى: ص ٤١١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٣٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١

وعن البخار، عن فلاح السائل، روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وراثه أو قرابته أو صديق من جانب القبر، ويصلّى ركعتين: يقرأ في الركعه الأولى فاتحة الكتاب مره، والمعوذتين مره، سقط من الأصل وصف الركعه الثانية، فيقرأوها بالحمد وقل هو الله أحد وإنما أنزلناه إن شاء، فانهما من مهمات ما يقرأ في النوافل – ويركع ويسجد ويقول في سجوده: سبحان من تعزز بالقدرة، وقهراً عباده بالموت، ثم يسلم ويرجع إلى القبر، ويقول يا فلان بن فلانه، هذه لك ولا أصحابك، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سأله رب أنه يغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات حيهم وميتهم، استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يا فلان بن فلان كن قريراً العين، قد غفر الله عز وجل لك، ويعطى المصلى بكل حرف ألف حسنة، وتحمى عنه ألف سيئة، فإذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى صفاً من الملائكة يشيعونه إلى باب الجنة، فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك، مع كل ملك طبق من نور، مغطى بمنديل من استبرق، وفي يد كل ملك كوز من نور، فيه ماء السلسيل، فيا كل من الطبق ويشرب من الماء، ورضوان الله أكبر»^(١).

ص: ٣٩٨

١- البخار: ج ٨٨ ص ٢١٨

فصل

في صلاة الوالد لولده وصلاه الولد لوالده

عن مكارم الأخلاق (١) : صلاه الوالد لولده أربع ركعات، يقرأ في الأولى الحمد مره، وعشرون مرات: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) (٢)، وفي الثانية الحمد مره وعشرون مرات: (رَبُّ ابْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) (٣)، وفي الثالثة الحمد مره وعشرون مرات: (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْةً أَعْيُنِ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) (٤)، وفي الرابعة الحمد مره وعشرون مرات: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبَتُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (٥)، فإذا سلم قال عشرة: (ربنا هب لنا) (٦) الآية.

ص: ٣٩٩

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٤ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٢- سورة البقرة: الآية ١٢٨

٣- سورة إبراهيم: الآية ٤٠ و ٤١

٤- سورة الفرقان: الآية ٧٤

٥- سورة الأحقاف: الآية ١٥

٦- سورة الفرقان: الآية ٧٤

وعن مكارم الأخلاق(١)، أيضاً: صلاه الولد لوالديه ركعتان: الأولى بفاتحه الكتاب وعشر مرات: (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْجِنَابُ)(٢)، وفي الثانية الفاتحة وعشر مرات: (رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)(٣)، فإذا سلم يقول عشر مرات: (رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)(٤).

ص: ٤٠٠

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٤ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٢- سورة إبراهيم: الآية ٤١

٣- سورة نوح: الآية ٢٨

٤- سورة الإسراء: الآية ٢٤

فصل

في استحباب صلاة الركعتين حين إراده السفر

عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما استخلف عبد على أهله بخلافه أفضل من رکعهما إذا أراد السفر يقول: اللهم استودعك نفسى وأهلى ومالي ودينى ودنياى وآخرتى وخواتيم عملى، إلا أعطاه الله ما سأله»^(١).

وعن المحاسن، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من رکعهما إذا أراد الخروج إلى سفره، ويقول عند التوديع^(٢): اللهم إني أستودعك^(٣) اليوم ديني ونفسى ومالي^(٤) وأهلى وولدى وجيرانى وأهل حزانتى، الشاهد منا والغائب، وجميع ما أنعمت به على، اللهم اجعلنا في كنفك

ص: ٤٠١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٥ الباب ٢٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح

٢- في المطبوع من المحاسن: «... إلى السفر يقول: اللهم ...»

٣- كما في جامع أحاديث الشيعة، وفي المحاسن: «استودعك نفسى»

٤- في المحاسن: «... ومالي وذرتي وأمانتي وخاتمه عملى. إلا أعطاه الله ما سأله» انتهى ما في المطبوع وأسقط الباقى.

المحاسن: ص ٣٤٩ كتاب السفر ح ٢٩

ومنك وعياذك وعزك، عز جارك، وجل ثناؤك، وامتنع عائذك، ولا إله غيرك، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكيراً، الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وبسجدة الله بكره وأصيلاً^(١).

٤٠٢: ص

١- كما في جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٢ الباب ٦ من أبواب الصلوات المندوبة ح ٢

فصل

في استحباب الصلاة عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضاً ول يصل ركعتين يقرأ فيها أمه الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وإنما أنزلناه في ليله القدر، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته، وزينه في الناس، ول يكن من قول: لا حول ولا قوه إلا بالله، فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له، ويستغفر له ويترحم عليه»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن السراج، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قطع ثوباً جديداً، وقرأ إنما أنزلناه في ليله القدر ستاً وثلاثين مرّة، فإذا بلغ (تنزيل الملائكة) أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشًا خفيفًا، ثم صلّى فيه ركعتين ودعا ربّه، وقال في دعائه: الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي، وأصلّى فيه لربّي، وحمد لله لم ينزل يأكل في سعه حتى يبلّي ذلك الثوب»[\(٢\)](#).

وعن كشف العمه، من مناقب خوارزمي عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٧١ الباب ٢٦ ح ١

٢- المصدر نفسه: ح ٢

فإذا رجل ينادي من خلفه: «ارفع إزارك فإنه أتقى لثوبك وأبقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً»، فمشيت خلفه وهو مؤتزراً بزار، ومرتد برداء، ومعه الدره كأنه أعرابي بدوى، فقلت من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد، قلت: أجل رجل من أهل البصرة، قال: هذا على أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بنى أبي معيط وهو سوق الإبل فقال: «بيعوا ولا تحلفوا» إلى أن قال: ثم أتي دار فرات وهو سوق الكرايس، فقال: «ياشيخ، أحسن يعى في قميصي بثلاثة دراهم»، فلما عرفه لم يشترب منه شيئاً، ثم أتى آخر، فلما عرفه لم يشترب منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين وقال حين لبسه: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، وأوارى به عورتى»، فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: «بل شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول عند الكسوه» فجاء أبو الغلام صاحب الثوب، فقيل: يا فلان قد باع ابنكاليوم من أمير المؤمنين (عليه السلام) قميصاً بثلاثة دراهم، قال: أفلأخذت منه درهرين، فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس على باب الرحمة ومعه المسلمون، فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: «ما شأن هذا الدرهم»، قال: كان ثمن قميصك درهرين، فقال: «باعني رضاي وأخذ رضاه»[\(١\)](#).

ص: ٤٠٤

١- كشف الغمة: ج ١ ص ١٦٣ في وصف زهده في الدنيا

والظاهر على نقل الوسائل أن في رواية كشف الغمة أيضاً: أنه (عليه السلام) أتى المسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم قال: «الحمد لله الذي» إلخ^(١).

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٥

فصل

في استحباب صلاة الذكاء وجوده الذهن

عن سديير يرفعه إلى الصادقين (عليهما السلام) قال: «تكتب بزغوان الحمد وآية الكرسي، وإنما أنزلناه ويس والواقعه والحضر وتبارك وقل هو الله أحد والمعوذتين في إناء نظيف، ثم تغسل ذلك بماء زمم، أو بماء المطر، أو بماء نظيف، ثم تلقي عليه مثقالين لبناً، وعشرون مثاقيل سكرراً، وعشرون مثاقيل عسلاً، ثم تضعه تحت السماء بالليل، وتضع على رأسه حديده، ثم تصلى آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد خمسين مره، فإذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته، فإنه جيد موجب للحفظ إن شاء الله»[\(١\)](#).

عن جمال الأسبوع، في سياق أعمال ليه الجمعة، صلاة أخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن، رواها ابن عباس (رض) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن، وينتفع بهن من علمتهن، ويبثت ما علمته في صدرك، قلت: بل يا رسول الله، قال: إذا كان ليه الجمعة، فقم في الثالث الثالث من الليل، فإن لم تستطع فقبل ذلك، فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعه الأولى منها فاتحة الكتاب وسورة

ص: ٤٠٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٨ الباب ١٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١

يس، والثانية فاتحه الكتاب وتنزيل السجده، وفي الثالثه فاتحه الكتاب وحم الدخان، وفي الرابعه فاتحه الكتاب وتبارك الذى بيده الملك، فإذا فرغت من التشهيد وسلمت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، وصل على بأحسن الصلاه، ثم استغفر للمؤمنين، ثم قل: «اللهم ارحمني بترك المعاصى أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف طلب ما لا يعنينى، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى، اللهم بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزه التى لا ترافقها، أسائلك يا الله يا رحمن، بجلالك نور وجهك، أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعز الذى لا يرافقه، أسائلك يا الله يا رحمن بجلالك نور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تشرح به صدرى، وأن تطلق به لسانى، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تستعمل به بدنى، فإنه لا يعيننى على الخير غيرك، ولا يؤتى به إلا أنت، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم»[\(١\)](#).

ص: ٤٠٧

١- جمال الأسبوع: ص ١١٩

فصل

في استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمه

عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «في صلاة الشكر إذا أنعم الله عز وجل عليك بنعمه، فصل ركعتين: تقرأ في الأولى بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحه الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعه الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكرًا شكرًا وحمدًا، وتقول في الركعه الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائى، وأعطانى مسألتى»[\(١\)](#).

ص: ٤٠٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٦ الباب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح

فصل

فى استحباب صلاه ركعتين لمن أعجبته امرأه ولم تكن له زوجه

فى حديث الأربعمائه، عن علی (عليه السلام) أنه قال: «إذا رأى أحدكم امرأه تعجبه، فليأت اهلها، فإن عند أهلها مثل ما رأى، ولا يجعل للشيطان إلى قلبه سبيلا، ليصرف بصره عنها، فإن لم تك له زوجه فليصل ركعتين، ويحمد الله كثيراً، ويصلی على النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، ثم ليسأله من فضله، فإنه يبيح له برأفتة ما يغنيه»[\(١\)](#).

ص:٤٠٩

١- الحصول: ص ٦٣٧ حديث الأربعمائه

فصل

في استحباب صلاة ركعتين عند دخول الفراش

عن خديجه (رضوان الله عليها)، قالت: «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل المنزل دعا بالأناء، فتطهر للصلاه، ثم يقوم فيصلى ركعتين، يوجز فيهما ثم يأوي إلى فراشه»^(١).

وعن الجعفريات، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من صلـى ركعتين إذا دخل إلى رحلـه، نـفى الله تعالى عنه الفقر وكتـبه في الأوابـين»^(٢).

ص: ٤١٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٨ الباب ١٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبـه ح ١

٢- الجعفريات: ص ٣٦

فصل

في سائر صلوات المندوبات

مكارم الأخلاق: صلاة العفو، إذا أحسست من نفسك بفتره فلا تدع عند ذلك صلاة العفو، وهي ركعتان بالحمد وإنما أنزلناه مره واحدة في كل ركعه، وتقول بعد القراءه: رب عفوك عفوك خمس عشر مره، ثم تركع وتقول: بعد ذلك عشرأً، وتم الصلاه كمثل صلاه جعفر [\(١\)](#).

مكارم الأخلاق: صلاه حديث النفس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس من مؤمن يمر عليه أربعون صباحاً إلا حدث نفسه، فليصل ركعتين، وليسعد بالله من ذلك» [\(٢\)](#).

مكارم الأخلاق: صلاه الكفايه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تصلى ركعتين وتسسلم وتسجد، وتنسى على الله تعالى وتحمد، وتصلى على النبي (صلى الله عليه وآلها) وتقول: يا محمد يا جبرئيل، يا جبرئيل يا محمد اكفياني مما أنا فيه فإنكما كافيان، احفظانى بإذن الله فإنكما حافظان، مائة مره» [\(٣\)](#).

ص: ٤١١

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٨ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٨ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات

٣- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٩ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات

مكارم الأخلاق: صلاه الفرج، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «تصلى ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مره، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مره واحده، ثم تتشهد وتسلم وتدعوا بدعاء الفرج، وتقول: اللهم يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، يا من لا يصفه الواصفون، يا من لا يغیره الدهور، يا من لا يخشى الدوائر، يا من لا يذوق الموت، يا من لا يخشي الفوت، يا من لا تضره الذنوب، ولا تنقصه المغفرة، يا من يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الأمطار وورق الأشجار ودبب الذر، ولا يواري منه سماء سماءً، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، ويعلم خائنه الأعين وما تحفي الصدور، وما أظلم عليه الليل وأشرق عنه النهار.

أسئلتك باسمك المخزون المكتون، الذي في علم الغيب عندك، واحتضنت به لنفسك، واستيقنت منه اسمك، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك وحدك، لا شريك لك، الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وأسئلتك بحق أنبيائك المرسلين، وبحق حمله العرش، وبحق ملائكتك المقربين، وبحق جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وبحق محمد وعترته صلواتك عليهم، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تجعل خير عمري آخره، وخير أعمالى خواتيمها، أسئلتك مغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين»[\(١\)](#).

٤١٢: ص

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٩ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

وفيه: صلاة المكروب: «تصلى ركعتين، وتأخذ المصحف، فترفعه إلى الله تعالى، وتقول: اللهم إني أتوجه إليك بما فيه، وفيه اسمك الأكبير، وأسمائك الحسنة، وما به تخاف وترجي، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وتقضى حاجتي وتسميه»^(١).

وفيه: صلاة الغياث: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت لأحدكم الاستغاثة إلى الله تعالى، فليصل ركعتين ثم يسجد ويقول: يا محمد يا رسول الله يا على، يا سيد المؤمنين والمؤمنات، بكم استغثت إلى الله تعالى، يا محمد يا على، استغث بكم، يا غوثاً بالله وبمحمد وعلى وفاطمه، وتعد الأنمه (عليهم السلام)، بكم أتوسل إلى الله عز وجل، فإنك تُغاث من ساعتك إن شاء الله تعالى»^(٢).

وفيه^(٣): صلاة الاستغاثة: «إذا هممت بالنوم في الليل، فضع عند رأسك إناءً نظيفاً، فيه ماء طاهر، وغطه بخرقه نظيفه، فإذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل فاشرب من الماء ثلاث جرع، ثم توضأ بباقيه، وتوجه إلى القبلة، وأذن وأقم وصل ركعتين، تقرأ فيما ما تيسر من القرآن، فإذا فرغت من القراءه قلت في الركوع: يا غياث المستغيثين خمساً وعشرين مرّه، ثم ترفع رأسك وتقول مثل ذلك، ثم تسجد وتقول مثل ذلك، ثم تجلس وتقوله، وتسجد وتقوله، وتجلس

٤١٣:

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٠ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٠ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات
 - ٣- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٠ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات

وتقوله، وتنهض إلى الثانية وتفعل كفعلك في الأولى، وتسلم وقد أكملت ثلاثمائة مرّة ما تقوله، وترفع رأسك إلى السماء، وتقول ثلاثين مرّة: من العبد الذليل إلى المولى الجليل، وتذكر حاجتك فإن الإجابة تسرع بإذن الله تعالى».

وفيه: صلاة العسرة: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا عسر عليك أمر، فصل عند الزوال ركعتين: تقرأ في الأولى بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد، و(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) إلى قوله (وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصِيرًا عَزِيزًا) (١)، وفي الثانية بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وألم نشرح لك صدرك، وقد جرب» (٢).

وفيه (٣): صلاة لمن أصابته مصيبة: «تصلى أربع ركعات بفاتحه الكتاب مرّة والإخلاص سبع مرات وآية الكرسي مرّة، فإذا سلم يقول: صلى الله على محمد النبي الأمي وآلـه عليه وعليهم السلام، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، فيعطيه الله ما وعد».

وفيه (٤): صلاة الغنيه: «ركعتان في كل ركعه الفاتحه وعشرون مرّة: (قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ) (٥) الآية، فإذا سلم يقول عشرًا: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين، وعشرون مرّة اللهم صل على محمد وآلـه محمد، ثم يسجد ويقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ) (٦)).

ص: ٤١٤

١- سورة الفتح: الآية ١ و ٣

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٢ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٣- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٣ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٤- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٥- سورة آل عمران: الآية ٢٦

٦- سورة ص: الآية ٣٥

وفيه(١): صلاة أخرى: «ركعتان في كل ركعه الفاتحة وخمس عشره مره سوره قريش، وبعد التسليم يصلى عشر مرات على النبي (صلى الله عليه وآلـه)، ثم يسجد ويقول عشر مرات: اللهم أغتنـي بفضلـك عن خلقـك».

وفيه: صلاة الشده: قال الكاظم (عليه السلام): «تصلى ما بدا لك، فإذا فرغت فالصلوة خدك بالأرض، وقل: يا قوه كل ضعيف، يا مذل كل جبار، قد وحقك بلغ الخوف مجهدـي، ففرج عنـي. ثلاـث مرات، ثم ضع خـدك الأيسـر على الأرض، وقل: يا مذل كل جبار، يا معز كل ذليل، قد وحقـك أعيـي صبرـي، ففرـج عنـي، ثلاـث مرات. ثم تقلب خـدك الأيسـر، وتقول مثل ذلك ثلاـث مرات، ثم تضع جـبـهـتك على الأرض، وتقول: أـشـهـدـ أنـ كـلـ مـعـبـودـ منـ دونـ عـرـشـكـ إـلـىـ قـرـارـ أـرـضـكـ باـطـلـ إـلـاـ وجـهـكـ، تـعـلـمـ كـرـبـتـيـ فـرـجـ عنـيـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، ثـمـ اـجـلـسـ وـأـنـتـ مـتـرـسـلـ وـقـلـ: اللـهـمـ أـنـتـ الـحـيـ الـقـيـوـمـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ الـخـالـقـ الـبـارـيـ الـمـحـيـ الـمـيـتـ الـبـدـيـعـ، لـكـ الـكـرـمـ وـلـكـ الـحـمـدـ، وـلـكـ الـمـنـ وـلـكـ الـجـوـدـ، وـحـدـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ، ياـ وـاحـدـ يـاـ أـحـدـ يـاـ صـمـدـ، يـاـ مـنـ لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـواـ أـحـدـ، كـذـلـكـ اللـهـ رـبـيـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الصـادـقـينـ وـافـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ»(٢).

وعن مستدرك الوسائل(٣): صلاة الشفاء من كل عله خصوصاً السلم، ثلاثة أيام، وتغسل

٤١٥: ص

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٧ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات
 - ٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١٣

في اليوم الثالث عند الزوال، وابرز لربك، وليكن معك خرقه نظيفه، وصل أربع ركعات، تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن، واخضر بجهدك، فإذا فرغت من صلاتك فالق ثيابك، واتزر بالخرقه، وألصق خدك الأيمن بالأرض، ثم قل: يا واحد يا ماجد، يا كريم يا حنان، يا قريب يا مجتب، يا أرحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد، واكتشف ما بي من ضر ومعره، وألبسني العافية في الدنيا والآخره وامن على تمام النعمه، واذهب ما بي، فإنه قد أذانى وغمنى»، وقال الصادق (عليه السلام): «إنه لا ينفعك حتى تتيقن أنه ينفعك فتبرأ منها».

صلاته لجميع الأمراض: رواها أبو إمامه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «تكتب في إناء نظيف بزغفران ثم تغسل: أعود بكلمات الله التامات وأسمائه كلها عامة من شر السامه والهامة والعين اللامه ومن شر حاسد إذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، السوره، سوره الإخلاص والمعوذتين وثلاث آيات من سوره البقره قوله: وإلهكم إله واحد، إلى قوله يعلقون [\(١\)](#) وآيه الكرسي، وآمن الرسول [\(٢\)](#) إلى آخر السوره، وعشر آيات من سوره آل عمران من أولها، وعشر من آخرها: إن في خلق السماوات والأرض [\(٣\)](#)، وأول آيه من النساء، وأول آيه من الأعراف، وقوله تعالى: أن ربكم الله الذي خلق، إلى قوله رب العالمين [\(٤\)](#)، قال موسى ما جئت به السحر إن الله سيطنه [\(٥\)](#) الآيه، وألقي ما في يمينك تلتف ما صنعوا، إلى قوله حيث أتي [\(٦\)](#)، وعشر آيات من أول الصفات

ص: ٤١٦

-
- ١- سوره البقره: الآيه ١٦٣
 - ٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٥
 - ٣- سوره آل عمران: الآيه ١٩٠
 - ٤- سوره الأعراف: الآيه ٥٤
 - ٥- سوره يونس: الآيه ٨١
 - ٦- سوره طه: الآيه ٦٩

ثم تغسله ثلاث مرات وتتوسطاً وضوء الصلاة، وتحسو منه ثلاث حسوات، وتمسح به وجهك وساير جسدك، ثم تصلى ركعتين و تستشفى الله، تفعل ذلك ثلاثة أيام» قال حسان: قد جربناه فوجدناه ينفع بإذن الله (١).

صلاته الحمي: محمد بن الحسن الصفار يرفعه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا محموم، فقال لي: «ما لى أراك منقبضاً؟ فقلت: جعلت فداك حمي أصابتني، فقال: «إذا حم أحدكم فليدخل البيت وحده، ويصلى ركعتين، ويضع خده الأيمن على الأرض، ويقول: يا فاطمه بنت محمد عشر مرات، أتشفع بك إلى الله فيما ينزل بي، فإنه يبرأ إن شاء الله» (٢).

صلاته الحمي (٣): ركعتين يقرأ في كل ركعه سورة الفاتحة ثلاث مرات، وقوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (٤).

صلاته للصداع (٥): ركعتين يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب مره، والإخلاص ثلاث مرات، وقوله تعالى: (رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظِيمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيقًا) (٦).

ص: ٤١٧

-
- ١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١٤
 - ٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١٤
 - ٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١٦
 - ٤- سورة الأعراف: الآيه ٥٤
 - ٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ١٧
 - ٦- سورة مریم: الآيه ٤

صلاه لوجع العين (١): ركعتين يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وقوله تعالى: (وَعِنْدُهُ مَفَاتِحُ
الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ) (٢) الآية.

صلاه الأعمى: عن أبي حمزه الشمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مر أعمى على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)،
فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم): تستهـى أن يرد الله عليك بصرـك، قال: نعم، فقال له: توضـأ وأسبـغ الوضـوء، ثم صـل
ركعتـين، وقل: اللـهم إـنـي أـسـأـلـكـ وـأـرـغـبـ إـلـيـكـ، وـأـتـوـجـهـ بـنـيـكـ نـبـىـ الرـحـمـهـ، يـاـ مـحـمـدـ إـنـيـ أـتـوـجـهـ بـكـ إـلـىـ اللهـ رـبـيـ وـرـبـكـ أـنـ
يرـدـ عـلـىـ بـصـرـىـ، قـالـ فـمـاـ قـامـ (عليـهـ السـلامـ) حـتـىـ رـجـعـ الـأـعـمـىـ وـقـدـ رـدـ اللهـ عـلـيـهـ بـصـرـهـ» (٣).

وقـالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـسـلـمـانـ: «يـاـ سـلـمـانـ أـشـكـمـتـ درـدـ؟ قـمـ فـصـلـ، فـإـنـ فـيـ الصـلـاهـ شـفـاءـ» روـاهـ الشـيـخـ أـبـوـ الفـتوـحـ فـىـ
تـفـسـيـرـهـ مـثـلـهـ، وـزـادـ فـىـ أـوـلـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) رـآـهـ مـكـبـوـبـاـ عـلـىـ وـجـهـ منـ وـجـعـ الـبـطـنـ فـقـالـ: إـلـخـ» (٤).

صلـاهـ لـوـجـعـ الرـقـبـهـ: «تـصـلـىـ رـكـعـتـينـ، تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـهـ الـحـمـدـ مـرـهـ، وـإـذـ زـلـزـلتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ» (٥).

صلـاهـ لـوـجـعـ الصـدـرـ: «أـرـبعـ رـكـعـاتـ (٦)، تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـهـ الـحـمـدـ مـرـهـ، وـبـعـدـهـا

٤١٨: ص

١- مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٤٧٨ـ الـبـابـ ٤٤ـ منـ أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـصـلـوـاتـ المـنـدـوـبـهـ حـ ١٨ـ

٢- سورـهـ الـأـنـعـامـ: الآـيـهـ ٥٩ـ

٣- مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٤٧٨ـ الـبـابـ ٤٤ـ منـ أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـصـلـوـاتـ المـنـدـوـبـهـ حـ ١٩ـ

٤- مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٤٧٨ـ الـبـابـ ٤٤ـ منـ أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـصـلـوـاتـ المـنـدـوـبـهـ حـ ٢٠ـ

٥- مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٤٧٨ـ الـبـابـ ٤٤ـ منـ أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـصـلـوـاتـ المـنـدـوـبـهـ حـ ٢١ـ

٦- مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٤٧٨ـ الـبـابـ ٤٤ـ منـ أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـصـلـوـاتـ المـنـدـوـبـهـ حـ ٢٢ـ

في الأولى ألم نشرح مره، وفي الثانية الإخلاص ثلاث مرات، وفي الثالثة الضحى مره، وفي الرابعه (يَعْلَمُ خَائِنَهُ الْأُعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)(١)).

صلاح للقولنج (٢)) : «ركعتين يقرأ في كل ركعه الحمد مره، قوله (فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَا إِمْكَانَنَا).».

صلاح لوجع الرجل (٣)) : «ركعتين يقرأ في كل ركعه الحمد مره، قوله سبحانه: آمن الرسول (٤) تمام البقره».

صلاح للقوه: «صلى ركعتين، وتضع يدك على وجهك، وتستشفع إلى الله تعالى برسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: بسم الله أحرج عليك يا واجع من عين إنس أو عين جن، أحرج عليك بالذى اتخذ إبراهيم خليلا، وكلم موسى تكليماً، وخلق عيسى من روح القدس، لما هدأت وطفئت كما طفت نار إبراهيم بإذن الله، وتقول ذلك ثلاث مرات»(٥).

ص: ٤١٩

١- سورة غافر: الآيه ١٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢٣

٣- سورة القمر: الآيه ١١

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢٤

٥- سورة البقره: الآيه ٢٨٥

٦- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢٥

فصل

في استحباب صلاة الأمراض، والسلعه

عن أبي حمزه الشمالي: أخبرنا محمد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: كان يقول لولده يا بني: «إذا أصابتكم مصيبة من الدنيا، أو نزلت بكم فاقه، فليتوضاً الرجل، فليحسن وضوءه، فليصل أربع ركعات أو ركعتين، فإذا انصرف من صلاته فليقل: "يا موضع كل شکوى، يا سامع كل نجوى، يا شافي كل بلاء، يا عالم كل خفيه، ويَا كاشف ما يشاء من بلية، يا نجي موسى، يا مصطفى محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) يا خليل إبراهيم، أدعوك دعاء من اشتدت فاقته، وضعفت قوته، وقلت حيلته، دعاء الغريب الغريق الفقير الذي لا يجد لكشف ما هو فيه إلا أنت يا أرحم الراحمين، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين". قال علي بن الحسين (عليهما السلام): لا يدعون بها رجل أصابه بلاء إلا فرج الله تعالى عنه»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شكا إليه رجل من الشيعه سلعه ظهرت به، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «صم ثلاثة أيام، ثم اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس وأبرز لربك، ول يكن معك خرقه نظيفه، فصل أربع ركعات، واقرأ فيها ما تيسر من القرآن واحضن بجهدك، فإذا فرغت

ص: ٤٢٠

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢٦

من صلاتك فألق ثيابك، واتزر بالخرقه، وألزق خدك الأيمن على الأرض، ثم قل بابتهال وتضرع وخشوع: يا واحد يا أحد، يا كريم يا جبار، يا قريب يا مجيب، يا أرحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد، واكشف ما بي من مرض، وألبسني العافية الكافيه الشافيه فى الدنيا والآخره، وامنن على بتمام النعمه، وأذهب ما بي، فقد آذانى وغمنى»، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «واعلم أنه لا ينفعك حتى لا يخلج فى قلبك خلافه، وتعلم أنه ينفعك»، قال ففعل الرجل ما أمر به جعفر الصادق (عليه السلام) فعوفى منها [\(١\)](#).

ص: ٤٢١

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندو به ح ٢٧

فصل

في الصلاه لمن أراد رؤيه الرسول (صلى الله عليه وآلـه) في المنام

في المستدرك: رأيت في بعض المجاميع مروياً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (إني إذا اشتقت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أصلـى صلاه العبر في أي يوم كان، فلا- أـبرح من مكانـي حتى أـرى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في المنام»، قال على بن منهـال: جربته سـبع مـرات، وهـى أـربع رـكعـات يـقرأ فـي كـل رـكعـه فـاتـحة الـكتـاب مـره وـإنا أـنـزلـناـه عـشـر مـرات، ويـسبـح خـمـس عـشـر مـره سـبـحان اللـه وـالـحـمـد اللـه وـلـا إـلـه إـلـا اللـه وـالـلـه أـكـبـر، ثـم يـرـكـع وـيـقـول ثـلـاث مـرات: سـبـحان رـبـيـ العـظـيم وـيـسبـح عـشـر مـرات، ثـم يـرـفـع رـأـسـه وـيـسبـح ثـلـاث مـرات، ثـم يـسـجـد وـيـسبـح خـمـس عـشـر مـره، ثـم يـرـفـع رـأـسـه وـلـيـس فـيـما بـيـن السـجـدـتـيـن شـيـء، ثـم يـسـجـد ثـانـيـاً كـمـا وـصـفت إـلـي أـن يـتـم أـربع رـكـعـات بـتـسـلـيمـه وـاحـدـه، فـإـذـا فـرـغ لـا يـتـكـلم أـحدـاً حـتـى يـقـرأ فـاتـحة الـكتـاب عـشـر مـرات، وـإـنا أـنـزلـناـه عـشـر

مرات ويسبح ثلاثةً وثلاثين مرّة، ثم يقول صلى الله على النبي الأمي، جزى الله محمدًا عنا ما هو أهله ومستحقه ثلاثةً وثلاثين مرّة من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان، وذكر (عليه السلام) له ثواباً جزيلاً، ذكرناه في دار السلام (١).

ص: ٤٢٣

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٢٨

فصل

في استحباب صلوات آخر

عن المستدرك، عن نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أهمني ذنب أمهلت بعده حتى أصلى ركعتين»^(١).

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): «من صلَّى ركعتين في خلاً لا يراه إِلَّا الله عزوجل والملائكة، كانت له براءة من النار»^(٢).

وعن دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أذنب ذنباً فأشفق منه، فليس بخوب الوضوء، وليخرج إلى الأرض حيث لا يراه أحد، فيصلِّي ركعتين، ثم يقول: اللهم اغفر لِي ذنب كذا وكذا، فإنه كفاره له»^(٣).

وعن إرشاد الديلمي، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتطهر وصلَّى ركعتين واستغفر لله إِلَّا غفر له، وكان حقيقةً على الله أن يغفر له، لأنَّه سبحانه قال: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ

ص: ٤٢٤

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندو به ح ٢٩

٢- تنبية الخواطر: ج ١ ص ٥

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٥ في ذكر الرغائب في الصلاة

وعن الشهيد الثاني (٣) في مسكن الفؤاد: عن يوسف بن عبد الله بن سلام، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا نزل بأهله شده أمرهم بالصلاه، ثم قرأ: (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (٤).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه كان إذا أصيب بمصيبة قام فتوضاً وصلى ركعتين، وقال: «اللَّهُمَّ قد فعلت ما أمرتنا فأنجز لنا ما وعدتنا» (٥).

وعن حماد اللحام قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «إن فلاناً ابن عمك ذكرك، فما ترك شيئاً من الواقعه والشتمه إلا قاله فيك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للجاري: «إيتيني بوضوء»، فتوضاً ودخل، فقلت في نفسي: يدعوه عليه، فصلى ركعتين، فقال: «يا رب هو حقى قد وحبته له، وأنت أجود مني وأكرم، فهبه لى ولا تؤاخذه بي ولا تقايشه»، ثم رق فلم ينزل يدعوه، فجعلت أتعجب (٦).

وعن القطب الرواندي في لب الباب: عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٤٢٥

١- سورة النساء: الآية ١١٠

٢- إرشاد القلوب: ص ٤٦ الباب الحادى عشر في التوبه وشروطها

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٣١

٤- سورة طه: الآية ١٣٢

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٣٣

٦- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبه ح ٣٥

قال: «ثلاـثـه يـنـزـلـونـ الجـنـه حـيـثـ يـشـاؤـنـ»، إـلـىـ أـنـ قـالـ: «وـرـجـلـ يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ يـقـرـأـ فـيـ إـحـدـيـهـمـاـ فـاتـحـهـ الـكـتـابـ مـرـهـ وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ مـرـهـ، وـفـيـ الـأـخـرـىـ فـاتـحـهـ الـكـتـابـ مـرـهـ، وـمـنـ سـوـرـ الـأـنـعـامـ ثـلـاثـ آـيـاتـ»[\(١\)](#).

ص: ٤٢٦

١- مستدرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٤٧٩ـ الـبـابـ ٤٤ـ منـ أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـصـلـوـاتـ الـمـنـدـوـبـهـ حـ ٣٩ـ

فصل

في صلاة لأنخذ تربة الحسين (عليه السلام)

عن جابر الجعфи قال: دخلت على مولانا أبي جعفر محمد بن علي الباصر (عليهما السلام) فشكوت إليه علتين متضادتين بي، إذا داولت إحداهما انتقضت الأخرى، وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف، فقال لي: «عليك بتربة الحسين بن علي (عليهما السلام)» فقلت: كثيراً ما أستعملها ولا تنفع في، قال جابر: فتبين في وجه سيدى ومولاي الغضب، فقلت: يا مولاي أعوذ بالله من سخطك، وقام فدخل الدار وهو مغضب، فأتى بوزن حبه في كفه، فناولنى إياها، ثم قال لي: «استعمل هذه يا جابر»، فاستعملتها فعويفت لوقتي، فقلت: يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعويفت لوقتي؟ قال: «هذه التي ذكرت أنها لم تنفع فيك شيئاً»، فقلت: والله يا مولاي ما كذبت فيها، ولكن قلت: لعل عندك علمًا فأتعلم منهك، فيكون أحب إلى مما طلعت عليه الشمس، فقال لي: «إذا أردت أن تأخذ من التربية، فتعمد لها آخر الليل، واغتسل لها بماء القراب، وألبس أطهر أطمارك وتطيب بسعد وادخل، فقف عند الرأس، فصل أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشر مرأة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد مرأة وإحدى عشر مرأة إنما أنزلناه في ليله القدر، وتقنت وتقول في قنوتكم: لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله عبوديه ورقاً، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده».

وهزم الأحزاب وحده، سبحانه الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن، سبحانه الله ذي العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ثم ترك وتسجد وتصلى ركعتين آخرتين: وتقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشرة قل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد مره وإحدى عشرة مره إذا جاء نصر الله والفتح، وتقنت كما قنت في الأولتين، ثم تسجد سجدة الشكر وتقول ألف مره: شكرًا، ثم تقوم وتعلق بالتربة، وتقول: يا مولاي يا بن رسول الله إني آخذ من تربتك بإذنك، اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزًا من كل ذل، وأمنًا من كل خوف، وغنىً من كل فقر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات، وتدعها في خرقه نظيفه أو قاروره زجاج، وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوه إلا بالله أستغفر الله، فإذا علم الله منك صدق النية، لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعه مثاقيل، وترفعها لكل عله فإنها تكون مثل مارأيت»[\(١\)](#).

٤٢٨: ص

١- جامع أحاديث الشيعه: ج ٧ ص ٤٥٩ الباب ١٣

فصل في الصلاة عند نزول المنزل

فصل

في استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال

في حديث قال (عليه السلام): «إذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس». وقال (عليه السلام): «إذا ارتحلت فصل ركعتين»[\(١\)](#).

وظاهره أنه إذا أراد الارتحال صلى ركعتين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآلـه الطاهرين[\(٢\)](#).

ص: ٤٢٩

١- البخار: ج ٨٨ ص ٣٨٣ الباب ٤ باب نوادر الصلاه ح ١٢

٢- إلى هنا انتهى الجزء السابع من كتاب الصلاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

المحتويات

المحتويات

٤٣١: ص

مسألة ٢٦ _ صور السفر يوم الجمعة ٧

مسألة ٢٧ _ الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه ١٢

مسألة ٢٨ _ حرم البيع عند الأذان في يوم الجمعة ١٤

مسألة ٢٩ _ إذا لم يكن إمام الجمعة من يصح الإقتداء به ١٧

مسألة ٣٠ _ آداب الجمعة ٢٠

مسألة ٣١ _ قنوت الجمعة ٣٥

مسألة ٣٢ _ كراهه تخطي رقاب الناس ٤٠

مسألة ٣٣ _ لو وجبت الجمعة علينا ٤١

مسألة ٣٤ _ ما يستحب لإمام الجمعة فعله ٤٣

فصل

في صلاة العيدين

١٢٩ _ ٤٧

مسألة ١ _ السور المشترطه في العيدين ٨٥

مسألة ٢ _ مستحبات صلاة العيدين ٨٧

مسألة ٣ _ مكروهات صلاة العيدين ١٠٨

مسألة ٤ _ عدم وجوب صلاة العيد على النساء ١١٦

مسألة ٥ _ ما يتحمله الإمام وما لا يتحمله ١١٩

مسألة ٦ _ الشك في التكبيرات والقنوت ١٢٠

مسألة ٧ _ صور إدراك الإمام خلال صلاة العيد ١٢١

مسألة ٨ _ عدم البطلان مع السهو ١٢٣

مسألة ٩ _ لزوم سجود السهو ١٢٤

مسألة ١٠ _ ليس في العيددين أذان وإنقاذه ١٢٥

مسألة ١١ _ اتفاق العيد والجمعة ١٢٦

فصل

في صلاة ليه الدفن

١٤٣ _ ١٣١

مسألة ١ _ استيغار وإعطاء الأجره ١٣٤

مسألة ٢ _ إتيان شخص واحد أزيد من واحد ١٣٥

مسألة ٣ _ لو نسى آيه الكرسي في الأولى والقدر في الثانية ١٣٧

مسألة ٤ _ أخذ الأجره لصلاة ليه الدفن، ونسيانها ١٣٩

مسألة ٥ _ تأخير الصلاة لو تأخر الدفن ١٤١

مسألة ٦ _ كيفية صلاة الدفن ١٤٢

مسألة ٧ _ وقت صلاة ليه الدفن ١٤٣

فصل

في صلاة جعفر

١٤٤ _ ١٦٢

مسئله ۱ _ وقت صلاه جعفر ۱۵۲

ص: ۴۳۴

مسألة ٢ _ عدم تعيين سور خاصه فيه ١٥٣

مسألة ٣ _ جواز تأخير التسبيحات عند الاستعجال ١٥٤

مسألة ٤ _ احتساب صلاه جعفر من النافله والفرضيه ١٥٦

مسألة ٥ _ استحباب القنوت ١٥٩

مسألة ٦ _ السهو عن التسبيحات ١٦٠

مسألة ٧ _ عدم الاكتفاء بالتسبيحات عند الركوع ١٦١

مسألة ٨ _ ما يستحب قوله في السجدة الثانية للركعه الرابعه ١٦٢

فصل

في صلاه الغفيله

١٦٣

فصل في صلاه أول الشهر

١٦٤ _ ١٦٣

فصل في صلاه الوصيه

١٦٧

فصل في صلاه يوم الغدير

١٦٧ _ ١٦٧

فصل في صلاه قضاء الحاجات

١٧١ _ ١٧٤

فصل في الصوات المستحبه

١٧٥ _ ١٧٨

مسأله ١ _ جواز إتیان رکعه قائما ورکعه جالسا ١٨٣

مسأله ٢ _ رکعتین من جلوس تعداد رکعه من قیام ١٨٤

مسأله ٣ _ لو صلی جالسا وأبقي سوره فقام ١٨٦

مسأله ٤ _ عدم الفرق بين أنواع الجلوس ١٨٧

مسأله ٥ _ لو نذر النافله مطلقا ١٩٠

مسأله ٦ _ عدم جواز الزیاده في رکعات النوافل ١٩٢

مسأله ٧ _ الأحكام المختصه بالنوافل ١٩٣

فصل في صلاة المعصومين

٢٠٩ _ ١٩٧

فصل في فضل النوافل اليومية وصلاة الليل

٢٢١ _ ٢١٠

فصل في استحباب ما ورد من الصلاة بين المغاربين

٢٢٦ _ ٢٢٤

فصل في تستحبب أربع بعد العشاء، وأثنين بعد الظهر والعصر

٢٢٧ _ ٢٢٦

فصل في ترك النوافل

٢٢٩ _ ٢٢٨

فصل في استحباب الدعاء والسواكع عند القيام بالليل

٢٣٤ _ ٢٣٠

فصل في استحباب ركعتين في الليل وقبل صلاة الليل

٢٣٦ _ ٢٣٥

فصل في آداب صلاة الليل

٢٤١ _ ٢٣٧

فصل في المستحبات بعد صلاة جعفر

٢٤١

فصل فيما يستحب من الصلاة لكل حاجه

٢٤٢ _ ٢٥٤

فصل في صلاة الحاجه في الكوفه والسهله

٢٥٦ _ ٢٥٥

فصل في صلاة الحاجه ليله الجمعة

٢٦٠ _ ٢٥٧

فصل في الصلاه والدعاء لشفاء المريض

٢٦٢ _ ٢٦١

فصل في الصلاه والدعاء لقضاء الدين والرزق

٢٧٠ _ ٢٦٣

فصل في صلاه الجائع

٢٧٢ _ ٢٧١

ص: ٤٣٦

فصل في صلاة الخوف والحزن

٢٧٣ _ ٢٧٨

فصل في الصلاة والدعاية لدفع الأعداء

٢٨١ _ ٢٨٥

فصل في الصلاة للخلاص من السجن

٢٨٦ _ ٢٨٩

فصل في الصلاة عند نزول البلاء

٢٩٠

فصل في الصلاة عند الزواج والدخول وإراده الحمل

٢٩١ _ ٢٩٣

صل في الصلاه لرد الضال والآبق

٢٩٤ _ ٢٩٥

فصل في صلاه الاستخاره وكيفيه ذات الرقاع

٢٩٦ _ ٣٠٥

فصل في استحباب الصلاه أول ليله من كل شهر ٣٠٦ _ ٣٠٧

فصل في صلوات أيام الأسبوع وليلاليها ٣٠٨ _ ٣١٣

فصل في الصلاه في كل يوم ٣١٤ _ ٣١٥

فصل في الصلاه في محرم ٣١٦ _ ٣٢٦

فصل في الصلوات المستحبه في رجب ٣٢٦ _ ٣٣٤

فصل في صلاه الرغائب في ليله أول جمعه من رجب

٣٣٦ _ ٣٣٥

فصل فى صلاه ليالى البيض ٣٣٧

فصل فى صلاه ليه ويوم المبعث

٣٤١ _ ٣٤٨

فصل فى صلاه كل ليه من شعبان

٣٤٧ _ ٣٤٢

فصل فى صلاه ليه النصف من شعبان ٣٤٨ _ ٣٥٣

فصل فى نوافل شهر رمضان ٣٥٤ _ ٣٥٧

ص: ٤٣٧

فصل في الصلاة عامه ليالي رمضان

٣٥٨

فصل في الصلاة ليله القدر

٣٥٩ _ ٣٦٠

فصل في التنفل بمائه ركعه

٣٦١

فصل في التنفل بعشر ركعات

٣٦٢

فصل في التنفل بألف ركعه

٣٦٣

فصل في الصلوات المخصوصه في رمضان

٣٦٤ _ ٣٧١

فصل في كيفية صلاة ليله الفطر

٣٧٣ _ ٣٧١

فصل في صلاة اليوم ٢٥ ذى القعده

٣٧٤

فصل في صلاه الليالي العشر الأولى ويوم عرفه ٣٧٥ _ ٣٧٦

فصل في صلاه يوم الغدير ٣٧٧ _ ٣٨٦

فصل في صلاه يوم المباھله ٣٨٧ _ ٣٩١

فصل في صلاه آخر يوم من ذى الحجه ٣٩٢

فصل فى صلاه يوم النيروز ٣٩٣

فصل فى استحباب جعل ثواب الصلاه للمعصومين

٣٩٤ _ ٣٩٥

فصل فى استحباب صلاه الهدىه للميت

٣٩٧ _ ٣٩٨

فصل فى صلاه الوالد لولده

٣٩٩ _ ٤٠٠

فصل فى الصلاه حين السفر

٤٠١ _ ٤٠٢

ص: ٤٣٨

فصل في الصلاه عند لبس الثوب الجديد

٤٠٥_٤٠٣

فصل في صلاه الذكاء وجوده الذهن

٤٠٧_٤٠٦

فصل في صلاه الشكر عند النعمه

٤٠٨

فصل في صلاه لمن أعجبته امرأه

٤٠٩

فصل في الصلاه عند دخول الفراش

٤١٠

فصل في الصلوات المندوبه

٤١٩_٤١١

فصل في صلاه الأمراض والسلعه

٤٢١_٤٢٠

فصل في الصلاه لمن أراد رؤيه النبي

٤٤٣_٤٢٢

فصل في بقيه الصلوات

٤٢٦_٤٢٤

فصل في الصلاه لأنخذ التربه الحسينيه

٤٢٨_٤٢٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

